جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي
دراسة تأصيلية

إعداد

علي بن عبدالرحمن الورثان

إشراف

د . محمد فضل عبدالعزيز المراد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية

الرياض

١٤٣١هـ-٢٠١٠م

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

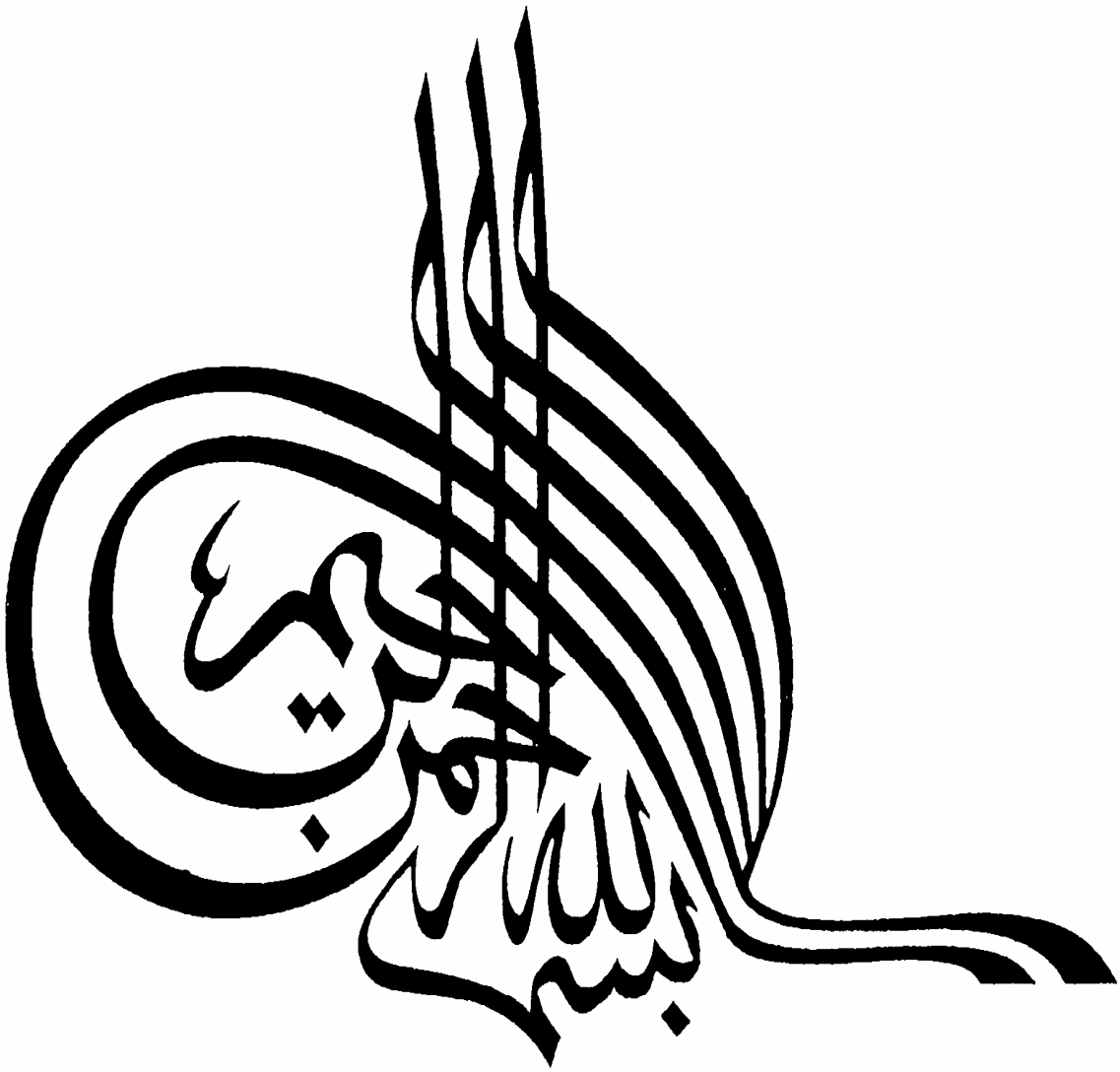

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: علي عبدالرحمن الورثان الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٥٧)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : بعنوان : "جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي، دراسة تأصيلية"

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١٦هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣٠م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق، ،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. محمد فضل المراد مشرفاً ومقرراً

٢- د. فيصل بن عبدالعزيز اليوسف عضواً

٣- د. محمد بن ناصر البجاد عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/٦/١٥

القسم : العدالة الجنائية نموذج :

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : جرائم الأعمال الطبية في الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي

إعداد الطالب : علي بن عبدالرحمن بن محمد الورثان

المشرف العلمي : فضيلة الدكتور: محمد فضل عبدالعزيز المراد

مشكلة الدارسة : إن لتوسع المعرفة واتساع نطاق العلم دوراً في بروز الكثير من المسائل العلمية التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، وحيث أن مجال الطب من أهم المجالات التي كان لها أوفر الحظ والنصيب من هذا التوسع من أحكام قد لا يعرفها الكثير من الناس وسلامة أجسادهم وماله صلة بحماية الإنسان من التعدي على جسمه وحقه في ذلك وما تحتمه الأمانة العلمية للطبيب من بذل الجهد في التدخل المناسب لإنقاذ المريض فكان هذا مثر اهتمام الأطباء والمرضى على حدٍ سواء .

منهج الدراسة وأدواتها :

نظراً لطبيعة الدراسة وما ينتج عنها من أهداف فسيستخدم الباحث المنهج الاستقرائي .

أهم النتائج:

١- تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ورعايته وشموله بعفوه .

٢- تقرر الشريعة الإسلامية الغراء وفقهها حماية جسد الإنسان وأعضائه في حياته وبعد مماته .

٣ - وضوح موقف الشريعة الإسلامية التي هي أساس الأحكام في المملكة العربية السعودية من جرائم الأعمال الطبية ، وذلك بتجريمها ووضع نظام لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومحاربته لهذه الجرائم .

أهم التوصيات :

١- توعية الكوادر الصحية والعاملين في المجال الطبي بكافة أنواعها بالواجبات والالتزامات التي تفرضها مهنة الطب .

٢- إصدار دوريات علمية فقهية طبية ، تناقش موضوعات متخصصة لتكون رديفاً لولاة الأمر في تحسين الوضع النظامي والعلمي في مجال الطب .

٣- يرى الباحث الضرورة أن تكون عقوبة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي عقوبة القتل تعزيراً حتى يرتدع كل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة ، التي أشبه ما تكون بالإفساد في الأرض .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences
كلية الدراسات العليا

Section: Criminal Justice **Model: .....**

Message Digest

Title: Medical Business crimes in trafficking in persons in the Saudi system

Prepared by: Ali bin Abdulrahman bin Mohammed Al-Warthan

Scientific supervisor: Dr. Mohammed Fadl Abdulaziz Al-Murad

The problem of the study: "The expansion of knowledge and breadth of knowledge a role in the emergence of a multitude of scientific questions that need to know the Islamic ruling which, since the field of medicine the most important areas that have had Ofer luck and the share of this expansion of the provisions may not know a lot of people and the safety of their bodies relating to the protection and property rights infringement on his body and right to do so imperatively demanded by the scientific integrity and the doctor made an effort in the appropriate intervention to save the patient was that Mather attention of doctors and patients alike.

The curriculum and tools:

Given the nature of the study and the resulting targets will use the inductive approach the researcher.

The most important results:

1 - Honoring God to man coverage, care and forgive.

2 - decide on Islamic Sharia and jurisprudence to protect the human body and its members in his life and after his death.

3 - the clarity of the position of Islamic law, which is the basis of the provisions in the Kingdom of Saudi Arabia crimes medical business, and that their criminalization and the development of a system to combat trafficking in persons and the fight against these crimes.

The most important recommendations:

1 - awareness of health workers and medical personnel in all types of duties and obligations imposed by the medical profession.

2 - Issuing scientific periodicals, medical jurisprudence, to discuss specialized topics to be synonymous with the governors is to improve the situation of formal and scientific medicine.

3 - researcher finds necessary to take the punishment of trafficking in persons in the Saudi regime for capital punishment to deter Tazira both tempted to take this crime, which is like a pervert in the ground.

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الإهداء :

❖ والدي أمد الله في عمره على طاعته الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في توجيهي نحو طلب العلم منذ أن كان أستاذي في الصفوف الأولى للمرحلة الإبتدائية .

❖ والدتي رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جناته .

❖ زوجتي التي لم تدخر وسعاً في تهيئة المناخ الجيد و تحفيزي دائماً للتعليم ومشاركتي في تحمل مشاق البحث.

❖ الزهور التي تعطر حياتي والشموع التي تنير طريقي

بناتي (هيا والغيداء)

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع .

داعياً الله سبحانه أن يفيد به من يرغب الإستزاده .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الباحث ....

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

شـكـر وتقدير :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

أما بعد ..

فأشكر الله العلي القدير الذي وفقني على إتمام هذا العمل ، وأتوجه بالشكر لرجل الأمن الأول في بلد الأمن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود نائب وزير الداخلية ، ومساعده للشؤون الأمنية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود حفظهم الله على ما قدموه من جهد للمحافظة على الأمن .

ولا يفوتني أن أشكر معالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية أ . د . عبدالعزيز بن صقر الغامدي الذي سخر جهده ووقته لخدمة هذا الصرح الشامخ ، وقدم الكثير في سبيل رفع مستوى الجامعة لتصل إلى مصاف الجامعات العالمية ، والشكر موصول إلى أساتذتي في هذه الجامعة الذي كان لهم الفضل – بعد الله – في الإسهام في تعليمي وإتمامي هذا العمل .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وأتوجه بالشكر والإمتنان إلى فضيلة الشيخ الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد المشرف على هذه الرسالة ، والذي كان له الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي وتعديل أخطائي ، ومتابعة هذه الرسالة حتى الإنتهاء منها وأسأل الله أن يوفقه لما يحب ويرضى وأن يجزيه خير الجزاء .

ومما يشرفني أن أتقدم بالشكر لعضوي لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة مما يعد إضافة علمية أتشرف بها داعياً الله لهم بالتوفيق .

كما أشكر وزارة العدل متمثلة في معالي الوزير- حفظه الله - على موافقته تفرغي لإكمال الدراسات العليا .

كما أشكر الزملاء في وزارة العدل الذين كانوا خير معينين لي بعد الله سبحانه في بداية الدراسة وفي تقديم الرأي والمشورة .

وفي الختام أشكر كل من أسدى إليّ معروفاً أو نصحاً أو توجيهاً أو عوناً في جميع المجالات دون استثناء .

والله من وراء القصد ،،،،

الباحث ....

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

محتويات الرسالة

الموضوع	
المستخلص باللغة العربية	أ
المستخلص باللغة الإنجليزية	ب
الإهداء	ت
الشكر	ث
الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها	
أولاً : مقدمة الدراسة	٥
ثانياً : مشكلة الدراسة	٧
ثالثاً : تساؤلات الدراسة	١٠
رابعاً : أهداف الدراسة	١١
خامساً : أهمية الدراسة	١١
سادساً : حدود الدراسة	١٣
سابعاً : منهج الدراسة	١٣

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ثامناً : المفاهيم والمصطلحات	١٤- ٢٢
تاسعاً : الدراسات السابقة	٢٢
الفصل الثاني : الحماية الشرعية لجسم الإنسان	
المبحث الأول : المبادئ الأساسية لحماية جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية .	٣٩
المبحث الثاني : حفظ الإسلام للكليات الخمس .	٤٧
المبحث الثالث : بيان مقاصد الشريعة .	٥٣
المبحث الرابع : أهمية الكليات وحفظها	٥٨
المبحث الخامس : تجريم الاعتداء على الإنسان في الشريعة الإسلامية	٦١
الفصل الثالث : المسؤولية الجنائية في الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي	
المبحث الأول : ماهية الاتجار بالأشخاص	٦٦
المبحث الثاني : سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها .	٧٢
المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأشخاص.	٧٩
الفصل الرابع : المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال الطبية في النظام السعودي	
المبحث الأول : إباحة العمل الطبي في جسم الإنسان .	٨٧

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب الجنائية عن أعماله الطبية	٩٦
المبحث الثالث : جرائم الأعمال الطبية : ١- ماهية الجرائم الطبية	١٠٦
٢- عقوبة الجرائم الطبية والإتجار بالأشخاص في النظام السعودي	١٠٩
الفصل الخامس	
الخلاصة	١٥٠
النتائج	١٥٣
التوصيات	١٥٥
قائمة المصادر والمراجع	١٥٨
ملحق عن (نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي)	١٨٨

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

أولاً : مقدمة الدراسة .

ثانياً : مشكلة الدراسة .

ثالثاً : تساؤلات الدراسة .

رابعاً : أهداف الدراسة .

خامساَ : أهمية الدراسة .

سادساً : حدود الدراسة .

سابعاً : منهج الدراسة .

ثامناً : المفاهيم والمصطلحات .

تاسعاً : الدراسات السابقة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

أولاً : مقدمة الدراسة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، وتستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهدية إلى يوم الدين.

وبعد :

يقول الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)

ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر من الترهيب ما ذكر ، بّين النعمة عليهم أيضا ، " كّرمنا " تضعيف كَرَمَ ، أي جعل لهم كرماً ، أيَ شَرفاً وفَضَلاً وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

امتداد القوامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصلح للحيوان سوى بني آدم يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره .

والصحيح الذي يُعول عليه أن التفضيل المذكور في الآية ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يُعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله .

وقال القرطبي : بتسليطهم على سائر الخلق ، وتسخير سائر الخلق لهم وقيل بالكلام والخط وقيل بالفهم والتمييز . (٢)

ولما كانت كرامة الإنسان قد تمتهن بسبب أو بآخر ممن يحق لهم الإطلاع على أجساد وأجسام الناس كالأطباء ، لذلك كانت مسؤوليتهم أمام الله سبحانه مسؤولية عظيمة إذ بها تُهتك الأعراض وتستباح عند إجراء العمليات الجراحية .

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠)

(٢) القرطبي ، محمد أحمد أبي بكر الجامع لأحكام القرآن الكريم (مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م بيروت لبنان) الجزء رقم ١٣ رقم الصفحة ١٢٧ ، ١٢٨

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ولقد تطور العلم تطوراً بارزاً في كافة المجالات ، وفي مجال الطب خاصة فقد تجرى العملية الجراحية على المريض ويتم فيها سرقة عضو من أعضاءه وهو لا يعلم ، وقد يخرج من المستشفى وتستمر حياته لسنوات ولا يعلم بذلك إلا بعد فترة طويلة .

إلا أن هذا التطور في علم الطب له محاسنه ومساوئه فمن محاسنه إنقاذ الحياة البشرية من الموت بقدرة الله تعالى أولاً ، ثم بإجراء الطبيب العمليات الطبية ، ومن مساوئه ، أن برز في الساحة أطباء قد أظلهم الجشع المادي عن تحقيق هذه الأمانة التي سيُسألون فيها عما كسبته أيديهم أمام الله سبحانه ، فهذه الجريمة جريمة عمدية ارتكبها الطبيب بحق أخيه الإنسان بقصد سرقة عضو أو سرقة النفس البشرية عموماً وهي من أشد الجرائم بشاعة وخطراً على البشرية .

ومن المعلوم أن المملكة العربية السعودية اهتمت بسياستها الشرعية والجنائية بما يحقق مصالح الناس ، ويقطع دابر الخصومات والمنازعات، وما يتبع ذلك من ظهور قيم ومصالح جديدة تستحق الاحترام ، كان من أقوى الدوافع للمنظم إلى إصدار هذا النظام – مكافحة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي ، الذي وضع القواعد الأساسية للترافع أمام المحاكم الشرعية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

من هذا المنطلق برز إهتمام الباحث بدراسة :

" جرائم الأعمال الطبية في الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي "

واختياره كموضوع للبحث التكميلي من أجل نيل درجة الماجستير بمشيئة الله تعالى .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ثانياً : مشكلة الدراسة :

إن لتوسع المعرفة ،واتساع نطاق العلم ، وكثرة مستجداته دوراً في بروز الكثير من المسائل العلمية التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، وحيث أن مجال الطب من أهم المجالات التي كان لها أوفر الحظ والنصيب من هذا التوسع ، من أحكام قد لا يعرفها الكثير من الناس ، وسلامة أجسادهم وماله صلة بحماية الإنسان من التعدي على جسمه وحقه في ذلك ، وما تحتمه الأمانة العلمية للطبيب من بذل الجهد في التدخل المناسب لإنقاذ المريض فكان هذا مثير لإهتمام الأطباء والمرضى على حدٍ سواء .

كما أن ما استجد وما يستجد من تطور في أمور الجراحة الطبية يحديد معيار المسؤولية فيما يقوم به الطبيب من عمل إجرامي والذي يظهر على شكل سرقة عضو من أعضاء المريض أو إتلاف عضو من أعضائه أو إتلاف النفس البشرية عامة في سبيل الحصول على المادة أولاً وآخراً .

هذا الإعتداء الذي قام به الطبيب يصعب تحديده بمعنى هل يكون هذا العمل الطبي نتيجة إهمال ، أو عدم احتياط ، أو عمد ، وقصد من ورائه الإتجار بالأشخاص، فإذا كان هذا العمل متعمد

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فهو جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص والتي نص النظام السعودي الخاص بالإتجار بالأشخاص بمعاقبتها .

كذلك تظهر المشكلة في صعوبة تحديد معيار المسؤولية ، نظراً لما شمله هذا العصر من تطور سريع وتقنيات عالية حيث أصبح الأطباء يجرون العمليات الجراحية في وقت سريع جداً وقد تجرى العملية بدون علم المريض .

وهذا بدوره يقودنا للإجابة على سؤال الدراسة التالي :

" ما جرائم الأعمال الطبية التي تتصل بالإتجار بالأشخاص في النظام السعودي ؟ "

ثالثاً : تساؤلات الدراسة :

وللإجابة على التساؤل الرئيس تتفرع التساؤلات التالية :

١) ما مسؤولية الطبيب عند إجراء الأعمال الطبية .

٢) ما موقف الشريعة الإسلامية من سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها .

٣) ما الأسباب التي تدعو الطبيب للقيام بتلك الأعمال الإجرامية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٤) ما عقوبة جرائم الأعمال الطبية في نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

رابعاً : أهداف الدراسة :

١) بيان مسؤولية الطبيب عند إجراء الأعمال الطبية .

٢) معرفة موقف الشريعة الإسلامية من سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها .

٣) التعرف على الأسباب التي تدعوا الطبيب للقيام بتلك الأعمال الإجرامية

٤) بيان عقوبة جرائم الأعمال الطبية في نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

خامساً : أهمية الدراسة :

١ــ الأهمية العلمية :

على الرغم من أن مهنة الطب مهنة إنسانية في الأساس ، إلا أنها من المهن المعقدة والخطيرة ، وذلك بحسب ما يترتب على سرقة الأعضاء البشرية أو إتلافها من كوارث تمس الحياة الإنسانية بشكل مباشر ، وقد تؤدي إلى الوفاة.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته صدر في المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الاتجار في الأشخاص بتاريخ ٢٠/ ٧ / ١٤٣٠هـ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وهذا النظام يعتبر من الأنظمة الجديدة ، وحسب إطلاع الباحث لم يجد شروحاً أو دراسات لنظام مكافحة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي، ويعتبر النظام حديث ، لذلك يرجو الباحث من الله سبحانه أن تثري هذه الدراسة للمكتبة ما هو جديد أو يفتح طرقاً للزملاء للاستفادة منها وإكمال ما نقص فيها .

٢ــ الأهمية العملية :

وضع إطار نظامي يتضمن التقدم العلمي والفني الملاحظ في مجال الطب الذي يمس الجنس البشري ، حيث أصبح يؤثر تأثيراً واضحاً في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وما يصحب هذا التقدم من الخوف الحاصل عند إجراء أي عملية طبية على جسم الإنسان أو أعضاءه .

وكذلك ترجع الأهمية إلى التغيرات الأساسية التي طرأت ، فأدت إلى الإستعانة بأعداد هائلة من الأطباء ، والفنيين المساعدين للأطباء ، وما نتج عن ذلك من صعوبات في المجال الطبي حيث تعددت العلاقات القانونية بين إدارة المستشفى من جانب والأطباء والمساعدين من جانب آخر.

فعند إجراء محاكمة لتطبيق هذا النظام في المملكة العربية السعودية قد يصعب تطبيقه في الجهات العدلية والمحاكم ، وأرجو من الله العلي القدير أن تكون هذه الدراسة موضحة وشارحة لهذه الجريمة وشارحة لعقوبتها وكيفية إجرائها .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

سادساً : حدود الدراسة :

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع جرائم الأعمال الطبية ومكافحة الإتجار بالأشخاص في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي الصادر بتاريخ ٢٠/ ٧ / ١٤٣٠هـ .

سابعا : منهج الدراسة :

نظراً لطبيعة الدراسة وما ينتج عنها من أهداف فسيستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي .

وهذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تعتمد على هذا المنهج ، الذي يجمع بين الطريقتين الاستقرائية والإستنتاجية ، وهي أفضل الوسائل والسبل للبحث عن الحقائق، حيث ينتقل الباحث فيها ويستشهد بتنزيل القرآن الكريم والسنة النبوية على الواقع في النظام و استخراج المقترحات والحلول(١)٠

---

(١) أبو سليمان، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم ، البحث العلمي صياغة جديدة (الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٦هـ) صفحة رقم (٦٤) .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ثامناً : مصطلحات الدراسة :

١- الجريمة :

في اللغة :

الَجرُم هو القطع ، جَرمَه يُجرمُه جَرماً ، الجُرم : التعدي والذنب والجمع أجرام وجروم ، وهو الجريمة . " (١)

وفي الشريعة الإسلامية الجريمة هي : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" (٢)

التعريف الإجرائي :

عرفها بعض المتأخرين بأنها : " إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه " وهذا هو التعريف الإجرائي . (١)

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب بيروت ، دار صادر الطبعة الأولى ،د . ت ،الجزء ١ صفحة رقم (٤٤٥) .

(٢) الماوردي ابو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة ، ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م) صفحة (٢٧٣)

(٣) عوده عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي ،(بيروت ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ١٤٢٦) الجزء الأول صفحة ٦٦ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢- الطبية :

تعريف الطب في اللغة :

مادة طَبَبَ : الِطبُ هو علاج الِجسم والَنفس ، يقال رجلِ طبٌ وطبيبٌ :أي عالم بالطب ، والطّب الرفق . (٢)

التعريف الإصطلاحي :

الطب : هو علم يختص بمعالجة الأمراض ، ولهذه المهنة شرف حيث جعلها الله تعالى من المعجزات لأحد الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام (٣) .

التعريف الإجرائي :

اكتفى الباحث بالتعريف الإصطلاحي ، فإذا ذكر الطب في الدراسة فالمقصود به العلم الذي يختص بمعالجة الأمراض عموماً .

---

(١) الصالح صالح العلي ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، مرجع سابق . صفحة رقم ٣٦٥

(٢) ومن هؤلاء الأنبياء عليهم السلام عيسى بن مريم عليه السلام ، الذي كان يبرئ الأكمه والأبرص والأعمى بإذن الله تعالى ، والطبيب الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى ، وكان يطلق اسم الطبيب أو الحكيم في الماضي لكل من لديه خبرة بالتطبيب ، كنعان احمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ،(بدون بلد النشر ، دار النفائيس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠- ٢٠٠م) صفحة رقم ٦٤٤ إلى ٦٥١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٣- الإتجار :

تعريف الإتجار في اللغة :

"اِتَّجرَ وتاجَر وأَتجَرَ ، كل ذلك بمعنى تجر التجارة ، تطلب المال لغرض الربح ومن المجاز عليكم تجارة الآخرة (١) ، تجر يتجر تجراً وتجارة ، بمعنى باع واشترى . (٢)

أما التعريف الاصطلاحي القانوني : الإتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي :

" مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الإستهلاك " . (٣)

التعريف الإجرائي للإتجار :

" التجارة ممارسة البيع والشراء والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف " . (٤)

---

(١) البستاني ، عبدالله ، معجم الوافي وسيط اللغة العربية(مكتبة لبنان بيروت ،بدون دار نشر ، بدون رقم الطبعة ، ١٩٨٠) صفحة رقم ٥٩ .

(٢) الصالح صالح العلي ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، مرجع سابق . صفحة رقم ٦٦ .

(٣) ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٤-٢٦/١/١٤٢٥هـ ، ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤م صفحة رقم ٦ ، ١٧ .

(٤) ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر –المرجع السابق – ص ٢٠- ٢١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٤- الأشخاص :

تعريف الأشخاص في اللغة :

جمع (شخص) والشَّخْصُ هو شَخْصِ الإِنسان وغيره والجمع أَشْخاصٌ وشُخُوصٌ وشِخاص وهو يقال للمذكر والمؤنث.(١)

أما التعريف الإجرائي :

يقصد به جنس الإنسان سواءً كان ذكراً أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً .(٢)

٥- النظام :

النظام في اللغة : النظام (بالكسر) :

" هو التأليف والترتيب والاتساق ، وأصله الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، وجمعه نظم وأنظمة وأناظيم "(٣).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الشين ، ج٧ ، ص ٥١ .

(٢)كورنو، جيرار ؛ ترجمة ، القاضي ، منصور، معجم المصطلحات القانونية (مجد/ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط.١ ، بيروت ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ص ٣٩٨

(٣) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، ص ٥٧٨ ، باب الميم فصل النون .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ونظمت الأمر فانتظم : أي أقمته فاستقام على نظام واحد (١)

النظام في الاصطلاح :

هو من اطلاقات العصر الحديث ، وقد اكتسبت كلمة نظام معاني عديدة يتوصل إليها بحسب السياق ويعني هنا :

" القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية ، والموافق عليها بمرسوم ملكي "(٢) .

❖ المقصود بالنظام من الناحية الموضوعية والشكلية :

يقصد بالنظام من الناحية الشكلية : " وثيقة مكتوبة تصدر من الملك أو مجلس الوزراء في نفس الوقت لتنظيم سلوك الأفراد وإدراك مصالح الناس "(٣)

---

(١) الفيومي ، أحمد محمد : المصباح المنير ، (المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، د . ت) ، ج ٢ ، ص ٦١٢ ، كتاب النون ، مادة (نظمت) .

(٢) المرزوقي ، محمد عبدالله : السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، (مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ) ، صفحة ٨٦ .

(٣) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم والحسين علي غنيم : أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، (الكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، د . ط ، ٢٠٠٢م ، ص ١٠ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٦- مكافحة :

لغة : المكافحة مصدر كافَحَ وكَفَحَ وِكَفحاً وكَفَاحاً أي مواجة والمكافحة مواجهة الوجه بالوجه مفاجأة (١) ، ويقال كَفَحَ : كافحه لاقاه مواجهة عن مفاجأة .

ويقال لقيته كفاحاً وكافحوهم في الحرب ضاربوهم تلقاء الوجوه. (٢)

اصطلاحاً :

أداء مخطط يتم اتخاذه في مواجهة مشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل بهدف الحيلولة بشكل كامل ، أو بشكل جزئي دون مضاعفات .(٣)

وهذا هو التعريف الإجرائي .

---

(١) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان اللسان تهذيب لسان العرب مرجع سابق ، الجزء (١١) رقم الصفحة (٢٧٢)

(٢) الزمخشري جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر ، أساس البلاغة مرجع سابق رقم الصفحة (٧٣٥) .

(٣) الرشيدي جديع فهد مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي الطبعة الأولى دار النهضة العربية صفحة ٢٤

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٧- الجنائية :

في اللغة : مصدر جنى ، يجني ، بمعنى أخذ ، يقال جنى الثمر إذا أخذه من منبته ، وهي إسم لما يجنيه الشخص ويكتسبه من ذنب . (١)

في الاصطلاح الفقهي :

التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً ، أو هو الاعتداء على النفس أو مادونها وهو القتل والجرح والضرب .(٢)

التعريف الإجرائي : كل فعل محضور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .(٣)

٨ المسئولية الجنائية :

هي مكونة من لفظين " المسئولية ، والجنائية " فالجنائية تعرف على أنها صفة للمسؤولية فهي مرتبطة بها حكماً ومعنى ومراد هذا التركيب تحديد وتوجيه المسؤول عن الفعل الجنائي وتبين نسبة التركيز على المسؤول .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ـ مرجع سابق ، الجزء الثاني صفحة رقم ٣٩١ ، ٣٩٣ .

(٢) الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الاسلامي الطبعة ٢ جزء ٦ ص ٩٧ .

(٣) عثمان أحمد الحنبلي هدايةالراغب شرح عمدة الطالب القاهرة مطبعة المدني ١٩٦٠م الجزء ٣ ص ٥١٥ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وهي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخلّ بما خوطب به من تكليف جنائي ، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف .(١)

التعريف الإجرائي للمسؤولية الجنائية :

تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها . (٢)

٩- نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص :

عرف النظام السعودي مكافحة الإتجار بالأشخاص " الإتجار بالأشخاص " : استخذام شخص ، أو الحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو استقباله ، من أجل إساءة الاستغلال . (٣)

والمادة الثانية من النظام شرحت هذا التعريف بأنه :

(يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه ، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه ، أو استغلال ضعفه ، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من

---

(١) الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٧م صفحة رقم ٤٤٠

(٢) عوده ،عبدالقادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي بيوت مؤسسة الرسالة ص ١٤ ١٤١٩ الجزء الأول صفحة ٣٩٢ .

(٣) انظر المادة الأولى من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي ، الفقرة الأولى من النظام .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أجل الإعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء ، أو إجراء تجارب طبية عليه) .

تاسعاً : الدراسات السابقة :

حسب اطلاع الباحث على المكتبات لم يجد دراسة في نفس موضوع دراسته ولكن اختار بعض الدراسات القريبة من مباحث دراسته .

الدراسة الأولى:

بعنوان(أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي).

إعداد :يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد .

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لعام ١٤٢٥هـ ، وهي منشورة من دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

أهداف الرسالة :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

لم ينص الباحث في رسالته على أهداف الرسالة ، ولكن من خلال الإطلاع على الرسالة يتبين الأهداف التالية :

١- توضيح لتاريخ نقل الأعضاء ،والآثار المترتبة على نقل الأعضاء .

٢- توضيح مفهوم حقيقة الموت ، والموت الدماغي سواء لكبار السن أو للأطفال وكيفية إثبات الموت الدماغي .

٣- معرفة حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان الحي شرعاً وقانوناً .

٤- معرفة حكم نقل الأجنة والأطوار التي يمر بها الجنين قبل نفخ الروح .

أهم نتائج الدراسة :

١- القول الراجح في حكم التداوي أنه تعتريه الأحكم الفقهية الخمسة : الوجوب ، الاستحباب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم والمؤثر في تحديد الحكم : قواعد الضرورة ورفع الحرج ، والنظر في المآل وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٢- أن الله تعالى أوجب على العبد حفظ نفسه وجعل العبد صاحب الحق في بدنه بالإذن والمنع فيما أباح الله ، ويشمل ذلك ما يكون في حياته وما يأذن به بعد وفاته .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٣- لا يجوز بيع أعضاء الإنسان .

٤- القول الراجح في بدن الإنسان : أنه طاهر في حال الحياة وبعد الممات مسلماً كان أو كافراً .

٥- أجمع العلماء على نجاسة دم الإنسان ، ولا يعفى عنه إلا اليسير ،وقد حُكى الإجماع عليه .

وما يميز هذه الدراسة عن دراسة الباحث الحالية

اختصت الدراسة في حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي فوضحت المراد بنازلة نقل الأعضاء ، والقواعد والأصول الشرعية التي يتخرج عليها الحكم في نازلة نقل الأعضاء ، والعضو المبتور وإعادته .

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة

الدراسة الثانية :

بعنوان (مسؤولية المؤسسات الطبية الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه) .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

إعداد : أديب بن عبدالعزيز بن صالح الدبيخي .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

أهداف الرسالة :

١- الحرص على حماية المرضى مما قد يصدر عن الأطباء من أخطاء قد يكون لها آثار سيئة على صحة المرضى ، وضمان توفير العناية الطبية اللازمة ، من خلال تأكيد قيام مسؤولية الطبيب عن كل ضرر يحدث .

٢- توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم فالطبيب الذي يخشى ترتب المسؤولية سيحجم عن الإقدام على فحص المريض أو علاجه بالطرق اللازمة التي تستدعيها حالته .

أهم نتائج الدراسة :

١- التمييز بين المؤسسات الطبية العامة والخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، حيث إن المؤسسات الطبية العامة مصالح حكومية بخلاف المؤسسات الطبية الخاصة فهي ذات مصالح شخصية في الدرجة الأولى ، ثم إن أموال المؤسسات الطبية العامة أموال عامة والموظفون فيها موظفون

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

عموميون والهيئات التي تديرها تخضع لإدارة وإشراف الدولة مباشرة ، أما المؤسسات الطبية الخاصة فإن أموالها خاصة والموظفون فيها خصوصيون والهيئات التي تديرها هيئات خاصة .

٢- أن مهنة الطب مهنة إنسانية عرفها الإنسان منذ القدم ، وتطورت مع مرور الزمن ووضعت لها الأنظمة واللوائح والقرارات التي توضح الالتزامات والواجبات المترتبة على من يمارسها تجاه مرضاهم ، وتجاه المجتمع بشكل عام ، فلقد أصبح لهذه المهنة قواعدها وأصولها العلمية والفنية المستمرة .

٣- أن العلاقة التي تنشأ بين المؤسسات الطبية الخاصة والطبيب قد تكون تبعية والمعيار عليه لتحديد علاقة تبعية والمعيار المعّول عليه لتحديد علاقة التبعية هو معيار سلطة الإشراف والرقابة ، وقد تكون علاقة عقدية ناشئة عن عقد العلاج .

٤- أن مسؤولية الطبيب تكون عقدية بشروط : وهي أن يكون هناك عقد وأن يكون العقد صحيحاً ، وأن يكون الخطأ المنسوب إلى الطبيب جاء نتيجة لعدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد العلاج ، وأن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد ، أما طبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي مع مريضه فهو عبارة عن عقد إجارة .

وما يميز هذه الدراسة عن دراسة الباحث الحالية :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

تحدثت هذه الدراسة عن المسؤولية للمؤسسات الطبية الخاصة لأخطاء الطبيب ومساعديه .

وأوضحت المقصود بالمؤسسة الطبية الخاصة ، أيضاً أوضحت التمييز بين المؤسسات الطبية العامة والمؤسسات الطبية الخاصة، و التطور التاريخي لمهنة الطب .

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة

الدراسة الثالثة :

بعنوان(الحماية الجنائية ضد الأخطاء الطبية وتطبيقاتها في النظام السعودي) .

إعداد : عبدالرحمن بن عبدالعزيز المحرج .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أهداف الرسالة :

١- إثراء المعرفة العلمية بدراسة متكاملة عن الأخطاء الطبية ، والآثار المترتبة عليها

٢- التأصيل الشرعي والنظامي لمفهوم الأخطاء الطبية ، وبيان انعكاساتها ومعيار التردي فيها .

٣- بيان الحماية الجنائية ضد الأخطاء الطبية .

٤- معرفة الوسائل والأساليب الملائمة للوقاية من الوقوع في الخطأ وكيفية تفاديها .

٥- معرفة الجوانب التي يجاز فيها التدخل والتي لا يجوز فيها ، من قبل جهات الاختصاص في المساءلة الجنائية والمحاكمة .

نتائج الدراسة :

١- لكي يتم تحقيق الاستقرار النفسي وبعث الطمأنينة في قلب المعالج فإنه يجب ألا يسأل جنائياً إلا عن خطئه الجسيم ، وذلك لكسر حاجز الخوف من المسؤولية لدى بعض رجال الخدمة الطبية .

٢- العمل على إيجاد ما يعرف بالتأمين عن الأخطاء الطبية لكي يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطاء غير مقصودة دون تحميل المعالج المسؤولية كاملة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٣- تضمين مناهج كليات الطب والصيدلة والعلوم الطبية والمعاهد المتخصصة ، وضع مادة تشرح المسؤولية القانونية فيما يتعلق بالأعمال الطبية لكي يعرف الجميع حدود مسؤولياتهم والواجبات القانونية عليهم .

٤- عدم الاكتفاء بالعقوبات المالية عند حدوث ضرر نتيجة فعل خال من شروط الإباحة ، وذلك كقيام شخص بمزاولة مهنة طبية دون أن يكون لديه التأهيل العلمي المطلوب ، حتى وإن لم يتضرر المريض .

وما يميز هذه الدراسة عن دراسة الباحث الحالية :

- اختصت الدراسة الثالثة عن الحماية الجنائية ضد الأخطاء الطبية وتطبيقاتها في النظام السعودي ، و مسؤولية رجال الخدمة الطبية الجنائية وأيضاً اختصت بتوضيح الإجراءات المتبعة لمساءلة رجال الخدمة الطبية

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة .

الدراسة الرابعة :

بعنوان(الأخطاء الطبية في الفقه والنظام).

إعداد : عبدالله بن صالح بن سليمان الجربوع .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

أهداف الرسالة :

لم ينص الباحث في رسالته على أهداف الرسالة ، ولكن من خلال الإطلاع على الرسالة تبين أنها تهدف إلى :

١- معرفة الخطأ الطبي وأنواعه والمقارنة بين الفقه والنظام في تعريف الخطأ الطبي وشروط الخطأ الطبي في الفقه والنظام وخصائصه في الفقه والنظام .

٢- مسؤولية الطبيب عن أخطائه الطبية ، ومسؤوليته عن خطئه الشخص وخطأ الغير

أهم نتائج الدراسة :

١- مشروعية المسؤولية الطبية ، والمسؤولية الطبية هي المسؤولية التي تلحق بالطبيب من جراء مزاولته صناعته ولا بد لكي تقع هذه المسؤولية من تحقق شرطين أحدهما : وجود الأذى والضرر ، والثاني وجود صلة بين الضرر الحاصل والخطأ الطبي الواقع .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢- مشروعية الأعمال الطبية فالأصل في تعلم الطب أنه فرض من فروض الكفايات لكنه ينقلب إلى فرض عين إذا لم يوجد إلا شخص واحد ليقوم به ، فالعمل الطبي أو التطبيب واحب حتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره .

٣- عناية الشريعة الإسلامية بصحة وسلامة الأفراد من خلال التوجيهات الصحية الواجبة إتباعها ومن خلال بيان أدب العلاج وعيادة المرضى ومن خلال النصوص التي تحفظ حقوق المريض من أخطاء الأطباء وتوضح ما يجب على الطبيب المخطئ للمريض المجني عليه .

٤- أن جناية الطبيب لا تختلف عن أنواع الجنايات الأخرى ، فإن كانت جناية الطبيب عمداً فحكمها حكم العمد ، وإن كانت جناية الطبيب شبه عمد حكم شبه العمد ، وإن كانت جناية الطبيب خطأ وهذا هو الغالب الأعم في الأخطاء الطبية فحكمها حكم الخطأ .

٥- إجماع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل الذي تعاطى علم الطب ولم يتقدم له بمعرفة فهجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان .

٦- أن الطبيب الذي يعالج المريض وفق الأصول العلمية مع استيفائه شروط ممارسة مهنة الطب لا يضمن ما نتج عن فعله ، لأن الجواز ينافي الضمان شريطة أن يكون طبيباً مشهوداً له بالدراية والعلم بالطب ،

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وكان قصده معالجة المريض ، وعمل طبقاً للأصول والقواعد العلمية ، وكان مأذوناً له بالعمل من جهة المريض أو وليه ومن جهة الحاكم .

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية :

اختصت هذه الدراسة بالأخطاء الطبية في الفقه والنظام ، وتناولت العمل الطبي و الخطأ الطبي ، و صور الخطأ الطبي وآثاره ، مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية .

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة .

الدراسة الخامسة :

بعنوان (أحكام المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية).

إعداد : محمد بن عبدالله بن شارع الشهراني .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤١٢ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أهداف الرسالة :

هدفت هذه الدراسة بيان وتوضيح أحكام المسؤولية الطبية في المملكة العربية السعودية من الناحيتين النظرية والتطبيقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الجديد لمزاولة مهنة الطب من خلال الدراسة المقارنة ، وذلك لنبين حدود المسؤولية الجنائية للأطباء بالمملكة من الناحية العملية مرتكزاً على الإجراءات الأمنية المتبعة حيالها وتوضيح الرؤيا حول التصنيف للقضايا في إطار الاختصاص في تناولها وطرق الإحالة وإجراءات البث والتنفيذ .

أهم نتائج الدراسة :

١/ الفقه الإسلامي لا يسأل الطبيب إلا عن خطئه الجسيم ، أما القانون المصري والفرنسي فيسأل الطبيب عن أي خطأ مهما كان نوعه ، لذلك يرى أن يحذو الفقه الإسلامي حذو تلك القوانين .

٢/ ألا يسأل الطبيب عن أخطاء أفراده مجموعة الفريق الجراحي الذين يعملون معه .

٣/ أن يكون هناك تأمين طبي ضد المخاطر الناجمة عن العلاج .

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

اختصت في هذه الدراسة في أحكام المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ثم بينت الأساس القانوني لإباحة الأعمال الطبية ، و شروط إباحة الأعمال الطبية في الشريعة والقانون ، و تناولت أيضاً الجهات المختصة للنظر في القضايا الطبية مع تبيين قواعد الإثبات الجنائي .

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة .

الدراسة السادسة :

بعنوان

(سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسالمي = دراسة تأصيلية –) .

إعداد : الدكتور :محمد يسري ابراهيم .

رسالة دكتوراة في الفقه الإسلامي كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام ١٤٣٤هـ – ٢٠٠٣م .

أهداف الرسالة :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١- أن لجسد الإنسان حرمة وكرامة في كتاب الله العزيز الجليل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

٢- نظرة الشريعة الإسلامية للطبيب أنه صاحب مهنة عظيمة في تخفيف الآلام ، وأن الشريعة الإسلامية ليست بالتي تجعل الطبيب يعمل تحت سيف مصلت من خوف العقاب ولا بالتي تطلق اليد للعبث وإسقاط المسئولية عن الأطباء مطلقاً بحجة أن قصد الطبيب للإعتداء منتف تماماً .

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية :

اختصت في هذه الدراسة في بيان أحكام الجناية على النفس وما دونها وأحكام الجراحة الطبية ، ومسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أيضاً اختصت في بيان صور من الجناية العمد للطبيب على النفس وما دونها .

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة .

الدراسة السابعة :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

بعنوان

(مسؤولية الطبيب المهنية –دراسة تأصيلية – مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة مع دراسة معمقة للنظام السعودي) .

إعداد : عبدالله بن سالم الغامدي .

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٤هـ ، دار الأندلس الخضراء ، جده . الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

أهداف الرسالة :

١- الوصول إلى وضع الضوابط الشرعية التي يمكن التعديل عليها بالقيام بمسئولية الطبيب المدنية أو الجنائية عن الخطأ الطبي .

٢- توضيح وتقويم مسؤولية الطبيب في النظام السعودي ، والنظم الوضعية أو الجزاءات التي يتم فرضها عند ثبوت خطأ الطبيب .

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية :

بيان المسؤولية والأساس الشرعي والقانوني لها ، ومسؤولية الطبيب المدنية والشرعية الإسلامية والنظم العدلية ، أيضاً اختصت لبيان حالات إتيان مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية والنظم العدلية

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أما دراسة الباحث الحالية اختصت في أخطاء الأطباء المتعمدة والتي هي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي وعن نزع الأعضاء بدون علم المريض بهدف الحصول على المادة .

أيضاً اختصت هذه الدراسة في تحديد الجريمة وعقوبتها إذا كانت مخففة وإذا كانت مشددة وقد تكون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد ترتكب في أكثر من دولة أو يكون هناك جماعة إجرامية منظمة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الثاني

حماية جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية

وفيه خمس مباحث :

المبحث الأول : المبادئ الأساسية لحماية جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : حفظ الإسلام للكليات الخمس .

المبحث الثالث : بيان مقاصد الشريعة .

المبحث الرابع : أهمية الكليات وحفظها .

المبحث الخامس : تجريم الاعتداء على الإنسان في الشريعة الإسلامية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الثاني

حماية جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أساسية ، من أجل سلامة المجتمع وحماية أفراده ، وصيانة مقاصده وضرورياته ، من دين ونفس ، وعقل ، ونسل ، ومال ، وأقرت حقوقاً وواجبات تُجرم فيها حياة الإنسان وحريته ، وحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ عن العقيدة الإسلامية ، وعن التصور العام لعلاقة الإنسان بربه ، وبنفسه ، وبغيره من الناس والكون (١)، فقد كرم الإسلام الإنسان وكفل له الحق في الحياة ، والحرية ، والمساواة ، والعدالة ، كأسس تنطلق منها جميع الحقوق الأخرى وفي شتى المجالات ، سواء ما تعلق منها بالعبادات ، أو المعاملات ، أو في حقوقه الأسرية ، أو الجزائية ، وكل ما يتعلق بحياة المسلم .

١- تكريم الإسلام للإنسان :

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان تكريماً عظيماً ، ورفعت من قدره ، وفضلته على سائر المخلوقات ، وكفلت له الحقوق التي تتلاءم مع مكانته ، ومهمته في الحياة (٢) .

يقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٣) .

---

(١) شاهين، سيف الدين حسين ، حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ص ٨

(٢) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، القاهرة : دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٢ ، ٢٠٠١ ، ج ١٥ ص ٥ .

(٣) سورة الإسراء : الآية رقم (٧٠).

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ويظهر التكريم الإلهي للإنسان في العديد من الآيات القرآنية التي تبين ذلك ، وأعلى مراتب هذا التكريم بأن جعل الله الإنسان خليفة في الأرض ، يقول الله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، وسخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما في الكون ، وجعله تحت تصرفه ، ومكنه من إستعماله واستغلاله ، وجعل الأرض مقراً ومستقراً له ، وذللها طوعاً ، ثم أمر بالمشي في أرجائها ، والسعي في جنباتها (٢) ، قال الله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٣) .

وكرم الله الإنسان بأن منحه العقل ، وبه تبوء مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف (٤)، وكرمه بالعلم يقول الله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (٥) ، وكرم الله الإنسان بأن جعله محور الرسالات السماوية ، وهو المقصود غاية وهدفاً في إبتعاث الرسل ، واختيار الأنبياء ، وإنزال الكتب والصحف وكرم الله الإنسان بالتقويم الحسن ، يقول الله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٣٠)

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ج ١ ص ١٤ ، ايظر ايضاً الدمشقي ابوالفداء اسماعيل بن كثير تفسير القرآن الكريم (بيروت ، دار القبله ، مؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى ، ١٤١٩ ، ١٩٩٨ ، ج ١٥ ، ص ٢١١٠ ، ٢١١١

(٣) سورة الملك : الآية رقم (١٥)

(٤) اللخمي ، ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ،(القاهرة ، دار ابن عقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ج ٤ ، ص ١٤

(٥) سورة البقرة : الآية : (٣١)

(٦) سورة التين : الآية رقم (٤)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ومنح الإسلام الإنسان حقوقاً معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات ليعبد الله سبحانه وتعالى ، ويؤمن به وهي غاية الخلق أصلاً ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) والعبادة في نظر الإسلام ليست محصورة في الشعائر التي يؤديها المسلم ، بل إن كل عمل يقصد به وجه الله فهو عبادة (٢) قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ، وهذا التكريم للإنسان يقتضي احترامه ، ومعاملته معاملة تليق بما كرمه الله به ، عن طريق منحه حقوقه على الصورة التي تكفل له حياة كريمة ، دون تعد عليها .

٢- الحق في الحياة :

لقد كرّم الله تعالى بني آدم وحرم الإعتداء عليهم ، ولا تسلب هذه الحرمة إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرها (٤)، والحق في الحياة إحدى الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها فالحياة أثمن ما يمتلكه الإنسان ، لذلك كفل الإسلام حمايتها باعتبارها هبة من الله سبحانه وتعالى ، ويجب المحافظة عليه ، ذلك أن الحق في الحياة ـ من حيث الاعتبار والقوة والأثر ـ من مقاصد الشريعة الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها ، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة ، بعد المحافظة على الدين لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه ،

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥١ .

(٢) بن تيمية ، أحمد عبدالحليم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ج ١٠ ص ١٤٩ ،

(٣) سورة الأنعام ١٦٢ .

(٤) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تاويل آي القرآن مرجع سابق ج ١٠ ص ٥٨٢ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف ، سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه ، أم في مواجهة الكافة (١) .

لذلك حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على الإنسان بالقتل ، يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢) وفرضت أشد أنواع العقوبات على المعتدي على حق الحياة ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) ، وعدت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حياة الإنسان وإزهاق روحه ، جريمة ضد الإنسانية جمعاء ، يقول الله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٤) وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في المحافظة على حق الحياة ، بأن نهى الإنسان عن قتل نفسه باعتبار أن الحياة ليست ملكاً لصاحبه ، وإنما مملوك لله وحده ،يقول الله تعالى ،﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٥) .

---

(١) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٠ ص ٥٨٢ ، وأيضاً الأنصاري محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ١٣٣

(٢) سورة الإسراء الآية : رقم (٣٣)

(٣) سورة النساء الآية :رقم(٩٣)

(٤) سورة المائدة الآية :رقم (٣٢)

٥) سورة النساء الآية رقم ٢٩

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وتظهر قدسية الحياة ، وحرمة التعدي عليها في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول موجهاً خطابه لها (ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ،لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ، ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً) (١)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بالناس يوم النحر فقال صلى الله عليه وسلم (.. المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ،ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه .. الحديث ..)(٢)

ويقول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، - إلا بحقها - كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا) (٣)، وحرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة ، سواء كان ذلك العمل تخويفاً ، أو إهانة ، أو خراباً ، أو اعتقالاً ، أو تطاولاً ، أو طعناً في العرض . (٤)

٣- الحق في الحرية :

إن الحق في الحرية من أكثر الحقوق إلتصاقاً بالحق في الحياة ، والحرية في الإسلام مصونة كالحياة ، وتعني الحرية " الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ، وتمنحه السلطة في التصرف

---

(١) القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، القاهرة ، دار الحديث (د .ط) (د .ن) كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله رقم (٣٩٣٣) ج ٤ ، ص ٣١٩ . حديث حسن .

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (بيروت ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، كتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم (١٩٢٧) ج ٤ ص ٣٨٧، ٣٨٦ وقال ابو عيسى عن هذا الحديث حسن غريب

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري (دمشق ، دار الكتب دار ابن كثير بيروت الطبعة السادسة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ ، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ، رقم (١٦٥٢) ج ٢ ص ٦١٩ .

(٤) الغامدي ، عبداللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ١٤٢١ ، ص ٨٥ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

والأفعال عن روية ، دون إجبار أو إكراه ، أو قسر خارجي (١) ، والحرية هي الصفة الطبيعة الأولى التي يولد بها الإنسان ، وهذا أمر أكده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه) (٢) ، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يتعدى عليه ، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرها .(٣)

وللحرية في الإسلام قيمة كبرى لإرتباطها بطبيعة الإنسان ، فالإنسان يولد حراً ، ويجب أن يعيش شخصيته ، إذ بها تقوم الحياة ، ويتحقق الإنتاج ، وينهض المجتمع (٤) فالإنسان يولد حراً ، ويجب أن يعيش حراً ، ولا يعبد إلا الله الواحد القهار الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى وحده دون غيره ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥)

وهذا أمر من الله بعبادته يقول الله سبحانه ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٦)

---

(١) الزحيلي ، محمد ، حقوق الإنسان مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري حديث رقم (١٢٩٣) ج ٣ ، ص ٤٥٦ ، والقشيري ، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم (حديث رقم (٢٦٥٨) ج ٤ ص ٢٠٤٧ .

(٣) ابن أبيه ، عبدالله بن الشيخ محفوظ ، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ص ١٨٠ ، الغزالي محمد حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٤) الصالح ، محمد بن أحمد ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة مرجع سابق ص ٤٠ .

(٥) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٦) سورة يوسف الآية ٤٠ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

واتخذ الإسلام من الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه الله للناس من عقيدة ، وعبادة ، ونُظم ، وتوسع في إقراره ، ولم يقيد الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام ، أو يدعوا إليها احترام حرية الآخرين (١) ، وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة ، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ بها ، في النواحي الدينية والسياسية ، والحكم ، والتفكير ، والتعبير . (٢)

٤- حق المساواة :

اعتبر الإسلام المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الجوهرية والأساسية ، فالإسلام دين الحق والعدل ، والمساواة ، وجميع المواطنين في الدولة الإسلامية متساوين أمام القضاء ، سواء من جهة الإجراءات أو الإثبات ، أو النصوص ، أو الأحكام ،ولا فضل لمسلم على آخر إلا بالتقوى ، يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (٣) ، ولقد سبق الإسلام ـ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ـ إلى تقرير هذه المساواة ، وبمختلف صورها ، واتخذ منها دعامة لجميع ما سنه من نظم وأحكام لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية ، وكرامة الإنسان أن يطبق شؤونها .(٤)

---

(١) الصالح محمد أحمد ، حقوق الإنسان في عصر النبوة بحث منشور في حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٢ ، ٢٠٠١ / ج ١ ص ٣٢ .

(٢) الظهار ، فوزية أحمد عبدالكريم : حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض دار المحمدية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣ / ص ٢٩٥

(٣) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ .

(٤) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أدب الدنيا والدين (القاهرة ، الطبعة الأميرية ن الطبعة الرابعة (د .ت) ص ١٢٦ ، ايضاً أحمد ، فؤاد عبدالمنعم ، مبدأ المساواة في الإسلام (الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ، ص ٧٠ ـ ٧١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وما قصه المخزومية إلا دليل واضح على عدم اعتداد الإسلام بالفوارق الطبقية ، ولا تمييز في الإسلام بين شريف ووضيع ، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في إمرأة ليشفع لها في حد من حدود الله لمكانتها في قومها ، فقال صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا ، إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها . (١)

٥- حق العدالة :

إن سمة الإسلام العدالة ، وهي ميزان المجتمع في الإسلام ، وبها يقوم بناؤه ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما كانت قوته(٢) .

والعدل أساس حقوق الإنسان ، والعدل يتنافى مع الظلم (٣) وهو فريضة واجبة من الله سبحانه وتعالى على الكافة دون استثناء ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (٤) وقال تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا ﴾ (٥) ، فالله سبحانه وتعالى هو القائم بالقسط والعدل في شؤون الكون ، وأرسل

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري مرجع سابق ، كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (٦٤٠٥ ج ٦ ص ٢٤٩١ وصحيح مسلم :كتاب الحدود باب قطع الشريف وغيره رقم ١٦٨٨ ج ٣ ص ١٣١٥ .

(٢) الغامدي ، عبدا للطيف سيد ، حقوق الإنسان في الإسلام مرجع سابق ص ١٠٠، ١٠١ .

(٣) الفيومي ، أحمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، بيروت ، المكتبة العلمية .

(٤) سورة النحل الآية رقم ٩٠

(٥) سورة النساء الآية رقم ٥٨ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الرسل والرسالات من أجل إقامة الحق والعدل ليقوم الناس بالقسط ، يقول جل جلاله ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١) ، وأمر الله جل جلاله بالعدل حتى مع الأعداء ، يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٢) ، فالإسلام يدعو للعدل المطلق ، الذي لا يعرف التفرقة ،ولا المحاباة ، ويستوي في ذلك الشريف والوضيع ، القوي والضعيف ، الغني والفقير ، فالكل سواء ، تلك كانت المبادئ الأساسية لحماية الإنسان .

المبحث الثاني : حفظ الإسلام للكليات الخمس :

معنى الكليات ومفرداتها :

في هذا المبحث سيتم بيان المدلولات اللغوية والشرعية لما يلي من مصطلحات :

الكليات ، الدين ، النفس ، النسل ، المال ، العقل على النحو التالي :

الكليات : الكُليات جمع " كلّية ، وهي لغة : مشتقة من الكل ، وفي اللغة الكل بالضم اسم لجميع الأجزاء .(٣)

---

(١) سورة الحديد الآية رقم ٢٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : رقم (٨)

(٣) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية (د ، ت الجزء ٩ ، صفحة ٢٣٦

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

والكليات عند الأصوليين هي المقاصد الضرورية حيث اصطلحوا على تسميتها بالكليات الخمس ، وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .(١)

وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى ، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه (٢).

وهذه الكليات ليست على درجة واحدة في الأهمية ، فبعضها مقدم على بعض حسب أهميتها ، وبناء على ذلك فإنه عند التعارض بين هذه الكليات يتم تناولها بالترتيب طبقاً لدرجة أهميتها .

والعلماء لم يتفقوا في ترتيب هذه الكليات من حيث الأهمية وجمهور أهل العلم استقر رأيهم على أن ترتيب هذه الكليات كما يلي :

حفظ الدين ، ثم حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال . (٣)

فالدين جاء أولاً لأنه الأساس في الحياة وما خلق الناس إلا من أجله ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤) ، ثم النفس ثانياً لعظمها ولورود الوعيد الشديد لمن يتعدى عليها

---

(١) الخادمي : نور الدين مختار ، المقاصد الشرعية (تعريفها ـ امثلتها ـ حجيتها) الرياض دار اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ ط ١ ،ص٨٩

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، تحقيق ابي مصعب محمد سعيد البدري ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة ٧ ، ١٤١٧هـ الجزء ٢ ، صفحة رقم ١٠٣

(٣) القرني ، عوض محمد ، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، جده ، دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٩ هـ ط ١ ص ٤١ .

(٤) سورة الذاريات الآية رقم ٥٦ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

بالقتل ، فإن قيل إن هناك وعيداً لمن يتعدى على النسل ، أيضاً فإن الوعيد لمن يتعدى على النفس أبلغ وأشد ، لأن الله قرن هذا الوعيد بالغضب واللعنة ، بل وبالخلود في النار ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن توبة القاتل لا تقبل ،(١) قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٢)

أما تقدم العقل على النسل فلأن الاعتداء عليه اعتداء على النفس لأن العقل جزء من النفس والبدن ، فيكون في الترتيب حسب الأهمية بعد النفس ، أما وضع المال في آخر الضروريات من حيث الأهمية فلأن الغاية الأساسية من المال هي البذل لتحصيل مصالح الحياة .

ومنها الضروريات المتقدمة عليه في الأهمية ، وكون الشارع الحكيم يأمر بحفظ المال لا يتعارض مع كون الغاية من المال هي البذل ، لأن الأمر بحفظه يهدف في نهاية المطاف إلى بذله باعتدال وحسب الأولوية ليتحقق البذل بالطريقة السليمة .

وهذه الكليات لازمة وحتمية لكل الأفراد والشعوب ، وقد تأكد ثبوتها بتعاليم الأديان وهدي الشرائع السماوية ، وأعراف الناس وتجاربهم وعوائدهم وخبراتهم وقد دل استقراء نصوص الشرع الإسلامي

---

(١) وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور من أن توبة القاتل تقبل لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) هود ١١٤ وقوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء ٤٨ وهو القول الصحيح لقوة أدلته ولأن الشرك وهو أعظم الذنوب تمحوه التوبة فكيف بما دونه من المعاصي ، اما الخلود في الآية فليس المراد به الخلود المطلق بل المرادبه المكث الطويل(الشوكاني محمد بن علي ، فتح القدير بيروت دار الفكر (د ت)(د ط) ج الأول ، ١٤٠١هـ (د ط) ج ١ ص ٥٣٨ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٩٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وأدلته وأحكامه على حقيقة هذه الكليات وحجيتها ولزومها في قيام نظام الحياة ومنظومة الإسلام ومصالح الناس . (١)

الدين :

عرف صاحب القاموس المحيط الدين بعدة تعريفات : منها الجزاء ، والإسلام والعادة ، والعبادة والطاعة ، والذل ، والداء ، والحساب ، والقهر ، والغلبة ، والاستعلاء ، والسلطان ، والملك ، والحكم ، والسيرة ، والتدبير ، والتوحيد ، واسم لجميع ما يتعبد الله عزوجل به ، والملة ، والورع ، والمعصية ، والإكراه ، والحال ، والقضاء (٢).

ويراد بالدين اصطلاحا : ما شرعه الله لعباده من أحكام ، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية (٣).

النفس :

تطلق كلمة النفس لغة ويراد بها الروح يقال خرجت نفسه ، أو الدم يقال سالت نفسه ، أو الجسد ، ونفس الشيء ، عينه يؤكد به .

---

(١) الخادمي ، نور الدين مختار ، المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ص ٨٩ ـ ٩٠ .

(٢) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد القاموس المحيط مرجع سابق ص ١٥٤٦ .

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت مطبعة ذات السلاسل ١٤٠١ ط ٢ ج ١ ص ١٦ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

يقال رأيت فلاناً نفسه وجاءني بنفسه .(١)

قال ابن منظور : " أن الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب .(٢)

وفي الإصطلاح يقصد بها :

" الإطلاق في أحكام الجنايات : الآدمي وهو مجموع البدن والروح معاً(٣).

العقل :

العقل لغة : المنع ، لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل (٤) قال أهل اللغة : العقل المنع ، وسمي عقل الآدمي عقلاً ، لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه ،وقيل : العقل التثبت في الأمور .(٥) والعقل أيضاً الدية (٦)

ويعرف العقل اصطلاحاً :

بأنه " قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم ، وتحصيل المعارف" وله عدة اطلاقات ومعاني مختلفة عند العلماء والحكماء والعامة ، والذي يقصد هو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٢٨٠ .

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب بيروت ، دار صادر ط ١ ، (د . ت) ج ٣ ص ٤٦٣

(٣) أبو زيد ، بكر ، الجناية على النفس وما دونها ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط ٣ ، ١٤١٦ هـ ص ٣٠ .

(٤) الأنصاري ، زكريا بن محمد ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة بيروت ، دار الفكر المعاصر ١٤١١ ، ج ١ ص ٦٧ .

(٥) النووي ، محيي الدين بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبدالغني الدقر ، دمشق : دار القلم ١٤٠٨ن ص ١٩٨ .

(٦) الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح مرجع سابق ص ١٨٧ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وفي مجال يفوق مجال الحواس ، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل ، ويجنبه الزلل والضلال ويخرجه من الظلمات إلى النور . (١)

النسل :

النسل لغة الخلق والولد (٢) وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض (٣).

أما تعريفه الإصطلاحي : فلا يختلف عن تعريفه اللغوي ويمكن أن يعرف بأنه الأولاد الذين يعقبون آباءهم واستمرار ذلك التعاقب على مدى أجيال للحفاظ على النوع الإنساني .

المال :

المال لغة : ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال (٤)، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .(٥)

ويعرف المال اصطلاحاً بأنه : " كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الإنتفاع به في غير حالات الضرورة " (٦).

---

(١) العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٢ ص ٣٢٨

(٢)الفيروز ، آبادي مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٧٢ .

(٣)الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

(٤) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ١٣٦٨

(٥) ابن الأثير ، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، بيروت المكتبة العلمية ، ١٣٩٩ ، ج ٣ ص ٣٧٣

(٦)انظر : قلعة جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ص ١٦١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المبحث الثالث : بيان مقاصد الشريعة

المقاصد : جمع مقصد من القصد ، وهو في اللغة : استقامة الطريق والاعتماد ، والأم (١)

المقاصد اصطلاحاً : كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين ، وإنما هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه قديماً ، وسبب ذلك أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها ، لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة .(٢)

أما الذين تحدثوا عن المقاصد في العصر الحديث فقد عرفوها بعدة تعريفات ، فقد عرفها الطاهر بن عاشور بقوله : مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة . (٣)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل المعاني هي المقاصد بينما المعنى هو التفسير ، أما المقصد فهو الغاية من الشيء ، والحكم كذلك أوسع وأشمل من المقاصد . (٤)

وعرفها علال القاسي بأنها : " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ".(٥)

---

(١)انظر الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) البدوي ، يوسف أحمد محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية عمّان دار النفائس للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٤٢١ ص ٤٥ .

(٣) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨م (د ط) ، ص ٣٧ .

(٤) القرني ، عوض محمد ، المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ص ١٨ .

(٥) القاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م ، ط ٥ ، ص ٧ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وعرفها يوسف العالم بقوله : مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام .(١)

ويؤخذ على التعريفين السابقين :

أنهما جعلا المقاصد هي الأسرار والواقع أن الأسرار قد تكون مقاصداً ، وقد لا تكون مقاصداً ، وكذلك فالغالب أن المقاصد ليست من باب الأسرار في الشريعة دائماً .(٢)

وعرفها نور الدين الخادمي بأنها : مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها ،وهي تهدف إلى إصلاح الإنسانية وإسعادها في معاشها ودنياها ، وفي معادها وأخرتها . (٣)

ويختار الباحث هذا التعريف ليكون التعريف الإجرائي ومقاصد الشريعة تتفاوت بتفاوت مصالح الناس في أهميتها وأهمية المحافظة عليها ، فهي ليست على درجة واحدة من حيث أثرها في حياة الناس ، ومن حيث مدى الحاجة إليها .

لذا فقد قسم العلماء مقاصد الشريعة بإعتبار المصالح المترتبة عليها إلى ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : المصالح الضرورية .

المرتبة الثانية : المصالح الحاجية .

المرتبة الثالثة : المصالح التحسينية .

---

(١) العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٢)القرني ، عوض محمد ، المختصر الوجير في مقاصد التشريع ، مرجع سابق ، ص ١٨-١٩ .

(٣) الخادمي ، نور الدين مختار ، المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ص ٥٥٠ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وفيما يلي سيتم إيضاحها وإيراد أمثلتها على النحو الآتي :

المرتبة الأولى : المصالح الضرورية :

وتسمى الضروريات وهي في اللغة : مصدر من الضَّرّ ضد النفع . (١)

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج (٢) وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٣)

ومن ذلك مثلاً ضرورة المحافظة على الحياة فحفظها من ناحية الوجود يكون بتناول الطعام والشراب ، وحفظها من ناحية العدم يكون بتحريم قتل النفس التي حرم الله وبتشريع القصاص في النفس ونحوه .

والمصالح الضرورية أو الضروريات هي أقوى مراتب المصالح ، فهي مقدمة على الحاجيات والتحسينيات .

والضروريات عددها خمس هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

وقد روعيت هذه الضروريات في الإسلام من ناحيتين : (٤)

---

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ،ص ٨٣ .

(٢) التهارج من الهرج ، يقال هرج الناس يهرجون هرجاً إذا وقعوا في فتنة واختلاط وقتل ، انظر الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٢٧٥ .

(٣) الشاطبي ابو اسحاق ابراهيم ، الموافقات في أصول الأحكام ، تحقيق وتعليق : عبدالله دراز ، بيروت : دار المعرفة ، ج ٣ ص ٨ .

(٤) الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية ، دمشق : دار الفكر ، ط ٤ ١٤١٨ هـ ص ٥٢ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الأولى : تحقيقها وإيجادها ، الثانية : المحافظة على بقائها .

المرتبة الثانية : المصالح الحاجية :

وتسمى الحاجيات وهي في اللغة : جمع حاجة والحاجة وفي اللغة : ما يحتاج إليه قال الخوارزمي : وهذه حاجتي أي ما احتاج إليه وأطلبه (١) .

وهي في الإصطلاح : المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب .(٢)

وعرفها علي حسب الله بأنها : ما لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية مصلحة ضرورية ، وإنما يقصد بها دفع المشقة والحرج والضيق عن الناس ، فبفقد المصالح الحاجية لا تختل حياة الناس ، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات ، كتيسير حاجاتهم بالبيع والإجارة ، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر ، والمسح على الخفين .(٣)

ففوات الحاجيات يؤدي إلى حرج ومشقة للناس ، إلا أن ذلك لا يوازي ما يترتب على فوات الضروريات من اختلال في حياة الناس وعدم انتظام أمورهم الدينية والدنيوية .

والمصالح الحاجية تأتي في الأهمية بعد المصالح الضرورية ، فهي أقل منها مرتبة .

---

(١) الخوازمي ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أساس اللغة ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٣ ص ١٤٦ .

(٢) الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم ، الموافقات في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠ .

(٣) حسب الله ، علي ، التشريع الإسلامي ، القاهرة : دار المعارف ط ٥ ، ١٣٩٦هـ ص ١٣٦ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

والفقهاء كثيراً ما يستعملون الحاجة بالمعني الأعم وهو ما يشمل الضرورة ، ويطلقون الضرورة مراداً بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة . (١)

المرتبة الثالثة : المصالح التحسينية :

وتسمى التحسينيات وهي في اللغة : من الحسن ضد القبح .(٢)

ويقصد بها : الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (٣) ، وتأتي في المرتبة الثالثة أي الأخيرة من مراتب المصالح فهي أقل من سابقتيها في الأهمية .

والأمور التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يجمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل ،وتعود الناس أحسن العادات ، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها (٤).

ومثالها في العبادات إزالة النجاسة والطهارات عموماً ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ،والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات أشباه ذلك . (٥)

---

(١) الكمالي ، عبدالله ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، بيروت دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢١ ، ص ١١٦

(٢)الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ٥٨ .

(٣) الشاطبي ، ابو إسحاق ابراهيم ، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١١ .

(٤) الرماني ، زيد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الرياض : دار الغيث للنشر والتوزيع ط ١ ، ١٤١٥ ، ص ٥٩ .

(٥) الكمالي ، عبدالله مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ومثالها في العادات آداب الأكل والشرب ، ومجانبة المآكل النجاسات والمشارب والمستخبثات والإسراف والتقتير في المتناولات .(١)

ومثالها في العقوبات منع التمثيل بالقتلى ، ،تحريم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب ووجوب الوفاء بالعهد ، تحريم الغدر .(٢)

المبحث الرابع : أهمية الكليات وحفظها :

تكمن أهمية هذه الكليات في أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم ، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ـ أي ما هو خاص بالمكلفين والتكليف وكذلك الأمور الأخروية ـ لا قيام لها إلا بذلك ، فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى ولو عَدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عُدم المال لم يبق عيش ، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي

---

(١) عثمان ، محمود حامد ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٤١٧ ، ص ٢٣ .

(٢) الزحيلي ، وهبة أصول الفقه الإسلامي ، دمشق دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، ط ١١٤٠٦ ، ص ١٠٢٤ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة .(١)

إن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، ثابتة أو مستحدثة ، وإن هدفها الأعظم هو إسعاد العباد في الدنيا والآخرة ، وإن السعادة المطلوبة لا تتحقق إلا بمتابعة أحكامها ،وقواعدها ، ومبادئها ، وموافقة مقاصدها ،ولذا كانت معرفة المقاصد لا بد منها ، وخاصة للفقيه والمجتهد ، لأنها منارة يهتدي بها في اجتهاده واستنباطه للأحكام من النصوص ، أو من المبادئ والقواعد العامة ، وأن المصلحة تتفاوت قوة وضعفاً ، وضيقاً ، واتساعاً وهذا التفاوت يجعلها تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ، وكلية وجزئية (٢)

والحفظ للكليات يكون بأمرين .(٣)

الركن الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

الركن الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم

وقد تكفلت الشريعة بحفظ الدين من جانب الوجود بالأمر بالإيمان وتحديد أركانها ، وفرض أركان الإسلام وتشريع سائر العبادات .(٤)

---

(١) الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم ، الموافقات في أصول الأحكام ، مرجع سابق ج ٢ ص ١١ .
(٢) العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ص ٥٧٠ .

(٣) الشاطبي ، أبو اسحاق ابراهيم ، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٨ .

(٤) الكمالي عبدالله مقاصد الشريعة في ضوء الموازنات ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

كما حفظته من جانب العدم من خلال : (١).

١- مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال .

٢- مشروعية قتل المرتدين والزنادقة .

٣- محاربة الإبتداع في الدين ومعاقبة المبتدعين والسحرة .

٤- تحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفونها بالحد والتعزير .

وحفظ النفس يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فمن جانب الوجود يكون بوضع الضمانات لوجود الإنسان ،واستمراره ،وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه ، بيان حالات الضيق والسعة ، والانتقال من العسر إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية ، ومن جانب العدم يكون بتجريم الاعتداء على الأنفس ،والأطراف ، ومشروعية القصاص في الأنفس والأطراف ونحو ذلك . (٢)

وحفظ العقل من جانب الوجود يكون بالحث على طلب العلم وذلك لإدراك المصالح الدنيوية والأخروية ، والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بتحريم تعاطي وتهريب وترويج المخدرات والمسكرات والخمور وغيرها من المواد الضارة .

وحفظ النسل من جانب الوجود يكون بالحث على الزواج والترغيب فيه ، والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بتحريم الزنا ودواعيه وإقامة العقوبة على ذلك .

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ١٣٧ .

(٢) العالم يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وحفظ المال من جانب الوجود يكون بالحث على العمل والإنتاج والدعوة إلى إقامة التجارات والصنائع والحرف ، والمحافظة عليه من جانب العدم يكون بالنهي عن الكسل والبطالة والسؤال لغير حاجة ماسة ، والنهي عن التبذير والإسراف وتشريع العقوبات الزاجرة المتعلقة بالسرقة والحرابة ونحو ذلك . (١)

المبحث الخامس : تجريم الاعتداء على الإنسان في الشريعة الإسلامية :

الإعتداء على الإنسان أمر شديد الحرمة في الشريعة الإسلامية ، ولشدة حرمته فإن الله عز وجل لا يعفو عنه بمجرد التوبة ، بل لا بد من محو أثر هذا الاعتداء أياً كان نوعه ، إما باستيفاء صاحب الحق حقه المعتدى عليه ، أو بتنازل صاحب الحق عن حقه برضا نفس منه ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية أوجبت رد الحقوق إلى أصحابها ، كما قررت عقوبات لقاء الاعتداء على الناس وظلمهم ، وقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية بتقريرها أن المعتدي إذا سلم من العقوبة في الدنيا فإن عقوبة الآخرة ستكون له بالمرصاد ، وكفى بهذا رادعاً للمسلمين ودفاعاً لهم في تجنب الاعتداء بعضهم على بعض ، يدل على هذا كثير من نصوص الشريعة ، منها ما روي عن أم سلمه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن

---

(١) الخادمي ، نور الدين مختار ، المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ص ٩٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار" (١) ، بل إن الإسلام حرم اعتداء المسلمين على غيرهم من غير المسلمين وأمر بالحكم بالعدل فيهم فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

ويمكن القول بأن أنواع الإعتداء على الإنسان في الشريعة الإسلامية تتعدد بتعدد الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها ، فأنواع الإعتداء على الإنسان في الشريعة يمكن حصرها فيما يلي :

١- الاعتداء على الدين .

٢- الاعتداء على النفس .

٣- الاعتداء على العقل .

٤- الاعتداء على العرض .

٥- الاعتداء على المال .

---

(١) القشيري ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح الحديث رقم (١٧١٣) الجزء ٤ صفحة رقم ٢٤٧

(٢) سورة المائدة : الآية رقم (٨)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

والشريعة الإسلامية تولي حقوق الإنسان اهتماماً بالغاً ، ولذلك فهي توفر الحماية من الاعتداءات بكافة أشكالها ، وتتمثل هذه الحماية في تحريم كل ما من شأنه المساس بهذه الحقوق ، وتقرر عقوبات يتم تطبيقها على المعتدي ، وتتفاوت هذه العقوبات من حيث نوعها وقدرها بحسب نوع الاعتداء والجرم الذي انتهكه المعتدي ، فبمقدار هذا الاعتداء تكون العقوبة .

فلحماية الدين فرضت الشريعة الجهاد في سبيل الله، وقررت قتل المرتد ويمكن أن يكون الاعتداء على الدين بإثارة الشبهات لإضلال المسلمين عن عقيدتهم الصحيحة ، أو الاعتداء عليهم بإثارة الشهوات لإبعادهم عن التمسك بالدين وإيقاعهم في الفسق والفجور .

ولحماية النفس : شُرع القصاص في النفس وما دونها قال الله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ، وشرعت الديات في حال عدم توفر شروط القصاص ، والاعتداء على النفس يدخل فيه القتل ، والضرب والاعتداء على الإنسان بما يضر بصحته .

والى جانب عقوبة القصاص في القتل العمد تقرر الشريعة عقوبات دنيوية أخرى كحرمان القاتل من الميراث وحرمانه من الوصية .

وقد توعد الله القاتل بالوعيد الشديد يوم القيامة قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . (٢).

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩ .

(١) سورة النساء : الآية رقم ٩٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ولحماية العقل : حرمت الشريعة كل ما يضر بالعقل كالمسكرات والمخدرات وأوجبت العقوبة على تناولها وترويجها .

ولحماية العرض : حرمت الشريعة فاحشة الزنا وحرمت إشاعة الفحشاء بين المسلمين ، وقذف المحصنين والمحصنات من المسلمين والمسلمات ، وأوجبت حدّي الزنا والقذف ، أو التعزير إذا لم تتوفر شروط الحد .

وبجانب هذه العقوبات الدنيوية توعد الله من يرتكب جريمتي الزنا أو القذف بالعذاب الأليم يوم القيامة ، كما دل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

ولحماية المال : حرم الإسلام الإعتداء على الأموال بسرقتها أو إتلافها أو أخذها بالغش أو الخداع ، وأوجب قطع يد السارق قال الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) ، وإذا لم تتحقق شروط قطع يد السارق فإن الشريعة أوجبت عقوبة التعزيز وهي عقوبة يقدرها القاضي وفقاً لحال الجريمة والمجرم ، كما قررت الشريعة عقوبة قطع الطريق ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

---

(٢) سورة المائدة : الآية رقم ٣٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية رقم ٣٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية في الاتجار بالأشخاص

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني : سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها .

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأشخاص.

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية في الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول : ماهية الإتجار بالأشخاص :

باتت جريمة الاتجار بالأشخاص تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة ، فهي تُشكل شكلاً من أشكال الرق المعاصر ، كما تُعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص ظاهرة دولية ، لا تقتصر على دولة معينة ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالأشخاص ومدى احترامها لحقوق الإنسان ، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها ، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ، وبيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة ، واستغلال خدم المنازل ، وبيع الأطفال لأغراض التبني ، والزواج القسرى ، والسياحة الجنسية ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع . (١)

ويجب التنويه إلى أنه لا يستطيع أحدٌ حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتجار بالأشخاص ، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي

---

(١) عيد محمد فتحي ، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م ص ١٠

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت) حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة ، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية (١)

كما يجب الإشارة إلى أن جريمة الاتجار بالأشخاص قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء ففي المجال الدولي تُعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص إحدى صور الجريمة المنظمة حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم التي احترفت الإجرام في ارتكابها وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدرًا لدخلها ، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية الأمر الذي يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية . (٢)

ويمثل الاتجار بالأشخاص ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات و تجارة السلاح ، حيث يُحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا ، حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى

---

(١) الماجد ، عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية (٢) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، (د.ت) ، ص ٨٧

(٢) الشيخلي ، عبدالقادر ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١ ، ٢٠٠٩م بيروت لبنان ص ٢٥٧، ٢٥٦

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال . (١)

كما يجب ألا يُغفل عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية عقب وقوع الجريمة وإشراكهم في الدعوى الجنائية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية من جراء وقوع الجريمة وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية ، فمما لا شك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والمعاناة النفسية والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة .

وسيقوم الباحث في بيان بعض المفاهيم الخاصة بجريمة الإتجار بالأشخاص على النحو التالي :

١- مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص :

يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ضد الإنسانية (٢) تنهى عنه تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية فلقد كرمت الإنسان تكريمًا جميلاً وفضلته على كثير من المخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى وذلك في

---

(١) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دار النهضة العربية ، ط٥ ، ١٩٨٢ ، ص ٥٦٠ وكذا د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٤٩ ، د . مأمون سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ط٤ ، ١٩٨٤ ، دار الفكر العربي ، ص ٣٢٧ .

(٢) ناشد ، سوزي عدلي ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣ ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ص ١٧٦ وما بعدها

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

قولـه تعـالى " ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) كما ترفضها العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب بصفة عامة والمجتمعات العربية بصفة خاصة لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية .

ويختلف هذا النوع في التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي إذ يتخذ من الإنسان موضوعًا له فيجعله سلعة ومحلاً للعرض والطلب ، يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية .

ويجب التنويه إلى أن جريمة الاتجار بالأشخاص كما تتم على الساحة الدولية ، قد تتم أيضًا في نطاق الساحة الداخلية لأية دولة . ويعني ذلك أنه في المجال الدولي يتعلق الاتجار في الأشخاص بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى أو إلى عدة دول أخرى أيًا كانت الوسيلة المستخدمة وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة (٢) كما يرتبط ذلك الأمر بعصابات الإجرام المنظم التي قد تتواجد في أكثر من دولة ، فهناك مافيا الاتجار بدول العرض أي الدول المصدرة للضحايا ،

---

(١) سورة الاسراء الآية رقم ٧٠ ، وتقدم بيان تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان .

(٢)عيد محمد فتحي ، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م ص ٢٢- ٢٤

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وهناك مافيا الاتجار بدول الطلب أي الدول المستوردة للضحايا وبين هذين النوعين من الدول قد توجد أيضًا مافيا الاتجار بدول العبور أو الترانزيت كحلقة اتصال بين الدول المصدرة والمستوردة . (١)

وقد يكون هناك متعاونون لمافيا الاتجار بدولة المقصد أو وسطاء تابعون لهم يقومون باستقبال ضحايا الاتجار من الدول القادمين منها (الدول المصدرة) بغرض تسهيل انتقال وإيواء الضحايا واستغلالهم مقابل الحصول على أرباح طائلة .

أما في المجال الداخلي ، فقد تتم أيضًا جريمة الاتجار بالأشخاص ، وقد تتعدد صورها وأنماطها والتي أصبحت تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي فيمكن انتقال الضحية من إحدى المحافظات إلى محافظة أخرى بهدف الابتعاد والتخفي عن أعين المسئولين عن إنفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة كما يُمكن أيضًا خطف الأطفال صغيري السن وهم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسيًا أو استغلالهم في أعمال التسول .

٢- تعريف الاتجار بالأشخاص :

يُعرف الاتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة

---

(١) ناشد ، سوزي عدلي ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣ ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ص ١٧٦ وما بعدها

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) . (١)

وتعريف الاتجار بالأشخاص ليس بأمر جديد(٢) وهو ما يُمثل التعريف التقليدي للاتجار بالأشخاص الذي تطور في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة واتخذ أنماطًا وصورًا مستحدثة في الآونة الحالية

وترتيبًا على ما تقدم فان الاتجار بالأشخاص وفقًا لهذا التعريف يتألف من ثلاثة أركان أساسية وذلك على النحو التالي :-

أ - الفعل : المتمثل في : تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

ب- الوسيلة : المتمثلة في : التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

ج- الغرض من الفعل (الاستغلال) : الذي يشمل كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

---

(١) أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ـ ٥٥٩ . .

(٢)الشيخلي ، عبدالقادر ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، مرجع سابق ص ٢٣٩- ٢٤٠

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المبحث الثاني :سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها :

المطلب الأول : سرقة الأعضاء البشرية :

١) تعريف السرقة ، وأنواعها ومصادرها :

السرقة لغة : أخذ ما ليس له أخذه في خفاء ، (١) ومنه استرق السمع أي : سمع مستخفياً .

أما تعريفها في الإصطلاح الشرعي : عرفها الحنفية ، بأنها أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق . (٢).

وعرفها المالكية : أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه .(٣)

وعرفها الشافعية بأنها : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله .(٤)

وعرفها الحنابلة : بأنها أخذ المال على وجه الخفية والاستتار . (٥).

---

(١) الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، بيروت دار المعرفة ط ١ ، ص ٢٣١ .

(٢) الحنفي ، زين الدين ابراهيم محمد الحنفي ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة المكتبة الأموية ، دمشق ١٣٩٠ ، صفحة رقم (٢٩٦)

(٣) الدردير ابوالبركات احمد بن محمد العدوي المالكي ، اقرب المسالك مطبوع مع الشرح الصغير ، القاهرة دار المعارف ١٤٠٦ / ١٩٨٦م جزء ٦/ ١٩٠_ ١٩٢

(٤) الشربيني ، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ج ٤ ١٥٨ .

(٥) ابن قدامه عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني لإبن قدامه على مختصر ابن القاسم عمر بن حسين بن عبدالله الحرفي ، القاهرة مكتبة الجمهورية العربية ج ١٢ ص ٤١٦

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

التعريف الإجرائي للسرقة عموماً ولسرقة الأعضاء البشرية خصوصاً :

يرى الباحث أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة ، وذلك لأن سرقة الأعضاء البشرية تؤخذ على وجه الخفية بدون علم المريض ، والاستتار حتى قيل إن بعض المرضى ممن سرقت أعضائهم لا يعرفون بذلك إلا بعد وقت طويل .

٢) أنواع السرقة :

السرقة مصطلح غلب استعماله عند الإطلاق على سرقة المال ، حيث لم تعرف بعد سرقة غير المال ، ومع تطور الزمن تطورت السرقات ، فلم تعد مقتصرة على المال ، فأصبحت هناك سرقات لما لم يعهد اعتباره مالاً في نظر الكثير مثل : سرقة الشعر ، سرقة المؤلفات ،سرقة الابتكارات وغيرها . (١)

ويوجد نوع من السرقة جدّ في هذا العصر الحديث ، ألا وهو سرقة الأعضاء البشرية ، فإنها تؤخذ خفية من صاحبها الحيّ ، أو ممن ينوب منابه ، كالورثة مثلاُ إن كان مريضاً أو ميتاً ، أو تودع الجثة في المستشفى أو الثلاجة ، أو المشرحة ، مثل القبر ، وهذا النوع من السرقة ـ على حسب اطلاع الباحث المتواضع ـ لم يرى فيه بحثاً قديماً لعدم وجوده ، لأنه لم يكن لهذه الأعضاء فائدة ، فما هي إلا

---

(١) الخفيف ، علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية بيروت دار النهضة العربية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م الطبعة الثانية صفحة رقم (٨ ـ ١٤)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

لحظات وأيام حتى تتحول الجثة أو العضو المأخوذ إلى جيفة سيلقيها من يحملها ، ويبتعد عنها كل من يراها ، وعندئذ يواريها التراب .

٣) مصادر سرقة الأعضاء :

لسرقة الأعضاء البشرية ثلاث طرق هي : الأحياء ، الأموات حديثو الوفاة ، من هم في حكم الأموات (الميت دماغياً) . (١)

٤) طرق تلك السرقات :

سرقة الأعضاء ، إما أن تكون من الأحياء ، أو من الأموات .

١) طرق سرقة الأعضاء من الأحياء :

أ - أن تجرى للمريض عملية جراحية ، كإستئصال الزائدة الدودية مثلاً ، وأثناء تلك العملية تستأصل له إحدى كليتيه ، أو أحد أعضائه الداخلية التي يكون عنده منها أكثر من عضو ، ولا علم للمريض ولا لأوليائه بذلك ، ولا ينكشف ذلك على المدى القريب .

---

(١) الزرقا ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام دمشق بيروت دار الفكر ط ٩ ٣ ص ٢١ ، ٢٢ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ب _ أن يوهم المريض بأنه في خطر إن لم يزل هذا العضو من جسمه ، كالكلية أو الرحم أو المبيض ، ويوهم أن المصلحة في استئصال ذلك العضو ، فيستأصل منه ذلك العضو ، وفي الحقيقة : العضو سليم ، لكن يقصد من وراء ذلك الإيهام انتزاع العضو لزرعه لشخص آخر محتاج إليه ، أو أخذه لإجراء تجارب عليه . (١)

ج _ أن يختطف شخص صغير كالطفل من مكان عام ، كحديقة أو شارع وتجرى له عملية استئصال كلية أو غيرها ثم يطلق سراحه بعد فترة ، وقد يستدرج شخص كبير إلى مكان ما ، بدعوى نزهة أو إبرام صفقة تجارية أو غير ذلك ، ثم يختطف ويرسل إلى أماكن مخصصة ، فينتزع منه العضو المطلوب كالقرنية أو الكلية ،إن كان يمكنه العيش بدونها ، وإن كان لا يمكنه العيش بعد ذلك فيؤخذ العضو المطلوب ويحتفظ بالأعضاء الباقية لحين الطلب .

٢) طرق سرقة الأعضاء من الأموات : تحصل هذه السرقات غالباً بإحدى الطرق التالية :

أ- أن تؤخذ في المستشفيات أثناء العمليات الجراحية ، بعد أن يتيقن من وفاة الشخص ، بسبب حادث سير أو غيره ، وعنده أعضاء سليمة مثل عين ، أو قرنية ، أوكلية ، وغيرها ، مما يمكن أخذه من حديثي الوفاة ، فينتزع العضو ، ويزرع في شخص آخر .

---

(١) محمد ، حامد سيد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م ، المصدر القانوني للإصدارات القانونية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ب ـ أن تؤخذ من المقابر ، من حديثي الوفاة بعد دفنهم ، لزرعها عند شخص آخر إن كانت مما يمكن الاستفادة منه بعد فترة بسيطة من الوفاة ، أو تؤخذ ممن مر على موته فترة ، فتؤخذ الجثة أو أعضاء منه ، لتشريحها .

وجثث التشريح ، إما أن تؤخذ من المستشفيات بإتفاق مسبق مع الميت أو بإذن من أوليائه بعد موته ، وإما أن تؤخذ بغير إذن قبل الدفن ، أو بعده ، وقد تحصل السرقة بعد الدفن بالتواطؤ مع حارس المقبرة أو يقوم شخص بنبش القبور ليلاً أو نهاراً خلسة من أعين الناس ويأخذ من الجثث ما يريد .(١)

٥) مدى تحقق السرقة في سرقة الأعضاء البشرية :

فيما يتعلق بأخذ الأعضاء من القبور ، فمن يسرق الجثث أو الأعضاء لا شك أنه يتخفى عن أعين الناس ، وعن أولياء الميت خصوصاً .

وما يتعلق بأخذ الأعضاء من الأحياء فله ثلاث حالات :

١- أن تؤخذ بعلم صاحبها ورضاه وهو بكامل أهليته ، فهذا ليس من سرقة الأعضاء .

---

(١) البار محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء / ص ١٩٠ ـ ١٩٦ دمشق دار العلم ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ط ١

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢- أن تؤخذ بغير علم صاحبها ، ولا رضاه ـ ما سبق الحديث عنه في العمليات الجراحية ـ فلا شك أن هذه الأعمال ينطبق عليها معنى السرقة ، وإن كان المشاركون فهيا جماعة ، لأنها أخذت على وجه التخفي ، ولأنهم أخذوا ما ليس لهم .

٣- أن تؤخذ بعلم صاحبها غصباً عنه .

فما حكم هذه السرقات :

لا شك في حرمة تلك الأعمال ، لأن فيها اعتداء على حق حي أو ميت ، وإن كان مال الشخص لا يباح إلا بطيب نفس منه ، فمن الأولى ألا تباح أعضاؤه دون إذن منه لأن المال أقل شأناً من النفس ، وأقل شأناً من الأعضاء ـ التي هي وعاء النفس ، فالنفس والأعضاء تفدى بالمال ويعوض بالمال ، ولا عكس .

المطلب الثاني : تجارة الأعضاء البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالأشخاص ، حيث تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ويمكن القول أن المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم ، بالتحايل أو الإكراه ، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية .

ومن هذا التعريف نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة ، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى ، لها سوق عرض وطلب ، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان والطالب هو التاجر والمستقبل .

ويقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة : وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى (١) .

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء مرجع سابق / ص ٢٠١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية :

من خلال اطلاع الباحث لم يتوصل في أدلة الأحكام الشرعية (القرآن الكريم والسنة المطهرة) ما يشير صراحة أو مباشرة إلى مسألة نقل أو غرس الأعضاء البشرية ، إلا أن هذا لا يعني عجز الشريعة الإسلامية عن مواجهة التطورات الجديدة وإنما يمكن الوقوف على القواعد الكلية الفقهية وما ورد فيها من حالات وأسس للوصول إلى الحكم الشرعي في ضوء الأدلة العقلية لقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ (١)

وقد بحث الفقهاء القدامى –رحمهم الله – أحكام ومسائل وصور قريبة أو مشابهة للموضوع كبيع لبن الآدمية ، وأكل المضطر من بدن حي مستحق للقتل ، وكشف بطن الميت لاستخراج المال أو الحامل الميتة لاستخراج جنين حي ، وتحكمهم في ذلك إحدى قاعدتين :

الأولى : حرمة الجسم الإنساني وجثته .

الثانية : ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد منهما ، فالمانع استبقى حكم الأولى وهي الأصل ، والمجوز : عول على الأخرى فاستثنى .

إن ما تناقلته كتب الفقه الإسلامي في هذا المجال لا يتعدى الحالتين الآتيتين :

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم ١٧٩ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أولاهما : حالة الإنتفاع بلبن المرضعات وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مسألة جواز التعاقد عليه .

وثانيهما : ما يخص التعاقد على الشعر واستخدامه للزينة الذي لم يجزه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فالتعاقد على لبن الآدمية يجد سنده الشرعي في القرآن الكريم إذ جاء في قول الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)

فالحليب من المرضعة جزء متجدد من الآدمية وهو مال متقوم يمكن أن يكون محلاً مشروعاً للعقد على رأي بعض فقهاء المسلمين على أساس عقد الرضاعة وهو يقرب من التعاقد على قوت الآدمي (عقد العمل) .

وإذا كان جسم الإنسان ليس محلاً للعقد لأنه ليس مالاً فهل نقول إن ما يخرج من جسده أو ينفصل عنه يعد من قبيل الأموال ؟ .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أجاز الأحناف التعاقد على منافع الأشياء (عقد الإجارة) رغم أن المنافع ليست من الأموال عندهم إلا أنه استحسان تبرره الضرورة وأن هذه الضرورة أو الحاجة هي التي تبرر جريان التصرف على بعض أجزاء الآدمي المختلف في اعتبارها مالاً كلبن المرضع (عقد إجارة الضئر) (١) .

وإذا كان من الثابت شرعاً أن الإنسان الحر لا يجوز التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرفات الشرعية لأنه ليس مالاً ، ولا يصح محلاً للتعامل المالي إلا الأشياء المتقومة لأن الإسلام كرم بني آدم قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (٢)

وإذا كان المال الذي صلح للتعاقد هو المال المتقوم وهو ماله قيمة في نظر الشرع ويضمن قيمة من أتلفه كالأرض والمثليات من الموزونات والمكيلات والعدديات ، ويقابلها المال غير المتقوم كالخمر والخنزير والدم في حق المسلم الذي لا يضمنه من أتلفه لورود النهي عنه شرعاً ، فإن تعريف المال هو ما خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار لأنه اسم لغير الآدمي .

إن المال عند الأحناف ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزاً في غير حالات الضرورة فلا يكون مالاً عندهم إلا عيناً من الأعيان أي مادة لها حيز فلا المنافع ولا الحقوق من الأموال وكذلك الميتة ليست بحال لعدم جواز الانتفاع بها ولا تصلح محلاً للتعاقد (عدا حالة الضرورة) وخالفهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازته حيازة حسية فالمال عندهم قد يكون مالاً أو منفعة أو من الحقوق إذا جرى التعامل بها وأصبح

---

(١) الجريري عبدالرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ط ١ ، ١٩٣٥م ، ص ٢٨٧ . استانبول ، تركيا ، دار الدعوة ، ١٤٠٧هـ ، الجزء ٤ ، ص ٢٥٧ .

(٢) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠ . (تقدم بيان تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان في الفصل الثاني - المبحث الأول -)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ذا قيمة مالية ، ومن الفقهاء من صرح أن المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالاً ومحلاً لتعاملهم (١).

ويلزم هنا توضيح الشيء والعين والحق من الناحية الشرعية ، فالشيء كل موجود حساً كالأجسام أو الأقوال بعد سماعها وهو أعم من المال وعند رجال القانون ما له كيان مادي مستقل يجعله صالحاً لأن يكون محلاً لحقوق الأشخاص فأجزاء الجسم وأعضاءه كالقلب والكلية والجلد مادامت غير منفصلة عنه لا تعد من الأشياء إلا إذا انفصلت عنه وأصبح لها كيان مستقل أمكن أن تعد من الأشياء ، فالشيء لا يكون هنا إلا مادياً وقد يكون معنوياً كالابتكار وحقوق المؤلفين وهي حقوق معنوية ، بينما يراد بالعين ما له وجود حسي يشغل حيزاً في الفراغ فهو أعم من المال وأخص من الشيء ، بينما يراد بالمنفعة كل ما هو خير وضد الضرر وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة من الأعيان أو الأعمال لسد حاجات وكسب الطيبات .

ويراد بالحق الأمر الثابت الموجود أي ما هو ثابت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته كحق الإنسان في سلامة الكيان الصحي والبدني والحياة الإنسانية وحقه في صيانة سمعته وشرفه وماله من الإعتداء .

والمال غير الملك ، لأن الملك يقصد به من الناحية اللغوية كل ما ملكته من جميع الأشياء ، إذ إن كل ما يقبل الملك فهو مال سواء أكان عيناً أم منفعة ، بينما يراد بالمال في اصطلاح الفقهاء ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة أو هو كل ما يجري فيه البذل أو المنع ، وإذا كان المال هو : اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه

---

(١) الخفيف ، الشيخ علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، جزء ١ ، ، ١٩٦٩ ، ص ١٢_١٤ بيروت دار النهضة العربية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م ط ٢ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

والتصرف فيه على وجه الاختيار ، فإن الملك هو : (تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو نيابة عنه من الانتفاع بالعين ، ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة) (١)

وبناء على ذلك فالإنسان خلق مالكاً للمال وليس مالاً يخضع للتملك لأن بينهما منافاة ، وإذا كانت الحكمة في تحريم بيع الجسد قائمة فإن بيع عضو من الجسد باطلة كذلك لإتحاد العلة التي تدور مع المعلول ، ولأن بيع الجزء أو العضو البشري يتنافى والحق في سلامة الصحة والحياة ومبدأ التكامل الجسدي هذا فضلاً عن أن الباعث الدافع على التصرف القانوني ليس مشروعاً لأنه لا يرتكز على قاعدة أخلاقية ويتنافى مع غرض الشارع . (٢)

إلا أن أجزاء جسد الإنسان قد تعد من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها فإنه يجوز له أن يضحي بها في سبيل إنقاذ حياته فهي كالمال خلقت وقاية لنفسه عند الحنفية (٣) ، وعند حصول ضرر جسدي لشخص في عينه أو طرفه أو لسانه فإن الدية ليست مقابلاً ولا ثمناً عن الجزء المتضرر أو المستقطع بفعل الفاعل وإنما هي تعويض مادي ومعنوي عن فوات المنفعة للعضو المتضرر .

إن الإنسان لا يجوز له المساس بجسده أو التأثير على سلامة كيانه لأن هذا المساس غير جائز شرعاً إلا لضرورة صحية تقتضي ذلك وتوجبه (٤) كوجود المرض أو التسمم لأحد الأطراف ، أما التعاقد على أعضائه فلا يجوز له شرعاً بيعها سواء أكان العضو منفرداً

---

(١) الفضل ، منذر ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى الإصدار الأول ، عام ٢٠٠٢ م ، صفحة رقم ١٠ .

(٢) السرخسي ،شمس الدين ، فهارس المبسوط ، ج ١٥ ، ابيروت دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ ص ١٢٥

(٣) الكاساني ، ابوبكر مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في تغريب الشرائع ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م بيروت دار الكتب العلمية ج ٧ ، ص ٢٥٧

(٤) الخفيف ، الشيخ علي ، مرجع سابق ج ١ ١٩٧١م ص ٢٣٣

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فبيعه يؤدي إلى الهلاك كالقلب والكبد لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١)، أم في غير المنفرد .

أما الدم وهو جزء من الجسم ، هل يمكن قياسه على لبن الآدمية باعتبار أن كلاً منهما يكون من الأجزاء المتجددة فهل يصح التعاقد عليها ؟

القول إن كلمة فقهاء المسلمين متفقة على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان ، عدا لبن المرأة ، إما لكرامة الآدمي بجميع أعضاءه، وأما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصال الجزء عنه . (٢)

فالإنسان حياً كان أم ميتاً ليس محلاً ممكناً ولا مشروعاً للمعاملات ولا مالاً ، لا في الشرع ، ولا في الطبع ، ولا في العقل .

ولهذا وجب دفن الإنسان وأجزاءه احتراماً له ، وقد جاء في الفقه الإسلامي كثير من القواعد الوافية في شروط وآداب دفن الموتى والجنائز ثم جاء في بدائع الصنائع للكاساني أن أجزاء الميت لا تصلح للبيع فأجزاء الميت ليست مالاً متقوماً بدليل أن الإنسان لا يضمنها بالإتلاف .

خلاصة القول أن بيع الأعضاء البشرية حرام للأدلة التالية :

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

(٢) ياسين ، محمد نعيم ، بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، السنة ١١ ، ١٩٨٧م ، ص ٢٥٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (١)، فكان الإنسان مكرماً بجميع أجزائه وقيام الشخص ببيع أحد أجزائه ينطوي على إنكار وهدر لكرامة الإنسان وإلحاق له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال فلا يجوز ذلك .(٢)

وقد صحّ عن رسولنا صلى الله عليه وسلم أنه قال " قال الله عز وجل ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره " ، (٣) وما حرم بيعه كله حرم بيعه بعضه " (٤).

ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه . (٥)

ثم إن بيع الأجزاء الإنسانية يستلزم التصرف في ملك الغير ـ أي ملك الله تعالى ـ بدون مبرر ، كما أن فيه بيع ما لا يملكه الإنسان ملكاً خالصاً فلا يجوز ذلك ، كذلك بيع الأعضاء من شأن منع البائع من الرجوع إذا تراءى له فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من أعضائه أن يلزم برد الثمن الذي قبضه .

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠ .

(٢) النجيمي ، محمد بن يحيى ،حقوق الإنسان وأحكامها في الشريعة الإسلامية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ، ص ٢٠

(٣) ا لبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ـ مرجع سابق ـ الجزء (٤)(صفحة٤١٧) حديث رقم (٢٢٢٧) كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً من حديث أبي هريرة .

(٤) السجستاني ، أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٧٥٨/٣) برقم (٣٤٨٨) ، ابن حنبل ، أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة (د . ت) (د ط) (٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢

(٥) الترمذي ، سنن السنن ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا جيفة الأسير (٢١٤/٤) برقم ١٧١٥ ، ، ابن حنبل ، مسند الامام أحمد مرجع سابق الجزء (١) صفحة رقم ٢٧١ ،٢٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصحح الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده انظر شرحه للحديث برقم ٢٤٤٢/٤/١٤٦) برقم ٢٢٣٠)٤/٥٣ورقم ٢٣١٩) ٤/٩١

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وقد يفتح بذلك أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء بعرض أعضائهم للبيع التي قد منحهم الله إياها ، على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا أعضاؤهم التالفة كقطع غيار السيارات . (١)

(١) النجيمي ، محمد بن يحيى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال الطبية في النظام السعودي

المبحث الأول: إباحة العمل الطبي في جسم الإنسان .

المطلب الأول : مفهوم العمل الطبي :

يتسع مفهوم العمل الطبي لكل نشاط يأتيه من يمتهن مهنة الطب ومن رخص له مزاولة مهنة العلاج والتطبيب ، يهدف من جرائه الكشف عن علة المرض أو التخلص من آفاته جميعاً أو تخفيف آلامه والعمل على الوقاية من داء المرض شرط أن يتفق هذا النشاط وقواعد الحيطة ومقتضيات الحذر كما ترسمها الخبرة الإنسانية العامة ، وفوق ذلك ما تمليه القواعد الفنية المعمول بها في طرق العلاج الموصوف في المراجع المتخصصة ، وبحسب الأصول الفنية المرعية كالدارج في فن المهنة .(١)

والعمل الطبي يبيح كافة الأعمال المرتبطة به واللازمة لإتيانه ومنها حيازة المواد المخدرة طالما أنها مرتبطة بالعلاج .(٢)

وللعمل الطبي مفهومان أحدهما مفهوم ضيق والآخر مفهوم واسع .

فالمفهوم الضيق للعمل الطبي هو :

---

(١) عبدالمحسن ، مصطفى محمد ـ الخطأ الطبي والصيدلي المسؤولية الجنائية ، مصر بدون ناشر ، ٢٠٠٠م ص ١٥ .

(٢) القبلاوي محمود ، المسئولية الجنائية للطبيب الاسكندرية – مصر دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م ـ صفحة ٥ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

" أن يقتصر العمل الطبي على مرحلة العلاج ، ذلك أن العمل الطبي هو النشاط الذي يباشره شخص متخصص بهدف شفاء الغير وذلك حسب الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب " .

ويرى جانب فقهي ضمن هذا الإتجاه أن العمل الطبي :

" نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب (١)، ذلك أن الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجياً يستهدف التخلص من المرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه ، ولكن لا يعد من قبيل الأعمال الطبية ، تلك الأعمال التي تهدف إلى الكشف عن سوء الصحة أو مجرد الوقاية من المرض .

المفهوم الواسع للعمل الطبي هو :

١- العمل الطبي : " هو / كافة مراحل العمل الطبي من فحص وتشخيص وعلاج ، وذلك واضح من التعريفات التي سبقت في هذا الخصوص .(٢)

٢- العمل الطبي : " هو / كل فعل يهدف إلى شفاء المريض ووقايته من الأمراض ، ويرى الباحث أن التعريف الأول هو التعريف الراجح ، لأن العمل الطبي شامل لكل مراحل العمل الطبي من بداية الفحص وحتى العلاج ، والله أعلم .

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص ١٧٤ .

(٢) حسني ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المطلب الثاني : طبيعة العمل الطبي :

إن العمل الطبي بطبيعته من إجراء عمليات جراحية وما ينتج عن ذلك من جرح للجسم وربما استئصال بعض أجزائه أو إعطاء المريض أدوية هي في الواقع سموم تؤدي لو أخذها جملة واحدة إلى وفاته وغير ذلك من الأعمال الطبية هي في الواقع شبيهة بالأعمال الإجرامية ، إلا أنهما يختلفان في الغرض .

حيث إن غرض الأعمال الإجرامية هو " إيذاء النفس أو الجسم بيد أنّ غرض الأعمال الطبية هو شفاء النفس أو الجسم لكن هل يلزم من الأعمال الطبية شفاء المريض ؟ أو المقصود أن الطبيب ومساعديه يلتزمون ببذل العناية دون تحقيق النتيجة ؟

الحقيقة أن نظام مزاولة مهنة الطب البشري السعودي حسم هذا الموضوع في مادته السابعة والعشرين حيث نص فيها على ما يلي :

" إلتزام الطبيب ومساعديه الخاضعين لأحكام هذا النظام هو إلتزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول المتعارف عليها "

فالعمل الطبي إذاً هو : " التزام ببذل عناية يقظة مع الأصول العلمية المتعارف عليها ، فيعمل الطبيب ومساعدوه ويمارسوا نشاطهم على المريض مع بذل العناية اليقظة والشفاء بيد الله عز وجل ، ولا يلتزمون بشفاء المريض ، فالعمل الطبي مهنة فنية ذات طبيعة خاصة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المطلب الثالث : مشروعية العمل الطبي :

توافرت الأدلة على مشروعية العمل الطبي وأنه لا حرج على المسلم في التداوي وبذل أسباب الشفاء كشراب العسل والكي ونحوه .

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أن أخي استطلق بطنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : أسقه عسلاً ، فسقاه ثم جاءه فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال له ثلاث مرات ثم جاءه الرابعة فقال : أسقه عسلاً ، فقال : لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق الله وكذب بطن أخيك " فسقاه فبرأ) .(١)

كما حث النبي صلى الله عليه وسلم على أسباب الوقاية فقال : " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ".(٢)

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء " (٣).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال صلى الله عليه وسلم " الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ، وأنهي أمتي عن الكي (٤)

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ـ صحيح مسلم ـ مرجع سابق حديث رقم (١٤٧٢)

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ـ صحيح مسلم ـ مرجع سابق حديث رقم (١٤٧٤)

(٣) البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ حديث رقم (٥٢٤٦)

(٤) البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ـ مرجع سابق ـ حديث رقم (٥٢٤٨)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فمن هذه الأحاديث نخلص إلى مشروعية العمل الطبي وأنه لا محظور شرعي في الأعمال الطبية إلا إذا كان العمل الطبي يستلزم أمراً محرماً بذاته فيكون العمل الطبي حينذاك محرماً وذلك كالتداوي بالخمر فلا يجوز مهما كانت الحال أن يلجأ إلى التداوي بمحرم فالمحرم ليس بدواء ولكنه داء ، روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود موقوفاً عليه : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "(١)

ولم يوجد بين الفقهاء من يسند مشروعية العمل الطبي إلى سبب واحد من أسباب الإباحة وإنما اشترطوا جميعاً توافر أكثر من سبب لإباحة العمل الطبي مرجعها إلى أربعة أمور هي كما يلي :

١- إذن المريض .

٢- إذن الحاكم .

٣- اتباع الأصول العلمية في الطب .

٤- توافر قصد العلاج أو الشفاء . (٢).

فإذا لم يأذن المريض أو وليه بالعمل الطبي كان العمل الطبي اعتداء وغير مشروع ، وكذلك إذا لم يأذن الحاكم بالعمل الطبي كأن يمنع إصدار ترخيص لأحد الأطباء أو يسحب الترخيص منه فإن عمل هذا الطبيب يكون غير مشروع ، إلا في حالة الضرورة والتي يقدرها أهل العمل من الاختصاص .

---

(١) البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ـ مرجع سابق ـ حديث رقم (٥٢٤٦)

(٢) قايد ، أسامه عبدالله ، المسئولية الجنائية للأطباء : دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠ صفحة رقم ٣٤٠ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ومثل ذلك في عدم إتباع قواعد الطب في ممارسة العمل الطبي وفي عدم توافر قصد العلاج والشفاء كليهما إذا انتفيا انتفت مشروعية العمل الطبي .

المطلب الرابع : شروط إباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية :

يعد علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية ، وبتعلمه وتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة للإنسان ، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن بدن الإنسان ، والناس في مختلف العصور والأزمنة والأماكن محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى إلى معالجة مرضاهم وتخفيف آلامهم ، ولا يمكن لمجتمع ما أن يعيش سالماً دون وجود الطب ووجود الأطباء وخاصة في حال انتشار الأمراض الوبائية التي قد تفتك في زمن يسير بالأمم والمجتمعات الكبيرة ، ولما كانت شريعتنا الإسلامية السمحة مبنية على الرحمة بالخلق ودفع المشقة والحرج عنهم في التكاليف والتشريعات التي جاءت بها فإنها راعت تلك الحاجات التي لا بد من سدها في المجتمعات المسلمة فأجازت تعلم الطب وتعليمه ، ومن المتفق عليه بين فقهاء الإسلام في هذا الجانب أن تعلم الطب في الشريعة الإسلامية فرض من فروض الكفاية لا يسقط عن الطبيب إلا إذا قام به غيره وقد قال الإمام النووي رحمه الله في ذلك " وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه " . (١) ويعود السبب في اعتبار تعلم الطب وتعليمه فرض من فروض الكفاية إلى حاجة الجماعة إلى التطبب لضرورته الإجتماعية وأهميته في حياة المجتمع المسلم ، كما أنه من المتفق عليه بين فقهاء الإسلام جميعاً ضرورة توافر عدة شروط لإباحة العمل الطبي ولكي يتمكن الطبيب من مباشرة عمله الطبي على المريض دون ترتب مسؤولية عليه ، وقد جمع تلك الشروط إبن

---

(١) الشنقيطي ، محمد ، الأخطاء الطبية بين الإلتزام والمسؤولية الطائف مكتبة الصديق ١٩٩٣ م ص ٧٤

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

القيم الجوزية في قوله " أما الطبيب الحاذق فلا ضمان عليه اتفاقاً ، إذا أذن له المريض في علاجه ، وأعطى الصنعة حقها ، ولم يجن يده إذا تولد عن فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة وجهة من يطبه تلف النفس أو العضو أو ذهاب المنفعة . (١) .

من هنا يتبين لنا أن هناك عدة شروط لإباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية تتمثل في أخذ الموافقة على العلاج وإتباع الأصول العلمية وإذن الحاكم وتوافر قصد العلاج أو الشفا ، وقد دلت الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة على جواز التطبيب والعلاج ، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع ضرر الأمراض بالتداوي ، وأن الله تبارك وتعالى امتدح من سعي في إحياء النفس البشرية من الهلاك قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٢)

فالسعي في إحياء النفس البشرية من الهلاك من الأمور المباركة عند الله عز وجل ، ومن ما يتحقق في عمل الأطباء من بذل العناية الطبية من أجل سلامة المريض ودفع ضرر الأمراض عنه وكذلك دلت السنة النبوية الشريفة على مشروعية طلب الطب والتداوي في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد الجزء ٢ الطبعة ٢ ص ١٤٥

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المطلب الخامس : شروط الإذن في العمل الطبي :

يشترط للإذن في العمل الطبي الشروط الآتية :

١/ التكليف : وهو معتبر بالعقل والبلوغ وقد أشار بعض الفقهاء إلى اعتبار أهلية الشخص الآذن بالجراحة ومنهم العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله وذلك في معرض بيانه لعلة عدم إجبار المريض على قلع ضرسه إذا امتنع منه فقال " لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل ، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً ، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك " (١).

قال ابن القيم رحمه الله " ... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً . (٢).

دلّ هذا على عدم اعتبار إذن الصغير في العمل الطبي وأنه يشترط إذن وليه العاقل .

وطبقاً للتشريعات الوضعية فإنه لا عبرة برضى الطفل قبل السابعة، لأن القانون المدني والقانون الجنائي قد اتفقا على أن الطفل في هذه السن يكون فاقد الإدراك والتمييز (٣) ، وأنه لا يكمل إدراكه إلا إذا بلغ سن الخامسة عشرة فيكون أهلاً لتحمل المسئولية .

٢/ أن يصدر الإذن من صاحب الحق الأصيل وهو المريض طالما أنه في حالته المعتبرة شرعاً ولا يغني عن إذن المريض إذن وليه فالواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض أو إجراء عملية جراحية له في جسمه إلا إذا حصل منه موافقة على ذلك إذ إن إذن المريض للطبيب بمباشرة العلاج

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ،مرجع سابق ، الجزء رقم (٤) صفحة رقم (١٤) .

(١) ابن القيم ، محمد بن إبي بكر ايوب الزرعي ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مكتبة دار البيان ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ صفحة رقم (١٥٣)

(٢) الشواء ، محمد سامي ، الرضاء في المسئولية الجنائية للأطباء ص ٦٧

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أمر تقتضيه حرية الأفراد في أبدانهم فلا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه (١)

٣/ عدم تجاوز الإذن الصادر من صاحب الصلاحية .

فالرضا الصادر من مريض معين بخصوص علاج أو عملية معينة ، يجب أن يكون مقصوراً على هذا العلاج أو العملية بعينها فإذا تقدم المريض إلى الطبيب لأجل أن يجري له عملية ما ، فليس له الحق في تفتيش بطن المريض وإجراء عملية أخرى بغير إذنه . (٢)

٤/ يجب أن يصدر الإذن من المريض من منطلق إرادة حرة وعلم صحيح فيجب أن يعرف المريض حقيقة مرضه وأهمية العلاج بالنسبة له . (٣)

٥/ أن يصدر الإذن قبل العمل الطبي :

من القواعد المقررة أن الرضا النافي للمسئولية هو الرضا الذي يعطي قبل الفعل لا بعده ، ويجب أن يستمر الرضا حتى الساعة التي يجري فيها العمل الطبي فإذا نكص عن رضائه بعد إبدائه فإن رضاءه السابق لا يمكن أن تكون له قيمة في إعفاء الطبيب من المسئولية . (٤)

---

(١) آل الشيخ ، قيس بن محمد آل الشيخ ، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، دمشق مكتبة الفارابي ١٤١٢هـ ١٩٩١م صفحة رقم ١٩٧

(٢) الجوهري ، فائق أخطاء الأطباء القاهرة دار المعارف ، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م ص ٣٤

(٣) داود ، عبدالمنعم محمد ، المسئولية القانونية للطبيب ، مكتبة نشر الثقافة الاسكندرية ، ١٩٨٨م ص ١٦٥

(٤) الجبوري ، عبدالله محمد ، الرضا في المسئولية الجنائية للأطباء ص ١٩٧ ، نظمي عبدالعزيز ، واجبات الطبيب ص ٩٨

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٦ / إثبات الإذن :

جرت العادة بأن يوقع المريض موافقة بخط يده بقبوله العلاج قبل دخوله المستشفى أو عندما يتطلب الأمر إجراء عملية له .

ولا ما نع شرعاً من توثيق إذن المريض كتابياً قياساً على آية الدين ففي ذلك حماية للطبيب فقد يموت المريض وينكر ذووه من بعده إعطاءه الإذن مشافهة (١)

المبحث الثاني : مسؤولية الطبيب الجنائية عن أعماله الطبية :

المطلب الأول : تعريف المسؤولية :

في اللغة : المسؤولية مصدر صناعي من مسؤول (٢) ، ومعناه كون الإنسان محلاً للمؤاخذة مسؤولاً عن أعماله ، أو هي اسم مفعول مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً .

واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون ، واسم المفعول مسؤول ، وهم مسؤولون (٣) ، والسؤال ما يسأله الإنسان ، قوله تعالى ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ (٤) ، بالهمز وبدون همز ، وتساءلوا سأل بعضهم بعضاً . (٥)

---

(١) طه ، أحمد ، الطب الإسلامي دار الاعتصام القاهرة ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ص ١٠٢

(٢) والمصدر الصناعي هو ما انتهى بياء مشددة وتاء كالقابلية ، والمسؤولية والحرية ، انظر العدناني ، محمد ، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة بيروت مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م ، ١٤٢٦هـ باب السين ص ٢٩٥

(٣) ابن منظور ، لسان العرب مرجع سابق ج ٣ ، صفحة رقم ١٧٢٣

(٤) سورة طه : الآية رقم (٣٦)

(٥) المقري ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ،(دار المعارف ، مصر القاهرة جزء ١ صفحة رقم ٢٩٧

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ويطلق لفظ المسؤولية في اللغة على معانٍ منها :

١- المطلوب الوفاء به ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (١) ، أي مطلوباً الوفاء به ، يقال في الكلام ليسألن ثلاث عن عهد فلان . (٢)

٢- الشيء المحاسب عنه ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (٣)، أي أن الله سبحانه وتعالى سائل هذه الأعضاء عما قاله صاحبها من أنه سمع أو أبصر أو علم ، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحق (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) (٥) ، والتعبير بلفظ المسؤولية ، يدل على وجود سائل ومسؤول عنه ، وجزاء يترتب على نتيجة هذه المسألة ، قال تعالى

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٤)

(٢) الطبري ، ابن جرير تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مرجع سابق جزء ١٤ صفحة رقم (٥٩١)

(٣) سورة الإسراء ألآية رقم (٣٦)

(٤) الطبري ، محمد بن جرير ، مرجع سابق جزء رقم (١٤) صفحة رقم (٥٩٧)

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، الجزء رقم (٤) صفحة رقم (١٩٥) رقم الحديث (٤٥٨٦) ، والقشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم مرجع سابق ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم الحديث (١٨٢٩) .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(١) **وقال تعالى** ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢) .

أي أن المسؤولية لفظاً قد ورد اشتقاقها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بمعنى التبعة والمؤاخذة والحساب ، وهي في اللغة تعني ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها . (٣)

تعريف المسؤولية اصطلاحاً :

- **في الإصطلاح الشرعي : المسؤولية لفظٌ استعمله بعض الفقهاء المعاصرين ورجال القانون** أما الفقهاء القدامى فإنما كانوا يستعملون لفظ الضمان (٤) للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره ، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل ، وقد عرفوا الضمان بتعريفات نذكر منها ما يلي : قولهم : (الضمان عبارة عن غرامة التالف)(٥) ، وقال بعضهم الضمان هو : (رد مثل الهالك أو قيمته) (٦) ،

---

(١) سورة سبأ الآية رقم (٢٥)

(٢) سورة الأعراف الآية رقم (٦)

(٣) الغامدي ، عبدالله بن سعيد ، مسئولية الطبيب المهنية صفحة رقم ٢٤ .

(٤)ابن قدامه ، شمس الدين ابو الفراج عبدالرحمن بن أبي عمر أحمد ، الشرح الكبير(دار الكتاب العربي لبنان بيروت جزء رقم (٥) صفحة رقم (٣٢٩) ، وكذلك : الشربيني محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، صفحة رقم (١٧٨) .

(٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سبب الأخبار شرح منتفى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت جزء رقم (٥) صفحة رقم (٢٩٩)

(٦) الحنفي ، أحمد بن محمد الحموي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية لبنان بيروت الجزء رقم (٢) صفحة رقم (٢١١)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف الضمان (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، أو قيمة الشيء إن كان من القيميات) .

وقد عرفه د . وهبة الزحيلي بأنه :

الضمان هو / (إلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال ، أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية) . (١)

ويمكن القول بأن هذه التعاريف جميعها لا تخرج عن مفهوم المسؤولية ، لأن التعبير بلفظ المسؤولية يستغرق ذلك كله ، لذا فقد اختار الأستاذ مصطفى الزرقاء التعبير بلفظ المسؤولية بدلاً من الضمان لشموليته وعمومه (٢)، وهذا ما حدا بالدكتور وهبة الزحيلي إلى التوسع في تعريفه للضمان وقد عبّر عن هذا صراحة في كتابه نظرية الضمان ، حيث قال : " ويمكننا تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسؤوليتين المدنية والجنائية . (٣)

تعريف المسؤولية في الإصطلاح القانوني :

يعرف رجال القانون المسؤولية بأنها (تحمل المرء نتائج أعماله ، والتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير) (٤)

---

(١) الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي صفحة رقم ١٥ .

(٢) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني الاردني (دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ صفحة رقم (٦٢- ٦٣)

(٣) ومما ينبغي التنبه إليه أن هناك تقارب بين معنى المسؤولية وبين ما يعرف عند فقهاء الإسلام بالأهلية ، فالأهلية صفة لا زمة للإنسان ، بموجبها يكون قادراً على مباشرة الأعمال ، أما المسؤولية فليست صفة لا زمة للإنسان وإنما ينظر إليها عند وقوع الخطأ ، الغامدي ، عبدالله بن سعيد ، مسئولية الطبيب المهنية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الأندلس ، جده ، صفحة رقم(٢٦) .

(٤) الشرقاوي ، جميل ، مصادر الإلتزام(دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٢م صفحة رقم (٤٥٠) وما بعدها

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وقيل هي : " تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع " (١)

ويذهب رأي آخر في تعريفها بقوله (هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة) (٢) ، فإذا كان الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق ، وصفت بأنها مسؤولية أدبية ، لا يعدو أن يكون جزاؤها استهجان المجتمع بالفعل .

وإذا كان الأمر مخالفاً للقانون كانت المسؤولية قانونية وهي على نوعين :

١- المسؤولية العقدية التي تنشأ كأثر للإخلال بالعقد والتزاماته .

٢- المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الفعل والضرر وعلاقة السببية .

وأياً كان الأمر فإن المسؤولية القانونية لا تختلف في مفهومها عما لدى فقهاء الشريعة الإسلامية إلا من حيث نطاقها .

فهي في القانون الوضعي دنيوية فقط على حين أنها في ظل الشريعة الغراء دنيوية وأخروية (٣) ، والمسؤولية الدنيوية تفترض كما سلف وجود فاعل على اختلاف وصفه أو مهنته أو شخصه ، فكل ما يصدر عنه من تصرف يلحق الضرر أو الأذى بغيره ، يكون محلاً للمساءلة ، ويمكن أن يكون الطبيب أحد أطراف هذه المسؤولية ، وذلك عندما يحيد عن الأصول الفنية المهنية .

---

(١) السنهوري عبدالرزاق ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات(دار الفكر ، مصر صفحة رقم (٣١١)

(٢) جمعة عبدالمعين لطفي ،موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية الكتاب الاول ج ١ القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب١٣٩٧هـ ١٩٧٧م صفحة رقم ١٣٤ .

(٣) الزحيلي ، وهبة ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، صفحة رقم (٥٧) العدد السادس والتسعون ١٩٩٨م

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

- المقصود بالمسؤولية الطبية :

يمكن تعريف المسئولية الجنائية للطبيب بأنها : " التبعية التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المجرمة ، والتي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص ، أو تعزير ، وإن لم تلحق ضرراً بالغير . (١)

وقيل هي : الإلتزام القانوني القاضي بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب ، نتيجة إتيانه فعلاً أو إمتناعه عن فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها الشريعة في الأمور الجنائية أو الطبية . "(٢)

وأما المسؤولية الطبية المدنية فهي : " إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير من جهته أثناء ممارسته العمل الطبي " . (٣)

المطلب الثاني : أدلة مشروعية المسئولية الطبية

يغلب على المسئولية الطبية قيامها بناء على عقد إجارة بين الطبيب والمريض ، وقد أدخل الفقهاء الطبيب ضمن الأجير المشترك ، وهو الذي يعمل لغيره ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم العمل ،

---

(١) التايه ، أسمامة بن علي ، مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ، ١٩٩٠ صفحة رقم (٤٠) .

(٢) الغامدي ، عبدالله بن سالم ، مسؤولية الطبيب المهنية ، مرجع سابق ، صفحة رقم (٦٨)

(٣) الغامدي ، عبدالله بن سالم ، مسؤولية الطبيب المهنية ، مرجع سابق ، صفحة رقم (١٧٩)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

لا بتسليم نفسه ، والأصل أن يد الطبيب على بدن المريض يد أمانة ، فإذا اتلف ما تحت يده بتعدّ ضمن . (١)

وقد دلت على مشروعية المسئولية الطبية :

أ- السنة المطهرة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " (٢).

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها ، وهو وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به ، وهو عام شامل لمن تطبب بجراحة أو غيرها من فروع الطب ، ويدخل فيه من كان في حكم الأطباء ، كالمحللين والممرضين والمصورين بالأشعة والمناظير الطبية ونحوهم .

ب - الإجماع :

---

(١) ابراهيم ، محمد يسري ، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ، دراسة تأصيلية ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ صفحة رقم ٢٣- ٢٩ .

(٢) السجستاني ، أبو داود سليمان بن داود الأشعث ، دار السلام ، موسوعة الحديث الشريف ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ ، صفحة رقم ١٧٨ ، حديث رقم (٤٥٨٦) ، النسائي ، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦هـ (الجزء ٨ ، صفحة رقم ٥٢)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل والمتعدي إذ هو ظالم بفعله ، قال تعالى ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١)

قال الخطابي (٢) لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً (٣)

وقال ابن القيم " فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم " (٤)

وقال ابن المنذر (٥). وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن " (٦) ، كما نقل هذا الإجماع أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد (٧)

---

(١) سورة البقرة الآية رقم : (١٩٣)

(٢) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي ، ابوسليمان البستي نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل ، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب اخي عمر بن الخطاب ، ولد سنة ٣١٩ ، كان احد أوعية العلم في زمانه ، حافظاً فقيهاً له تصانيف جامعة مانعة منها معالم السنن في شرح سنن ابي داود ، وغريب الحديث توفي ببست سنة ٣٨٨ هـ (شذرات الذهب الجزء ٤ صفحة ٤١٧) طبقات الحفاظ الجزء ١ ، صفحة ٤٠٤ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، مرجع سابق ، الجزء ٤ صفحة ١٣٩

(٤) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر ، الطب النبوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان الطبعة الآولى ، ١٤٠٧هـ صفحة رقم (١٠٩)

(٥) محمد بن ابراهيم المنذر النيسابوري ابو بكر الحافظ العلامة شيخ الحرم ، ولد سنة ١٧٢ هـ ، كان يقة فقيهاً مجتهداً لا يقلد أحداً ، وله تآليف ، توفي سنة ٢٣٦هـ ، تذكرة الحفاظ الجزء ٢ صفحة ٤٧٠ ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ الجزء ١٠ صفحة ٦٨٩ ، ٦٩٠ ،

(٦) النيسابوري ، محمد بن ابراهيم بن المنذر أبي بكر تحقيق أ . د فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ صفحة(١١٩)

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، الجزء ٢ صفحة ٣١٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ج – القياس

١– يضمن الطبيب الجاهل ما أتلفته يداه ، كما يضمن الجاني سراية جنايته ، بجامع كون كل منها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه .

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن القيم رحمه الله عند بيانه لتضمين الخاتن الجاهل بقوله " فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها ، فهي كسراية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة . (١)

٢– يضمن الطبيب المعتدي ما أتلفت يداه ، كما يضمن الجاني سراية جنايته ، بجامع كون كل منهما فعلاً محرماً .

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة رحمه الله ، وذلك عند بيانه لسبب تضمين الطبيب الجاهل وغيره من أرباب الصنائع كالحجام الجاهل وغيره ، فقال رحمه الله " أي يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، ولهم بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا فقد فعل فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً . (٢)

المطلب الثالث : أحكام المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية

جاءت أحكام المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية على نحو يكشف عن مدى تطور الأعمال الطبية ، وجرى تحديد طبيعتها والتمييز بينها وبين التجارب الطبية .

---

(١) ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مرجع سابق ، صفحة رقم (١٩٤)

(٢) ابن قدامة ، المغني مرجع سابق الجزء ٥ الصفحة ٣١٢ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ووضع الجزاء المفروض ، وهو الضمان أو المنع من مزاولة المهنة عند حصول الضرر للمريض .

فقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال أحكام المسؤولية الطبية وقواعدها على نحو أفضل مما تواصلت إليه القوانين والتشريعات الحديثة ، فقد جاء في القرآن الكريم في شأن من يقتل مسلماً خطأً قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (١)

ولعل أوضح صورة على مسؤولية الأطباء في الإسلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن " (٢) وعدم المعرفة بالطب هو الجهل بأسسه ، والذي يمارس الأعمال الطبية رغم جهله بها ويرتكب الخطأ ، يلزم بالضمان أي التعويض ، كما أن قواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال لم تقر بمسؤولية الشخص عن فعل غيره لقوله تعالى﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٤) ، وقد كانت للطبيب في الإسلام الحرية التامة في العمل ، والتجربة والإجتهاد في العلاج ، فلا يسأل- وإن خالف زملاءه - متى

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٩٢) .
(٢) سبق تخريج الحديث صفحة رقم (١٠٢)
(٣) سورة الإسراء الآية رقم (١٥)
(٤) سورة المدثر الآية رقم (٣٨)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

كان رأيه مبنياً على أساس سليم ، وكان ذلك سبباً في الرغبة في فتح باب الإجتهاد في العلم والطب للأطباء ، وقد اتفق فقهاء الإسلام في مجال العمل الطبي ، على أن عمل الطبيب عند الإذن له بالعلاج ، أو عند طلبه يعد واجباً ، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة ، ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها .

المبحث الثالث : جرائم الأعمال الطبية :

المطلب الأول : ماهية الجرائم الطبية :

تعد جرائم الأطباء صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر ، حيث تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان .

ويمكن القول إن مفهوم جرائم الأطباء " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم ، بالتحايل أو الإكراه ، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية .

ومن هذا التعريف ، نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة ، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى ، لها سوق عرض وطلب .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أركان جريمة الأعمال الطبية والاتجار بالبشر :(١)

الركن الأول : الركن المادي ، يتحقق هذا الركن بتجميع المجني عليه بالإكراه من بلده التي يقيم فيها وإبعاده عنها بإرساله إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها ، ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر :

١- النشاط ، هو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيواؤهم في دولة المقصد حيث يتم نزع عضو من أعضاءه وجسده .

٢- محل النشاط ، الإنسان وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي .

٣- النتيجة ، وهو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى .

٤- الوسيلة ، يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالهما أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الإستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على

---

(١) محمد ، حامد سيد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عبر الحدود ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ الطبعة الأولى القومي للإصدارات القانونية . صفحة ٤١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

شخص آخر ، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن اعدمت إرادة الضحية ، فلا يكون الإنتزاع برضائه .

الركن الثاني :

الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية عالماً بكافة عناصر الركن المادي للجريمة ، ولكن تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو إتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي وهو " نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية . (١)

ولقد تعددت حوادث الإبلاغ عن قيام بعض الأطباء بتخدير ضحايا وسرقة أعضاء بشرية (كلية أو كبد) لزراعتها من جديد لشخص آخر بعد تزايد مرض الفشل الكلوي ، كما تعددت حوادث الإبلاغ عن سرقة الأعضاء البشرية دون سداد ثمنها . (٢)

---

(١) قرقزز ، خالد عبدالله محمد ، قشقوش هدي حامد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية ٢٠٠م ص ٥٧ .

(٢) درويش ، محمد فهيم ، الجريمة في عصر العولمة الطبعة ٢ ، ٢٠٠م ص ٧٦.

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وتجدر الإشارة أن الركن المعنوي في الجريمة يثير قضية تتعلق برضاء المجني عليه ، وقد نص نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي المادة الخامسة (لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام) .

المطلب الثاني : عقوبة الجرائم الطبية والإتجار بالأشخاص في النظام السعودي .

١- ماهية العقوبة :

العقوبات في اللغة : جمع عقوبة ، والعقوبة لغة : مصدر للفعل عاقب ، يعاقب عقاباً ومعاقبة ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والإسم العقوبة ويقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به . (١)

وتعرف العقوبات شرعاً بأنها " جزاء فعل محظور أو ترك مأمور" (٢) وهي في حد ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، وفي الوقت ذاته مصلحة في حق غيره ، وإنما يستحق الجاني العقوبة لأنه بفعله المحظور ، أو بتركه المأمور يكون مصدر إزعاج وأذى للأمة ، فأكثر في البلاد الفساد فاستحق العقاب .

---

(١) الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد " المفردات في غريب القرآن ص ٣٤

(٢) الماوردي ، علي بن محمد حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٠هـ صفحة ٢١٣

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

يقول الماوردي (١) : " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن إرتكاب ما حظر ، وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به " ، فالعقوبة تعتبر أداة تهديد وأما بعد وقوع الجريمة فتعتبر أداة زجر لعموم الناس ، وتأديب لمن وقعت منه الجريمة .

يقول فقهاء الأحناف (٢) إن العقوبة " موانع قبل الفعل ، زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه ." أ . هـ .

٢- عقوبة التعزير :

أ- ماهية عقوبة التعزير :

التعزير لغة : من الأسماء والأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣)

---

(١) الماوردي علي بن محمد حبيب المرجع السابق ص ٢١٣ .

(٢) ابن الهمام ، كمال الدين فتح القدير جزء ٤ مرجع سابق ص ١١٢ ، ابن عابدين ، محمد امين الشهير " حاشية رد المحتار على الدرر المختار جزء ٤ طبعة الحلبي بمصر ١٣٢٣هـ صفحة ٣ .

(٣) الأعراف الآية رقم (١٥٧)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وهو يطلق على التأديب ، وهو التعزير من العُزر ، ويعني في اللغة الرد والردع والمنع ، تقول عزرت فلاناً أي أدبته ، أو فعلت به ما يردعه عن القبيح . (١).

التعزير في الإصطلاح : عرف الفقهاء التعزير بأنه " تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (٢) ، وقال الصنعاني بأن التعزير " تأديب على ذنب لا حد فيه . (٣)

والتعزير زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ، إلا أن هذه التعاريف ليست جامعة ، إذ لا تشمل الشخص المكلف فإنه لا يكون عاصياً بفعله كالصبي غير أنه يجب تعزيره بقصد تهذيبه وتوجيهه وجهة صالحة ، وكذلك لا يشمل التعزير من أجل المصلحة العامة ، فالتعزير معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأي الإمام نوعاً وقدراً .

وذكر عامر في كتابه " يعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وزجر " (٤)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، الجزء ٢ ، صفحة ٧٦٤

(٢) أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢٧٨

(٣) الصنعاني ، سبل السلام ، مرجع سابق ، الجزء ٤ ، صفحة ٣٧

(٤) عامر ، عبدالعزيز موسى ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الرابعة . صفحة رقم (٥٢)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

سلطة الإمام في التعزير :

إن سلطة الإمام في التعزير ليست مطلقة فالإمام مقيد بأمور :

أولاً : أن يكون العقاب متناسباً مع الجريمة لأنه مقيد في تصرفاته بالعدالة ومن العدالة أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ، وأن يقيد بأقل قدر يكفي للزجر فلا يشتط في العقاب ولا يجعل هواه مسيطراً عليه في إنزال العقوبة ، لأن العقوبة شر فلا يصح أن ننزل ضرراً لا حاجة إليه ولو كان بالجاني ، والعقوبة كالدواء للجماعة فلا يزيد عن مقدار العلاج وإلا كانت الأمة في مشقة ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " (١)

ثانياً : أن يكون العقاب سويّاً بين الناس ، فلا يكون لطائفة من الناس والآخرين أشد منه أو دونه ، وأن لا يكون ضعيفاً على طبقة عنيفاً على أخرى .

ثالثاً : أن يقصد بذلك تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ولا يدفع الأذى عنهم ، فالضرر المدفوع لابد أن يكون من جنس ما أمر الشارع بدفعه ، وأن تكون المصلحة التي أمر بها الشارع ،

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الجزء ٣ ، صفحة ١٤٥٨ ، ورقم ١٨٢٨ ، ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد مرجع سابق الجزء ٦ ، صفحة ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فلا تكون تبعاً لهوى جامح أو شهوة ملحة ، فشهوة الحاكم لا تعد مصلحة ، ومن كل هذا فالحاكم مقيد وليست سلطته مطلقة في إنزال العقاب . (١).

وبذلك فإن التعزير يعتبر مجالاً فسيحاً وامتداداً رحيباً يشمل كل صور العقوبات من دون الحد ، بما يردع الخاطئين والمتجاوزين ، بما يحمل من تسول له نفسه مقارفة المعاصي أن يرعوي وأن يمسك عن فعل الشر ويزدجر .

ب- أنواع الجرائم المعاقب عليها بالتعزير :

الجرائم المعاقب عليها بالتعزير نوعان :

النوع الأول :

جرائم الحدود والقصاص العمدية إذا لم تتوافر فيها شروط إيقاع عقوبة الحدّ أو القصاص عليه ، مثال ذلك : كأن يسرق من غير حرز ، أو يسرق ما دون النصاب ، وفي الزنى إذا جامع دون الفرج ، أو عملت المرأة المساحقة عزّر الجميع على ذلك ، فالتعزير هنا عقوبة بديلة وليست أصلية ،

(١) ابن قدامه ، مرجع سابق ، الجزء ٩ ، صفحة رقم ١٩٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق الجزء ٦ ، صفحة رقم ١٢٤ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٨

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أو عقوبة إضافية تبعية كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة ، وإضافة عقوبة التعزير للقصاص في الجراح عند ابن مالك .

النوع الثاني :

الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ، وهي أكثر الجرائم أو المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة كتقبيل المرأة الأجنبية ، أو خيانة الأمانة ، أو الغش في المعاملات ، أو التطفيف في الكيل والوزن أو الشهادة الزور ، أو أي عمل يخل بالمروءة والأخلاق ، ولم تشرع فيه عقوبة مقدرة ، فيعزر على حسب هذا الذنب الذي اقترفه وعلى ما يراه الإمام العادل رادعاً . (١).

ج- حكم التعزير :

الأصل في مشروعية التعزير : القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والإجماع .

أما القرآن الكريم : قال تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٢).

فالله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بضرب زوجاتهن حين تأديبهن وزجرهن تعزيراً لهن

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، صفحة (١١٩- ١٢٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وأما في السنة المطهرة :

ما رواه أبو بردة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (١).

وعن عبدالرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله " (٢).

وأما الإجماع :

علماء الأمة رحمهم الله تعالى مجمعون على مشروعية التعزير في كل معصية لا عقوبة مقدرة فيها ، وفي هذا يقول ابن الجوزية " اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه " (٣).

د- الفرق بين الحد والتعزير :

التعزير يوافق الحد من وجه واحد فقط وهو أن كلاً منهما يقصد به الزجر والتأديب والاستصلاح .

---

(١) البخاري ،صحيح البخاري ، مرجع سابق صفحة رقم ٦٨٤٨ ، القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صفحة رقم ١٧٠٨

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجزء ٨ صفحة رقم ٢١٥

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، صفحة رقم ٥٤ مرجع سابق

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

و توجد فروق ظاهرة تميز عقوبات التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية :

١- أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية هي عقوبات مقدرة ومحددة ، يلتزم القاضي بتطبيقها ولا يجوز له أن يستبدل بها غيرها ، كما لا يجوز له أن ينقص منها أو يزيد فيها حتى ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كعقوبة الجلد .

أما عقوبات التعازير فهي غير مقدرة ، ومن ثم يترك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة ، وهي غالباً ذات حدين أدنى وأعلى فله أن ينزل إلى الحد الأدنى أو يرتفع بها إلى حدها الأعلى .

ومع ذلك فإن بعض عقوبات التعازير يكون له حد واحد مثل عقوبة التوبيخ ولكن القاضي لا يتقيد بعقوبة محددة ، إلا إذا كانت هي بالذات العقوبة الملائمة للمجرم وللجريمة .

٢- أن العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية (هي عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية) ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها إلى شخصية المجرم أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم في آن واحد .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٣- أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر ، على عكس العقوبات المقررة لجرائم التعازير فتقبل العفو من الولي ، سواء أكانت الجريمة ماسة بمصالح الجماعة أما بمصالح الأفراد . (١).

٢- أنواع عقوبات التعازير :

الغرض الأساسي من العقوبات هو الزجر عن الجرائم والمخالفات والمحافظة على كيان الأمة وحماية الأعراض والأموال والأنساب ، والتعزير يتفاوت في أنواعه وتقديراته تبعاً لحال المخطئ من الشرف والضعة ،أو المروءة والسفه ، وتبعاً لحجم خطيئته من الغلط والخفة ، ولا يوجد حد معين لأقل التعزير لأنه منوط باجتهاد الحاكم أو القاضي .

وقد يكون التعزير تنبيهاً أو زجراً وقد يكون قتلاً ، وبين ذلك أنواع ورتب متفاوتة ، وفيما يلي عرض لأقوال العلماء في هذه المسألة :

قال ابن تيمية في سياق ذكره لبعض المعاصي التي تكون سبباً في التعزير " فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال الذنب ، فإن كان من المدمنين على

---

(١) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي بالقانون الوضعي مرجع سابق ٦٨٧ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفجور زيد في العقوبة بخلاف المقل في ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرة واحدة أو صبي واحد " (١).

وقال الخطيب الشربيني " يجتهد الإمام في حقه وقدره – أي التعزير – لأنه غير مقدر شرعاً ، فوكل إلى رأيه ، فيجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي ، وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعى في دفع الصائل ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً " . (٢).

قال الزيلعي " والتعزير قد يكون بالحبس ، وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب ، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس ، وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جناياتهم ، فإن العقوبة تختلف بإختلاف الجناية .. وكذا ينظر في أحوالهم ، فمن الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير " (٣).

وتتعدد عقوبات التعازير في الشريعة الإسلامية ، وأهم تلك العقوبات التي تم تطبيقها بالفعل : عقوبات القتل تعزيراً ، والجلد ، والحبس ، والتغريب أو الإبعاد ، والصلب ، والوعظ وما دونه

---

(١) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٨هـ .صفحة ١٢٠

(٢) الشربيني محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت . الجزء ٤ ، الصفحة ١٩٢

(٣) الزيلعي ، تبين الحقائق ، مرجع سابق ، الجزء ٣ صفحة رقم ٢٠٧- ٢٠٨

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

كمجرد إعلان الجاني بجريمته والهجر والتوبيخ والتهديد والتشهير فضلاً عن عقوبات أخرى تترك لولي الأمر أن يختار ما يلائم لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم .

ولما كانت المملكة العربية السعودية تستمد أنظمتها من الشريعة الإسلامية فقد حددت لجرائم الاتجار بالأشخاص عقوبات تعزيرية ومنها عقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس وقد نصت المادة الثالثة على أنه (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة سنة) ، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال ، أو بهما معاً) .

وقد تكرر في المواد (الثالثة ، والسادسة ، والسابعة ، والتاسعة ، والثالثة عشر) عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس تعزيراً فكان لزاماً أن يقوم الباحث بتأصيل عقوبتي الغرامة والحبس في الشريعة الإسلامية في المبحث التالي و مقارنتها بمكافحة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي :

العقوبة الأولى : عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية .

الحبس لغة : المنع والإمساك (١) .

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم مرجع سابق مادة حبس ج ٦ ص ٤٥ ، ايضاً معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ج ٣ / ١٣٧ والقاموس المحيط مرجع سابق صفحة رقم ٥٣٧

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وهو مصدر حبسته، وجمعه أحباس وحبوس ، يقال للرجل محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون وحبس ، وللمرأة حبيسة ، وللجمع حبائس ، ولمن يقع منه الحبس ، حابس ، والحبس ضد التخلية قال الله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ (١) قال الطبري (ليقولن هؤلاء المشركين ما يحبسه ؟ أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به (٢) ، ويطلق الحبس على معان عدة :

- فيطلق ويراد به الوقف : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فكل شيء وقفه صاحبه ، فهو بذلك يحبس أصله ويسبل منفعته تقرباً إلى الله عز وجل .

- ويطلق ويراد منه : المكان الذي يتم فيه الحبس ، فالحبس والمحبسة والمحبس تطلق على الموقع الذي يحبس فيه ، قال الليث (٣) : (المحبس يكون سجناً ويكون فعلاً كالحبس) (٤)

- ويطلق الحبس بكسر الحاء وتسكين الباء – على كل ما حبس به مجرى الوادي لمنع الماء من الخشب والحجارة وهما مما يمنع جريان الماء فيحبسه للشرب والسقي .

---

(١) سورة هود الآية رقم (٨) .

(٢) تفسير الطبري مرجع سابق جزء رقم ٤ رقم الصفحة ٣٤١

(٣) الليث : هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، الإمام المصري المحدث الفقيه (٩٤- ١٧٥) انظر الأعلام للزركشي جزء رقم ٤ صفحة ٢٨٧ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق جزء رقم ٦ صفحة رقم ٤٥

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

والحبسة : تعذر الكلام عند إرادته ، فيقال : تحبس في الكلام أي توقف .

- كما يطلق ويراد به المصدر : وهو الوضع في المحبس ، يقال حبسه حبساً إذا وضعه في المحبس .

- وإذا نظرنا إلى هذه المعاني التي يطلق عليها الحبس نجدها لا تخرج في مجموعها عن المعنى اللغوي للحبس والمنع .

مقارنة بين الحبس والسجن :

السجن بفتح السين مصدر سجن بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان الحبس والجمع سجون قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ (١) ، فالسجن والحبس اسمان لمسمى واحد هو الموضع الذي يحبس فيه والسجن بفتح السين هو الوضع في السجن ، يقال سجنه سجناً إذا وضعه في السجن .

أما الحبس فيمكن أن يطلق ويراد به المصدر وهو الوضع في المحبس ويمكن أن يطلق ويراد به الموضع الذي يجعل فيه المحبوس ، فيقال المجرم في الحبس ، (٢) .

---

(١) سورة يوسف الآية رقم (٣٣)

(٢) ابن منظور ، لسان العرب مرجع سابق الجزء رقم (٦) صفحة رقم (٤٥) ، الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ص ١٢٠ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، صفحة رقم (٥٣٧) .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الحبس في الشرع :

أما الحبس شرعاً : فقد عرفه ابن تيمية ، وتبعه تلميذه ابن القيم ، رحمهما الله بقوله (فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أم مسجد ، أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه) . (١)

وعرفه جماعة من العلماء ، بقولهم (هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له) (٢)

وهذا ما تبعه جمهور الفقهاء رحمهم الله جميعاً .

فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : (أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقونهم في الحبس) (٣)

---

(١) ابن تيمية، مجموع فتاوى ا مرجع سابق الجزء رقم ٣٥ ، صفحة رقم ٣٩٨ .

(٢) المالكي ، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة رقم ١ ، ١٤١٦هـ ج ٢ صفحة رقم ٣١٥ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي (١١٣- ١٨٣) من أصحاب أبي حنيفة وهو أول من تسمى بقاضي القضاة (انظر طبقات الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٥)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وجاء في بدائع الصنائع : (فإن لم يعلم القاضي حبسه في السجن) (١)

وجاء في تبصرة الحكام : (حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه) (٢)

وجاء في نهاية المحتاج : (ويخرج المحبوس للدعوى عليه فإن حبس للثاني أيضاً لم يخرج إلا بإجتماعهما وأجرة الحبس والسجان على المحبوس) (٣) وجاء في الإفصاح : (.. يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن) (٤)

هذه عبارات لبعض الفقهاء في المذاهب الأربعة ، وبالنظر إلى هذه العبارات نجد أنهم يقصدون بالحبس : وضع الآدمي في مكان معين يحبس فيه فيمنع من الخروج أو التصرف في نفسه .

- مشرعية التعزير بالحبس :

أ/ مشروعية الحبس من القرآن الكريم :

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع مرجع سابق ، جزء رقم ٥ صفحة رقم ، ٤٩٨) .

(٢) المالكي ، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٢ صفحة رقم ٣٥٦

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج مرجع سابق ج ٤ صفحة رقم ٣٢٣ .

(٤) الإفصاح لإبن هبيرة مرجع سابق جزء رقم ١ صفحة رقم ٣٧٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

دلّ القرآن الكريم على مشروعية الحبس في عدد من الآيات وبألفاظ شتى يرجع معناها إلى الحبس ، وذلك مثل الحصر ، والإمساك ، والنفي ، والأسر في الآيات متفرقة من كتاب الله وهي كما يلي :

- **قوله تعالى** ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (١)

قال بعض الفقهاء إن هذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجناً .

كما استدل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ١٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ٣٣ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فقد قال بعض العلماء أن النفي الوارد هنا يراد به السجن فإن من نفي من الأرض فإنه ينفى من واسع الأرض إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض . (١)

ومن الآيات الدالة على مشروعية الحبس قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ (٢) ، والحصر : بفتح فسكون المنع والحبس ، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين . (٣)

ومنها أيضاً قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ (٤)

---

(١) المصباح المنير ، مرجع سابق ، مادة حصر ، الجزء رقم ٢ صفحة رقم ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة الآية رقم (٥)

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ، مرجع سابق الجزء رقم ٤ ، صفحة رقم ١٢٣ ، القرطبي ، تفسير القرطبي الجزء رقم ٨ ، صفحة رقم ٧٠

(٤) سورة المائدة الآية رقم (١٠٦)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية : (والمراد بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما ، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام) (١) ، والوقف والتوقيف أحد معاني الحبس .

ويدل أيضاً على مشروعية الحبس قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٢)

فمعنى قوله تعالى ﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾ أي إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق لئلا يقتلوا ويتمكنوا من الهرب ، فالآية هنا دلت على مشروعية الأسر ، والأسير في حقيقة الأمر محبوس ، لأن الأسر أحد معاني الحبس ، لذا فهي دليل على مشروعية الحبس .

ب/ مشروعية الحبس من السنة النبوية :

رويت في السنة النبوية أحاديث ووقائع في مشروعية الحبس منها ما هو صريح في الدلالة ، ومنها ما يدل على مشروعية الحبس بالمعنى كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية :

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق الجزء رقم ٢ ، صفحة رقم ٨٧ .

(٢) سورة محمد الآية رقم (٤) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الآية هل هي محكمة فتبقى دليلاً على مشروعية ما دلت عليه أن هي منسوخة ، ولعلم الراجح والله أعلم ما ذهب إليه كثير من العلماء منهم مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وأبوعبيدة ، من أن الآية محكمة والإمام مخير فيما جاءت به ، (انظر فتح القدير : الشوكاني ، مرجع سابق الجزء رقم ٥ صفحة رقم ٣١ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١- ما أخرج الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ، فقال عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعد منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد ، فقال ما عندك يا ثمامة ، قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعد منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من يوم الغد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ..الحديث) (١) وقد دل أن ثمامة رضي الله عنه ـ قد ربط بسارية من سواري المسجد ، وظل محبوساً في هذا المكان مدة يومين أو ثلاثة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتردد عليه حتى أذن بإطلاقه ، وفي هذا كما يقول النووي رحمه الله (جواز ربط الأسير) (٢)

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، الحديث رقم (٤٣٧٢) القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه الحديث رقم (٤٥٨٩)

(٢) القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق الجزء رقم ١٢ ، صفحة رقم ٧٨

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وعن بهز بن حكيم (١) عن أبيه عن جده قال : (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم ـ عنه ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ خلو له عن جيرانه) (٢)

أيضاً : ما أخرجه الحاكم (٣) من حديث أبي هريرة ـ(٤) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً) (٥) وفي هذه دلالة على مشروعية الحبس لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله له .

---

(١) هو : أبوعبدالملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري (أنظر تهذيب التهذيب الجزء رقم ١ : صفحة رقم ٤٩٨

(٢) البنا ، أحمد عبدالرحمن ، الفتح الرباني ، ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ، طبعة دار الشهاب القاهرة ، أبواب تحريم الخمر وحد شاربها ، باب ما جاء في قدر التعزيز والحبس في التهم جزء ١٦ صفحرة رقم ١٢٣- ١٢٤ وسنن ابي داوود مرجع سابق كتاب القضاء ، باب في الدين هل يحبس به ، الحديث رقم (٢٦٣١)

(٣) هو : ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن حمورية النيسابوري الشهيربالحاكم من أكبار حفاظ الحديث والمصنفين فيه أخذ الحديث عن نحو ألفي شيخ ، له تصانيف كثيرة منها المستدرك على الصحيحين مات في نيسابور (انظر الأعلام ج ٦ : صفحة رقم ٢٢٧)

(٤) أبوهريرة هو عبد الرحمن بن صخر من ولد ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم ابن دوس اليماني ، فهو دوسي نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران ابن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر وهو سنوءة ابن الأزد ، والراجح عند العلماء أن اسمه في الجاهلية : عبد شمس فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " عبد الرحمن " ، لأنه لايجوز تسمية إنسان بأنه عبد فلان ، أ.شتهر أبوهريرة بكثرة روايته للأحاديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣٧٤) توفي رحمه الله سنة ٥٧ وقيل ٥٨وقيل ٥٩ كتاب أبوهريرة راوية الإسلام ، محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

(٥) السجستاني ، سنن أبي داوود مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، الحديث رقم ٣٦٣٠) ، الترمذي ، سنن الترمذي ، مرجع سابق في كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، الحديث رقم ١٤١٧) حديث حسن .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

العقوبة التعزيرية الثانية الواردة في النظام السعودي لمكافحة الإتجار بالأشخاص :

عقوبة الغرامة :

تعريف الغرامة في اللغة :

مصدر غرمَ ، غرماً ، وغرامةً ، والغين والراء والميم أصل صحيح يدل على اللزوم والدوام ، والغرامة والغرم والمغرم : ما وجب أداؤه ، وقيل ما يلزم أداؤه ، يقال غرم الرجل وغرمته وأغرمته وأصله من الغرام وهو اللازم من العذاب والشر الدائم والبلاء وما لا يستطاع ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ (١) أي إن عذابها كان دائماً لا ينفك عنهم ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾ (٢) أي ملزمون مطالبون بديوننا .

وفي المعجم الوسيط " الغرامة : الخسارة وفي المال ما يلزم أداؤه ، تأديباً أو تعويضاً (٣) ومما سبق يتبين أن للغرامة في اللغة معاني منها : اللزوم ، والدوام ، والخسارة

تعريف الغرامة في الإصطلاح :

---

(١) سورة الفرقان الآية رقم (٦٥)

(٢) سورة الواقعة الآية رقم (٦٦)

(٣) أنيس ، ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط مرجع سابق الجزء (٢) صفحة (٦٥١)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

للغرامة عدة تعريفات وهي :

١- هي : ما يلزم أداؤه من المال ، وزاد بعضهم تكليفاً بلا عوض . (١)

٢- هي ما يلزم بأدائه من المال ، وهي الخسارة والنقص . (٢)

٣- الغرامة هي : ما يعطي من المال على كره مع الضرر والمشقة . (٣)

التعريف الإجرائي : اختار الباحث للغرامة هذا التعريف وهو " مبلغ مالي ، يفرض على المغرّم ، لمخالفته نصاً شرعياً ، أو نظاماً قائماً ، يدفعه لخزانة الدولة "

ولعل هذا التعريف هو المناسب لإتصافه بالعموم والشمول ، ولملائمته على إيقاع الغرامة لمن خالف نصاً شرعياً ، أو نظاماً قائماً ، في القديم والحديث .

حكم عقوبة الغرامة :

---

(١) المجددي ، محمد عليم الأحسان التركماني ، قواعد الفقه دار الصدف ببلشرز الطبعة (١) ١٤٠٧هـ الجزء (١) صفحة (٢٩٩) .
(٢) المجددي ، مرجع سابق صفحة (٣٣٣) .
(٣) المجددي ، قواعد الفقه مرجع سابق الجزء (١) صفحة (٢٢٩)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التعزيرية ، والمقررة لجرائم لم يرد فهيا حد أو قصاص ، وترك أمر تحديد العقوبة فيها نوعاً ومقداراً للحاكم المسلم ، أو من يقوم مقامه مراعياً في ذلك المصلحة المعتبرة شرعاً .

وباستعراض لآراء الفقهاء رحمهم الله حول مشروعية عقوبة الغرامة نجد أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في اعتبار المعصية أو المخالفة التي يرتكبها الإنسان سبباً يجير أخذ المال المغرّم عقوبة له على ارتكابه للمعصية أو المخالفة كالسرقة من غير حرز ، أو مخالفة أنظمة المرور ، ونحو ذلك كالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومنها نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية ، بحيث يتم أخذ المال من المغرّم عقوبة له على معصيته أو مخالفته .

أقوال العلماء في التعزيز بالغرامة المالية :

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التعزير بالغرامة المالية على قولين :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

القول الأول : جواز التعزير بالغرامة المالية :

وبه قال أبو يوسف من الحنفية (١) ، وابن فرحون من المالكية (٢) ، والشافعي في القديم (٣) ، وأحمد في مواضع مخصوصة ، (٤) ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) ، وتلميذه ابن القيم (٦) .

جاء في فتح القدير وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال (٧) ، وجاء في تبصرة الحكام ، ومنها أي من التعزير بالمال – إضعاف الغرم على كاتم الضالة وأخذ شرط مال مانع الزكاة عزمة من العزمات الرب تبارك وتعالى . (٨) .

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق الجزء(٥) صفحة (٤٤) ، حاشية رد المختار على الدار المختار لابن عابدين محمد امين دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ الجزء (٤) صفحة (٦١)

(٢) القرافي ، احمد ادريس ، الذخيرة الجزء ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة (١) ١٩٩٤م الجزء(١٠) صفحة (٥٤) ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الحكام ، برهان الدين ابراهيم اليعمري المعروف إبن فرحون دار الكتب العلمية بيروت الجزء ٢(صفحة ٢٩٢ ، الاعتصام ابي اسحاق ابراهيم الغرناطي للشاطبي دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ الجزء (٢) صفحة (٦٢٢)

(٣) النووي ،يحيى بن شرف الدين ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر بيروت ن ، ١٩٩٧م ، الجزء (٥) صفحة ٣٣٤)

(٤) الماوردي ،علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام بن حنبل، الجزءالعاشر صفحة (٢٥٠) ، البهوتي ، منصور بن يوسف بن ادريس ، كشاف القناع على متن الاقناع ، دار عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٢هـ الجزء (٦) صفحة (١٢٥)

(٥)ابن تيمية، مجموع الفتاوى مرجع سابق ، الجزء (٢٨) صفحة (١٠٩- ١١٠)

(٦) ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر ، اعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل ، بيروت ١٩٨٠م ، ج الثاني صفحة (٢٩٢)

(٧) ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ الجزء رقم (٥) صفحة (٣٤٥)

(٨) ابن فرحون اليعمري ، برهان الدين ابراهيم بن علي تبطرة الحكام ، دار الكتب العليمة ، بيروت ، الجزء (٢) صفحة (٢٩٢) .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وجاء في نهاية المحتاج عند كلامه عن التعزير عند الشافعي : ولا يجوز على الجديد بأخذ المال (١) فمفهومه جواز ذلك في القديم .

وجاء في كشاف القناع : والتعزير بالمال سائغ قولاً واحداً وقول الموفق أبي محمد المقدسي : لا يجوز أخذ ماله منه ، إشارة إلى ما يفعله الحكام الظلمة .(٢)،

وجاء في مجموع الفتاوى " والتعزير بالعقوبة المالية مشروع في مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، وقال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها ، وبذلك قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره (٣).

وجاء في إعلام الموقعين " وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها ، وتعزير كاتم الضالة الملتقطة بإضعاف الغرم عليه ، وكذلك عقوبة سارق ملا قطع فيه يضعف عليه الغرم (٤)

---

(١) الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء (٤) صفحة (١٧٤)

(٢) البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ الجزء رقم (٦) صفحة (١٢٥)

(٣) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، الحسبة في الإسلام الجزء (٢٨) صفحة (١١٩) ، المؤسسة السعدية ، الرياض ، صفحة (٥٣- ٥٤)

(٤) ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابي عبدالله بن محمد بن ابي بكر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٣ ، الجزء (٢) صفحة (٧٦)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وقال ابن القيم وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي . (١)

القول الثاني :

عدم جواز التعزير بالغرامة المالية .

وبه قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن ، (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعي في الجديد (٤) ، وابن قدامة من الحنابلة . (٥)

جاء في فتح القدير " وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ، وعندهما – أي الامام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن وباقي الأئمة الثلاثة – أي الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد – لا يجوز (٦)

---

(١) الزرعي ، ، شمس الدين محمد ابي بكر الزرعي مطبعة المدني ، القاهرة ، الطرق الحكمية الجزء ١) صفحة رقم (٣٨٦)

(٢) ابن همام ، فتح القدير مرجع سابق ، الجزء (٥) صفحة (٣٤٥) ، البحر الرائق لإبن نجيم مرجع سابق الجزء(٥) صفحة (٤٤) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الجزء (٤) صفحة (٦١- ٦٢)

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء (٣) ٤٦) بلغة السالك لأحمد الصاوي الجزء (٢) صفحة (٤٠٧)

(٤) النووي ،ابي زكريا يحيى بن شرف الدين ، المجموع شرح المهذب دار الفكر ، بيروت ١٩٩٧م ، الجزء (٥) صفحة (٣٣٢) / البيهقي ، ابي بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ الجزء (٤) صفحة (١٠٥)

(٥) ابن قدامه ، المغني لإبن قدامة مرجع سابق ، الجزء (١٢) صفحة (٥٢٦)

(٦) ابن همام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، الجزء ٥) صفحة رقم ٣٤٥)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً (١) وجاء في نهاية المحتاج " ولا يجوز على الجديد بأخذ المال " . (٢)

وجاء في المغني " والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذه ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك على أحد يقتدى به . (٣)

أدلة القول الأول :

وهو القول بجواز التعزير بالغرامة المالية "

استدل من قال بجواز العقوبة بالغرامة بأدلة كثيرة من السنة وأفعال الصحابة .

١- من السنة النبوية المطهرة :

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ،لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها

---

(١) الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، الجزء (٤) صفحة رقم (٣٥٥)

(٢) الرملي ،نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، صفحة رقم (٤) صفحة (١٧٤)

(٣) ابن قدامة ، المغني لإبن قدامة مرجع سابق الجزء (٩) صفحة (١٤٩)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ومن منعها فإناّ آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء

" وفي رواية " فإنا آخذوها وشطر ماله " .(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن آخذ الزكاة من الممتنع مع إضعاف الغرم عليه ، عقوبة له لمنعه الزكاة ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنا آخذوها وشطر إبله " عقوبة تعزيرية له ، وهذه العقوبة هي العقوبة بالغرامة على معصية الإمتناع عن أداء الواجب .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق ، فقال : من أصاب بفيه من غير حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المحجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة " .

---

(١) الشيباني ، أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، حديث رقم (٢٠٠٣٠) الجزء رقم (٥) صفحة رقم ٢٣٥ ، ورقم (٢٠٠٥) ٤/٥ ، السجستاني ، سنن أبي داود في مرجع سابق ، رقم الحديث (١٥٧٥) باب في زكاة السائمة الجزء ٢ صفحة رقم ١٠١ ، النسائي ، سنن النسائي حديث رقم (٢٤٤٤) باب عقوبة مانع الزكاة ، ورقم ٢٤٤٩) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم الجزء ٥ صفحة رقم ٢٥ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وفي رواية أن رجلاً من مزينة أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المحجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ المحجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال ، قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من أكمامها ، قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة ، فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ ذلك ثمن المحجن " . (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب على من خرج بشيء من الثمر المعلق غرامة مثليه ، وكذلك على من أخذ الحريسة ، وهذا دليل على جواز العقوبة بالغرامة وإلا لم يأمر بها . " (٢)

---

(١) السجستاني ، سنن ابي داود حديث رقم (١٧١٠) كتاب اللقطة الجزء ٢/ صفحة رقم ١٣٦ ، ورقم (٤٣٩٠) باب مالا قطع فيه ، والنسائي في سننه (٤٩٥٨ـ ٤٩٥٩) باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥، ، و البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين علي ، السنن الكبرى مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ حديث رقم (٧٤٤٦) باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين الجزء ٤ صفحة رقم ٣٤٤ حديث حسن .

(٢) ابن قدامة ، المغني لإبن قادمة مرجع سابق ، الجزء (٥) صفحة (١٥٠) النهاية لإبن الآثير الجزء (٣) صفحة ٣٦٣) / العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٨) صفحة ١١٨- ١١٩

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

قول النبي صلى الله عليه وسلم " ومثلها معها " يدل على أن كاتم الضالة يلزمه دفع قيمتها مضاعفة عقوبة على فعله هذا .

هذه عقوبة بالغرامة ، وهذا مما يدل على جواز العقوبة بالغرامة .(٢)

أيضاً : مما يدل على جواز عقوبة الغرامة أفعال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " ايما رجل تزوج بإمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها " (٣)

---

(١) السجستاني، سنن ابي داود ، مرجع سابق ، حديث رقم (١٧١٨) كتاب اللقطة ٢/ ١٣٩ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق حديث رقم (١١٨٥٧) باب ما يجوز له أخذه وما لايجوز له مما يجده الجزء ٦ صفحة رقم ١٩١حديث حسن .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام مرجع سابق ، الجزء (٢٩) صفحة رقم ٢٩٢) ، مجموع الفتاوى لأبن تيمة مرجع سابق الجزء (٢٨) صفحة ١١٩) الطرق الحكمية لإبن القيم مرجع سابق الجزء (١) صفحة ٣٨٧)

(٣) أنس ، مالك ، الموطأ ، دار إحياء التراث ، مصر ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، برقم (١٤٠٠٠) الجزء ٢ صفحة رقم ٥٢٦ ، وابن أبي شيبه ، عبدالله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار ،ب مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، اب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها برقم (١٦٢٩٥) ٣/ ٤٨٦

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وجه الدلالة : أن الفاروق رضي الله عنه أثبت رجوع الزوج على الولي بالمهر لأجل تعزيره ، وذلك عقوبة له لأنه هو الذي أتلف على الزوج المهر ، وهذه عقوبة بالغرامة ، مما يدل على جواز العقوبة بالغرامة . (١)

أدلة القول الثاني : قول عدم جواز التعزير بالغرامة المالية :

- الدليل الأول : أن التعزير بالغرامة المالية فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة ، والتي تدل على حرمة مال المسلم ، وعدم جواز أخذه بغير حق .

- الدليل الثاني : عدم جواز التعزير بالغرامة المالية .

- الدليل الثالث : أن التعزير بالغرامة المالية كان مشروعاً في صدر الإسلام ثم نسخ

- الدليل الرابع : أن التعزير بالغرامة يغري الحكام الظلمة ، ويسلطهم على أخذ أموال الناس بالباطل ، تحت اسم التعزير والتأديب ، مما يؤدي إلى عموم الفوضى وعدم الاستقرار ، وهذه ذريعة يجب سدها .

---

(١) القرافي ، الذخيرة للقرافي الجزء (٤) صفحة رقم (٤٢٦) ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، د . ط الثانية ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الجزء ٥ صفحة رقم ٨٥ ـ ٨٦ ، ابن قدامة ، المغني لابن قدامة الجزء ٧ صفحة رقم ١٤٤ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

- الدليل الخامس : أن الغرامة عقوبة غير عادلة ، لأنها تؤدي إلى تمييز الأغنياء عن الفقراء ، فمن السهل على الغني دفع الغرامة ، بخلاف الفقير .

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بجواز العقوبة بالغرامة متى ما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً في ذلك وفقاً للضوابط والشروط الواجب توافرها في إيقاع العقوبة بالغرامة .

سبب الترجيح :

قوة وصحة أدلة القائلين بجواز عقوبة الغرامة ، وردهم لما ورد عليها من اعتراضات مقابل ضعف إبطال ودعاوي من خالفهم .

وقوع التعزير بالعقوبات المالية ، ومنها العقوبة بالغرامة ، من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده ، وليس أدل على الجواز من الوقوع .

أن القول بجواز العقوبة بالغرامة هو اختيار جملة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أن الاحتمالات التي أوردها أصحاب القول الثاني بعدم جواز العقوبة بالغرامة على أدلة القائلين بالجواز العقوبة بالغرامة من دعوى احتمال النسخ وغيرها لم تستند إلى دليل وهي ضعيفة في ذاتها .

أنه لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة والعقوبة بالغرامة ، لأن المال يؤخذ عقوبة والسلطة التقديرية في ذلك للحاكم المسلم ، وفق ما تقتضيه المصلحة .

أن المصلحة تقتضي القول بجواز العقوبة بالغرامة ، لأن العقوبة التعزيرية تقوم على المصلحة والعرف ، والسلطة في ذلك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه ، والأعراف والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعقوبة بالغرامة أصبحت عرفاً عالمياً اليوم ، ولو لم تكن فيها مصلحة لما تعارف الناس عليها .

أن العقوبة بالغرامة رادعة عن الوقوع في كثير من المخالفات المالية وغيرها ، إذا ما طبقت حسب مقتضياتها لا سيما في هذا الزمان الذي طغت عليه الاعتبارات المادية ، مما يجعل العقوبة بالغرامة أكثر زجراً وردعاً عن غيرها من العقوبات ، لما في المال على كثير من النفوس ، وللحاجة إليه ، وبذلك الجهد في تحصيله .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أن التعزير بالسجن مشروع عند جمهور الفقهاء (١) وهو أشد من العقوبة بالغرامة ، بل إن السجن يمنع المعاقب من الاكتساب ويبعده عن أهله ومجتمعه ، إضافة إلى أنه تقييد الحرية فالسجن فيه معنى الغرامة وزيادة ، وهذا يؤكد القول بجواز العقوبة بالغرامة .

رأي الباحث عن عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة ، الواردتين في مكافحة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي :

عقوبة الغرامة ، وعقوبة الحبس الواردتين في النظام ، عقوبتين تعزيريتين رادعتين عن فعل تلك الجرائم ، وبالنظر الدقيق إلى جرائم الإتجار بالأشخاص ومنها جرائم الأطباء كسرقة العضو أو إتلاف العضو أو إتلاف النفس ، وبفعل هذه الجرائم تعطيل تلك الأعضاء أو فقدها يُعجز الإنسان فإن بقي على قيد الحياة أصبح مريضاً طوال حياته أو يموت متأثراً بتلك الجريمة لذلك يرى الباحث أن تكون عقوبة هذه الجرائم هي القتل تعزيراً ، لأن هؤلاء الأطباء المجرمين الذين هم مؤتمنون على هذه المهنة قد أفسدوا في الأرض واستحلوا أعضاء وأجساد المرضى وغيرهم فقاموا بالمتاجرة بها ، وبيعها سواء سرقة أو غصباً .

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق الجزء (٤) صفحة (٦١) ، المواق ، ابي عبدالله بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل على مختصر خليل المسمى شرح المواق ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ الجزء (٦) صفحة (٣١٩) ،ابن مفلح ، شمس الدين ابي عبدالله بن محمد الفروع لابن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ الجزء (٦) صفحة (١١٣)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ولو حكم مثلاُ على هذا المجرم بغرامة مقدارها خمسمائة ريال ولم يستطع دفعها لعجزه مثلاً أو قام بتحويل أمواله إلى أناس آخرين ، فيودع في السجن حتى يسدد ، وبذلك يكون وبال على الدولة لأنه لن يخرج حتى يسدد ما عليه من الغرامة .

وفي حكم القتل تعزيراً يرتدع كل من تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة ، والله تعالى أعلم .

وتقوية لرأي الباحث سيقوم – بمشيئة الله تعالى – بعرض بعض أقوال العلماء عن التعزير بالقتل في الشريعة الإسلامية :

ماهية التعزير بالقتل :

القتل لغة : جاء في القاموس المحيط : " قتله ، قتلاً ، وتقاتلاً ، أماته كقتله ، والقِتل بالكسر : العدو والمقاتل ، واستقل : استمات (١) فهو فعل آدمي تزول به الحياة ، فإن زالت بدون فعل فاعل سمي موتاً .

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، الجزء ٤ صفحة رقم ٣٥ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

وفي المصباح المنير : " قتله قتلاً ، أزهقت روحه فهو قتيل ، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً فإذا حذف الموصوف جعل إسماً ودخلته الهاء نحو رأيت قتيلة بني فلان " (١)

والقتل إصطلاحاً : فعل يحصل به زهق الروح . (٢)

وقد استثنى بعض الفقهاء جواز القتل تعزيراً إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، وذلك كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة المغلظة ، ومعتادي الجرائم الخطيرة .

وقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، كابن عقيل الحنبلي ، وابن تيمية ، وابن القيم وبعض الحنفية ، ومالك إلى جواز قتل الجاسوس المسلم . (٣)

قال ابن تيمية " ويقتل الجاسوس الذي تكرر فيه التجسس على المسلمين لعدوهم ، وقد ذكر الحنفية والمالكية شيئاً من هذا ، وإليه يرجع قول ابن عقيل ، وهو أصل عظيم في صلاح الناس . (٤)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ، الجزء ١ صفحة رقم ٣٣

(٢) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ صفحة رقم ١٧٢ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، الجزء ٣٥ صفحة رقم ٤٠٥ .

(٤) ابن تيمية ، الاختيارات الفقيهة ، ص ٣٠٠

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

قال ابن فرحون : " وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وإليه ذهب بعض الحنابلة " . (١)

وقال ابن عابدين : " .. حاصله أن له – أي الإمام – أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ، وبهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، وإن أسلم بعد أخذه ، وقالوا يقتل سياسة " . (٢)

كما ذهب بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وبعض الحنفية (٣) وهو مذهب مالك (٤)، إلى دفع الفساد بالتعزير عليه وإن أدى إلى القتل وانتهى إليه ، ومن هذا قتل الداعية إلى بدعته المغلظة .

قال ابن القيم : " وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر ، وقد قتل عمر بن عبدالعزيز (٥) غيلان القدري لأنه كان

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، الجزء ٢ صفحة ٣٠٢

(٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين مرجع سابق ، الجزء ٤ صفحة ٦٣ .

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق مرجع سابق ، الجزء ٥ ، صفحة ٤٥ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق الجزء ٤ ، الصفحة رقم (٢١٥)

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء ٣ الصفحة رقم ٣٥٧ .

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد ، الزاهد العابد ، السيد أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص ، القرشي الأُموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد ، أشجُّ بني أمية

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنفية في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المسألتين ، وهما مع جمهور الأمة ، والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم ، يوافق القول الأول (أن التعزير بحسب المصلحة) فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته – وقد أحلتها له – مائة ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ، ثم في اليوم الثاني مائة ، وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثة – وفي الرابعة – فاقتلوه (١) فأمر بقتله إذا أكثر منه ، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى " (٢)

= وأمه : هي أم عاصم ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد سنة : ثلاث وستين. وقيل : سنة إحدى وستين، وهي السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما بمصر .. وقيل : سنة تسع وخمسين ،كان عمر رحمه الله ابن والي مصر عبد العزيز، وكان موته سنة إحدى ومائة ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً ، كتاب خامس الخلفاء ، عبدالرحمن الشرقاوي ، دار الشروق الأولى ، ٢٠٠٨م مدينة نصر القاهرة ، مصر ، ص ٦- ١٠ .

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي مرجع سابق الحديث رقم (١٤٤٤)، النسائي ، سنن النسائي مرجع سابق حديث رقم (٥٦٦١) حديث حسن .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية صفحة ١٥٧

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

قال ابن تيمية : " وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل ، وحيئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا " . (١)

و بناء على آراء العلماء السابقة فالطبيب إذا اعتدى على مريضه المعصوم بالنيل من أعضائه سواءً أكانت أعضاء متجددة كالدم والحيوانات المنوية والبيضات الأنثوية ، أم اعتدى على أعضاء مفردة كالكبد والبنكرياس أو مزدوجة كالكليتين أو الرئتين ، عامداً قاصداً مختاراً فقد ارتكب جناية على النفس أو ما دونها ، فمن باب أولى إذا كان المقصد بذلك الإتجار بتلك الأعضاء .

والجناية باستئصال ما ليس له نظير في الجسم قد يفضي إلى الموت المحقق كما في استئصال القلب ، وقد يفضي إلى عاهة مستديمة ينقص بها أداء العضو كاستئصال الرحم أو جزء من الكبد ، كما أن الجناية قد تكون على عضو داخلي مزدوج كالرئتين أو الكليتين يفضي إلى إدخال النقص على بدن الإنسان وإضعافه .

وهذه الجريمة جناية تقوم على إيهام المجني عليه وخداعه ، ومن ثم جرح جلده أو شقه ، ثم الدخول إلى الجوف واستئصال هذا العضو ، ثم ضم الجلد وخياطته مرة أخرى .

---

(١) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص ٣٠٠

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ومما لا شك فيه أن الطبيب ومعاونيه يقدمون على هذا العمل عن علم وإرادة وتحقق ركن القصد الجنائي ، مع قيامهم بالفعل الضار الذي يترتب عليه الضرر ترتب المسبب على السبب ، مما يحقق أركان الجناية العمد على النفس البشرية المعصومة ، حيث يشترط لقيام الجناية العمدية على ما دون النفس ، أن يرتكب الجاني فعلاً يمس جسم المجني عليه ، أو يؤثر على سلامة هذا الجسم بأية طريقة أو أسلوب .

وعليه فإن جرائم الأعمال الطبية جناية على النفس أو ما دونها بحسب نتيجة فعل الطبيب وسراية جنايته ، كما أنها تشتمل على خيانة الأمانة ، وفشوا هذه الفعلة الشنيعة من أعظم أسباب الفساد في الأرض .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

الفصل الخامس

١- الخلاصة

٢- النتائج

٣- التوصيات

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١- الخلاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعون من الله عز وجل فقد أتممت هذا البحث الذي أسال الله العلّي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يأجرني على ما فيه من صواب وأن يغفر لي على ما فيه من تقصير .

قمت بتقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول ، فتحدثت فيه عن الفصل الأول ، عن مقدمة الدراسة و مشكلتها ، وتساؤلاتها ، وأهدافها ، وأهميتها ، وحدودها ، ومنهج الدراسة ثم عن المفاهيم و المصطلحات ، ثم الدراسات السابقة .

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن الحماية الشرعية لجسم الإنسان ، وقسمت هذا الفصل إلى خمس مباحث فتكلمت في المبحث الأول عن المبادئ الأساسية لحماية جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية وفصّلت الحديث عن تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان تكريماً عظيماً ورفعت

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

من منزلته وقدره وفضلته على سائر المخلوقات وكفلت له الحقوق التي تتلاءم مع مكانته ومهمته في الحياة ، وأن للإنسان حقاً للحياة ولا يجوز لأحد أن يتعداها إلا بسلطان الشريعة الإسلامية ، وأوردت بعض الأمثلة على هذا الحق والأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وبعض أقول العلماء ، ثم عن حق العدالة وحق المساواة وفي المبحث الثاني عن الكليات الخمس وحفظ الإسلام لها ثم تحدثت عن مقاصد الشريعة الإسلامية وفصلت القول عنها ، ثم تحدثت عن أهمية الكليات وحفظها ثم في المبحث الخامس عن تجريم الاعتداء على الإنسان في الشريعة الإسلامية وأن الإعتداء على الإنسان أمر شديد الحرمة ، ولشدة حرمته أن الله عز وجل لا يعفوا عنه بمجرد التوبة ، ولا بد من محو أثر هذا الإعتداء أياً كان نوعه .

أما الفصل الثالث فذكرت فيه المسؤولية الجنائية في الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي وقسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فتكلمت في المبحث الأول عن ماهية الإتجار بالبشر فقمت بتعريفها وبيان مفهوم الإتجار بالبشر وبيان أن الإتجار بالبشر ضد الأنسانية وتنهى عنه الشريعة الإسلامية حيث قامت بتكريمه أيّ تكريم وحفظت حقوقه ، وأما في المبحث الثاني تحدثت فيه عن سرقة الأعضاء البشرية والإتجار بها ، وفصلت القول في سرقة الأعضاء البشرية وتعريف السرقة ، وكيف تتم السرقة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ومدى تحقق السرقة في الأعضاء البشرية ، وحكم الشريعة الإسلامية عن هذه الجرائم أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن تجارة الأعضاء البشرية وأركانها هذه الجريمة أما المبحث الثالث عن موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار بالبشر وفصلت القول مدعماً بالدليل من القرآن الكريم والسنة المطهرة وبعض أقول العلماء في هل للإنسان حق في حياته وهل هي من المال أم لا .

والفصل الرابع تكلمت فيه عن المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال الطبية في الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي

ففي المبحث الأول تحدثت عن إباحة العمل الطبي في جسم الإنسان فقمت بإيضاح لمفهوم العمل الطبي وعن مدى طبيعة العمل الطبي وما الغرض من تلك الأعمال الطبية ، ثم بيّنت شروط إباحة العمل الطبي في الشريعة الإسلامية .

أما المبحث الثاني تحدثت فيه عن مسؤولية الطبيب الجنائية عن أعماله الطبية ، فقمت بتعريف للمسؤولية عموماً ، ثم عن المسؤولية الطبية خصوصاً وبيان المقصود بها ، أما في المبحث الثالث : جرائم الأعمال الطبية . فتحدثت في المطلب الأول عن ماهية الجرائم الطبية والمطلب الثاني عن عقوبة الجرائم الطبية والإتجار بالأشخاص في النظام السعودي وقمت بالتفصيل عن ماهية العقوبة ، ثم تحدثت عن عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية ، وأن سلطة الإمام في التعزير ليست مطلقة

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

فهو مقيّد بأمور وبينتها ، ثم عن أنواع الجرائم المعاقب عليها بالتعزير وفصلت فيها بما يّسر لي ربي جل وعلا ثم بينت أنواع عقوبات التعزير وذكرت منها عقوبتان الحبس والتعزير بكونهما عقوبتان في نظام الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي ، وقمت بعد ذلك بالتفصيل عن عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية ، والتفصيل أيضاً في عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية ، وبعد ذلك بين الباحث رأيه في تلك العقوبتان وأن الباحث يرى أن تكون العقوبة عقوبة القتل تعزيراً لأن هذه الجريمة جريمة بشعة في حق الإنسانية وتقوم على الخداع وعلى الإكراه وعلى حب المال والسيطرة على الناس وأنها جريمة تستحق هذه العقوبة – القتل تعزيراً – ، وبعد ذلك قمت بذكر بعض أقوال العلماء في أن القتل تعزيراً جائز وذكرت بعض الأمثلة على ذلك كقتل الجاسوس المسلم وغير ذلك .

٢- النتائج

١- تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان ورعايته وشموله بعفوه حيث أباح له ما فيه نفع له وحرم عليه ما فيه ضرر عليه قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢- تقرر الشريعة الإسلامية الغراء وفقهها حماية جسد الإنسان وأعضائه في مواجهة الغير عبر وسائل متعددة كالقصاص والدية ، وضمن نطاق واسع يشمل الكيان البدني للجنين وجسد الإنسان الحي ، وجثته بعد موته .

٣ - مشروعية المسؤولية الطبية لما جاء في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) ، والمسئولية الطبية هي المسؤولية التي تلحق بالطبيب من جراء مزاولته صناعته ، ولا بد لكي تقع هذه المسؤولية من تحقق شرطين أحدهما وجود الأذى والضرر والثاني وجود صلة بين الضرر الحاصل والخطأ الطبي الواقع .

٤- مشروعية الأعمال الطبية فالأصل في تعلم الطب أنه فرض من فروض الكفايات لكنه ينقلب إلى فرض عين إذا لم يوجد إلا شخص واحد يقوم به .

٥- إن مهنة الطب مهنة إنسانية خاصة ، وضعت لها التشريعات المناسبة في جميع أنحاء العالم ، ووضعت لها أنظمة وشروط تنظم مزاولة هذه المهنة الإنسانية ، وتوضح هذه الأنظمة الواجبات والالتزامات على من يمارسها من الأطباء ومساعديهم تجاه مرضاهم وتجاه المجتمع ، وتحاسب من يخالفها أو من يقصر فيها ، فأصبحت لهذه المهنة قواعدها وأصولها العلمية والفنية المستقرة ، التي

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

على الطبيب دائماً أن يراعيها أثناء ممارسته العمل الطبي ، والتي لم تستقر إلا بعد أن اخذت من أصحابها مزيداً من الجهد وكثيراً من العمل ، حتى أضحت قواعد الأعمال الطبية والمسؤولية على درجة كبيرة من الوضوح .

٦- وضوح موقف الشريعة الإسلامية التي هي أساس الأحكام في المملكة العربية السعودية من جرائم الأعمال الطبية ، وذلك بتجريمها ووضع نظام لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومحاربته لهذه الجرائم .

٧- ضرورة التشديد على عقوبة الطبيب الذي يقوم بأي جريمة تتعلق بالأعمال الطبية بشكل غير مشروع عن طريق استئصالها خصوصاً إذا كان الباعث على ذلك هو بيع تلك الأعضاء ، والمتاجرة بها .

٣- التوصيات

١- توعية الكوادر الصحية والعاملين في المجال الطبي وخصوصاً العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة بكافة أنواعها بالواجبات والالتزامات التي تفرضها مهنة الطب .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢- إصدار دوريات علمية فقهية طبية ، تناقش موضوعات متخصصة لتكون رديفاً لولاة الأمر في تحسين الوضع النظامي والعلمي في مجال الطب .

٣- لا بد من تفعيل التعليمات واللوائح والتشريعات التي تنظم مزاولة مهنة الطب ، خاصة في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات من جانب الأطباء تجاه مرضاهم .

٤- لا بد من إيجاد آليات دقيقة للمراقبة والإحصاء والتدقيق في الأعمال الطبية العمدية من سرقة للأعضاء وإتجار بها من قبل هيئات متخصصة حتى يتم الوقوف على حجم المشكلة وكشفها ، وبيان أسبابها والتعلم منها ، ووضع الاحتياطات لتجنبها والتقليل منها ما أمكن .

٥- يرى الباحث أنه لا بد من ملاحقة تلك الجرائم الطبية والقائمين عليها من قبل جهات تتصف بالحياد والنزاهة وهي الجهات القضائية ، وأن تستعين تلك الجهات عند النظر في القضايا بالخبرة الطبية التي يقدمها الخبراء من الأطباء على اختلاف تخصصاتهم .

٦- يرى الباحث ضرورة أن تكون عقوبة الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي عقوبة القتل تعزيراً حتى يرتدع كل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة ، التي أشبه ما تكون بالإفساد في الأرض .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٧- من الضرورة أن تنسق الجهات الأمنية مع الجهات الطبية والصحية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة سائر أشكال الجريمة المنظمة ، وخصوصاً المتاجرة بالأعضاء البشرية .

٨- من الضرورة استمرار الندوات السنوية لمراكز البحوث والدراسات في الجامعات والمراكز العلمية الطبية لبحث موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية ، لأنه جريمة تواكب التقدم العلمي الطبي الآخذ بالإتساع ، ومن ثم تساير الاستيرتيجيات الأمنية والجنائية هذا التقدم المذهل ، وكي نصل إلى أشكال من المنع والمكافحة لجرائم الأعمال الطبية في الإتجار بالبشر .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

قائمة المراجع والمصادر :

١ . إبراهيم ،إياد حاج ، التعزير بالمال في الإسلام حكمه وأدلته : ، دار المنارة للنشر والتوزيع جده ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢ . ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣ . ابن ابيه عبدالله بن الشيخ محفوظ ، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة دار نهضة مصر ، ١٣٩٨هـ

٤ . ابن الأثير ، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، بيروت المكتبة العلمية ، ١٣٩٩ .

٥ . ابن القيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، دار البيان ، سوريا دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ ١٩٧١م .

٦ . ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبدالله بن محمد بن أبي بكر زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٣ ،

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٧. ابن القيم الجوزية ، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل ، بيروت ١٩٨٠م .

٨. ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد السيواسي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ

٩. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، دار الوفاء ، ط . الثالثة ، ١٤٢٦هـ ، تحقيق ، أنور الباز ، عامر الجزار .

١٠. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٨هـ .

١١. ابن حنبل ، أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة (د . ت) (د ط)

١٢. ابن زكريا أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة (دار الجيل بيروت ، المجلد الأول ، د . ت)

١٣. ابن عابدين محمد امين الشهير " حاشية رد المحتار على الدرر المختار، طبعة الحلبي بمصر ١٣٣٣هـ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٤. ابن عاشور محمد الطاهر :مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

١٥. إبن فرحون ، برهان الدين ابراهيم اليعمري تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الحكام ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٦. ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٧. ابن قدامه ، شمس الدين ابو الفراج عبدالرحمن بن أبي عمر أحمد ، الشرح الكبير(دار الكتاب العربي لبنان بيروت

١٨. ابن قدامه عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني لإبن قدامه على مختصر ابن القاسم عمر بن حسين بن عبدالله الخرفي ، القاهرة مكتبة الجمهورية العربية

١٩. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر ، الطب النبوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان الطبعة الآولى ، ١٤٠٧هـ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢٠ . ابن مفلح ، شمس الدين ابي عبدالله بن محمد الفروع لابـن مفلح ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ .

٢١ . ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان اللسان تهذيب لسان العرب(دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م)

٢٢ . ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب بيروت ، دار صادر ط ١ ، (د . ت)

٢٣ . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٤ . ابـن نجيم ، زيـن العابـدين بـن إبـراهيم ، الأشـباه والنظـائر ، دار الكتـب العلميـة ، د . ط ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ .

٢٥ . أبو الهيجاء رأفت صلاح احمد نقل وزراع الأعضاء البشرية (القاهرة جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٩٩م)

٢٦ . أبو داود ، سـليمان بـن داود الأشـعث السجسـتاني ، سـنن ابـن أبـي داود ، دار الـسلام ، موسوعة الحديث الشريف ، ط . الثالثة ، ١٤٢١هـ

٢٧ . أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د . ط ، ١٣٩٠هـ

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٢٨ . أبو زيد ، بكر ، الجناية على النفس وما دونها ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط ٣ ، ١٤١٦ هـ

٢٩ . أبو سليمان ، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم ، البحث العلمي صياغة جديدة (الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٦هـ)

٣٠ . أحمد ، فؤاد عبدالمنعم ، مبدأ المساواة في الإسلام (الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢) .

٣١ . أحمد ، فؤاد عبدالمنعم والحسين علي غنيم : أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، دارسة مقارنة ، الاسكندرية ، مصر المكتب العربي الحديث ، ١٤٢٢هـ .

٣٢ . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ م .

٣٣ . الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، بيروت دار المعرفة الطبعة الأولى .

٣٤ . آل الشيخ ، قيس بن محمد ، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، دمشق مكتبة الفارابي ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٣٥ . الألباني ، ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٦هـ

٣٦ . أنس ، مالك ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، الرياض رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٤هـ الطبعة السابعة .

٣٧ . الأنصاري محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، تفسير القرطبي .

٣٨ . أنيس،إبراهيم وآخرون ،المعجم الوسيط ،(القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ١٤٢٦هـ تحقيق معجم اللغة العربية،)

٣٩ . البار محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، دمشق دار العلم ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٤٠ . البجيرمي ، سليمان عمر محمد ، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرحه الخطيب ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .

٤١ . البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (موسوعة الحديث الشريف)، دار السلام الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٤٢. البدوي ، يوسف أحمد محمد ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية عمّان دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، ١٤٢١ .

٤٣. البستاني ، عبدالله ، معجم الوافي وسيط اللغة العربية(مكتبة لبنان بيروت ،بدون دار نشر ،د .ت ، ١٩٨٠) .

٤٤. البشر ، خالد مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٥. البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٤٦. البيهقي ، ابي بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .

٤٧. التايه أسامة ابراهيم مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (دار البيارق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ).

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٤٨. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (بيروت ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

٤٩. ثروت ، دكتور جلال نظرية القسم الخاص ـ جرائم الإعتداء على الأشخاص (بيروت ، مكتبة مكادي ، ١٩٧٩م)

٥٠. الجرجاني ،على بن محمد الشريف ،كتاب التعريفات ،(دار الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨م)

٥١. الجزيري ، عبدالرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الآربعة ج ٣ ط ١ ، ١٩٣٥م ،القاهرة المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٣م ،

٥٢. جمعة عبدالمعين لطفي ،موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

٥٣. الجوهري ، فائق ، أخطاء الأطباء القاهرة دار المعارف ، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م

٥٤. حجازي عبدالفتاح بيومي المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء ، (دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٥٥. حسب الله ، علي ، التشريع الإسلامي ، القاهرة : دار المعارف ط ٥ ، ١٣٩٦هـ

٥٦. حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٥٧. حنا ، منير، رياض المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، (دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩م د . ت)

٥٨. الحنبلي ، عثمان أحمد ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب القاهرة مطبعة المدني ١٩٦٠م .

٥٩. الحنفي ، أحمد بن محمد الحموي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية لبنان بيروت .

٦٠. الحنفي ، كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام) ، فتح القدير وهو شرح الهداية شرح بداية المبتدي دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ.

٦١. الخادمي : نور الدين مختار ، المقاصد الشرعية (تعريفها ـ أمثلتها ـ جحيتها) الرياض دار اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٦٢. الخفناوي ، عبدالمجيد محمد ، أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، (بدون نشر)

٦٣. الخفيف ، الشيخ علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، ١٩٦٩ ، بيروت دار النهضة العربية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م

٦٤. خليل عدلي الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، (دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦م ، د . ت)

٦٥. الخوارزمي ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أساس اللغة ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .

٦٦. الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، سنن الدار قطني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ .

٦٧. الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٦٨. داود ، عبدالمنعم محمد ، المسئولية القانونية للطبيب ، مكتبة نشر الثقافة الاسكندرية ، ١٩٨٨م .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٦٩. الدردير ، أبوالبركات أحمد بن محمد العدوي المالكي ، اقرب المسالك مطبوع مع الشرح الصغير ، القاهرة دار المعارف ١٤٠٦ / ١٩٨٦م

٧٠. درويش ، محمد فهيم ، الجريمة في عصر العولمة ، (الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م .

٧١. الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ، دار الفكر بيروت .

٧٢. الدمشقي ابوالفداء اسماعيل بن كثير تفسير القرآن الكريم (بيروت ، دار القبله ، مؤسسة علوم القرآن الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

٧٣. ديات سميرة عايد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع (بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م)

٧٤. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .

٧٥. الرشيدي ، جديع فهد مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي الطبعة الأولى دار النهضة العربية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٧٦. الرماني ، زيد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الرياض : دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٧٧. الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٨. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار مكتبة الحياة ، ١٤٠٦هـ .

٧٩. الزحيلي ، وهبة ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد السادس والتسعون ١٩٩٨م .

٨٠. الزحيلي ، وهبة أصول الفقه الإسلامي ، دمشق دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٦هـ .

٨١. الزرعي ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،مطبعة المدني ، القاهرة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٨٢. الزرقاء ، مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام دمشق بيروت دار الفكر الطبعة التاسعة ١٣٨٧هـ .

٨٣. الزرقاء ، مصطفى أحمد ، الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني الاردني (دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ

٨٤. زعال الدكتور حسني عودة ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، (الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م)

٨٥. الزمخشري جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ،(صيدا بيروت ، المكتبة العصرية ، د . ت ، ٢٠٠٩م ، ١٤٣٠هـ)

٨٦. زيات، احمد حسن، وأخرون المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ، جمهورية مصر العربية .

٨٧. الزيلعي ، عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٨٨. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .

٨٩. السرخسي ، محمد أحمد ، شرح السير الكبير ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دائرة الكتب العلمية ، د .ط . د .ت ،بيروت لبنان .

٩٠. السرخسي ، محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار الفكر ، الطبعة العاشرة ، بيروت لبنان ، ١٤٢١هـ .

٩١. سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .

٩٢. السعدي ، حميد ، المسئولية الطبية من الوجهة الجنائية ، (دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ١٩٩٦م)

٩٣. السكري، عبدالسلام ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (مصر ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الدولية ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م)

٩٤. السنهوري عبدالرزاق ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات(دار الفكر ، مصر

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٩٥. السويلم ، محمد علي المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧)

٩٦. سيد ، صابر محمد محمد ، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة ، (مصر ، دار الكتب القانونية ،، د . ت ، ٢٠٠٨م)

٩٧. السيوطي ،عبدالرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، د . ط ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٩٨. الشادلي الدكتور فتوح عبدالله شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة ، (دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١م)

٩٩. الشاطبي ابو اسحاق ابراهيم ، الموافقات في أصول الأحكام ، بيروت : دار المعرفة (د .ط) (د .ت)

١٠٠ .الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم للشافعي ، دار المعرفة ، د . ط الثانية ، بيروت ، ١٣٩٣هـ

١٠١ .شاهين، سيف الدين حسين ، حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٠٢ .الشربيني ، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٠٣ .الشربيني محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت . (د .ت) (د .ط)

١٠٤ .شرف الدين ، أحمد الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (بدون دار النشر ، بدون رقم الطباعة ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٩م)

١٠٥ .الشرقاوي ، جميل ، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٧٢م

١٠٦ .الشنقيطي ، محمد ، الأخطاء الطبية بين الإلتزام والمسؤولية الطائف مكتبة الصديق، ١٩٩٣ م .

١٠٧ .الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد ، أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة ، د . ط ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان .

١٠٨ .الشواء ، محمد سامي ، الرضاء في المسئولية الجنائية للأطباء ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦م .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٠٩ .الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، تحقيق ابي مصعب محمد سعيد البدري ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة ٧ ، ١٤١٧هـ

١١٠ .الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سبب الأخبار شرح منتفى الأخبار، دار الجيل ، بيروت .

١١١ .الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير بيروت دار الفكر (د ت)(د ط) ج ١ ١٤٠١هـ (د ط) .

١١٢ .الشيخلي ، عبدالقادر جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي (بيروت لبنان ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأو لى ، ٢٠٠٩)

١١٣ .الصالح صالح العلي ، المعجم الصافي في اللغة العربية (بدون بلد نشر ، مكتبة الناصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م).

١١٤ .الصالح محمد أحمد ن حقوق الإنسان في عصر النبوة بحث منشور في حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٢ ، ٢٠٠١ م .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١١٥ .موفق الدين ابي محمد بن قادمة ، المغني لإبن قدامه ، مكتبة دار البيان ، ١٣٧٢هـ الطبعة الثانية .

١١٦ .الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٧م) .

١١٧ .الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، القاهرة : دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م .

١١٨ .طه ، أحمد ، الطب الإسلامي دار الاعتصام القاهرة ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

١١٩ .طه ، محمود أحمد المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، (الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م الطبعة الأولى)

١٢٠ .الظهار ، فوزية أحمد عبدالكريم : حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض دار المحمدية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣م .

١٢١ .العاصمي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (د .ط) (د .ت)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٢٢ .العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .

١٢٣ .عامر ، عبدالعزيز موسى ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الرابعة .

١٢٤ .عبدالدائم أحمد ،أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ١٩٩٩م)

١٢٥ .عبدالمحسن ، مصطفى محمد ـ الخطأ الطبي والصيدلي المسؤولية الجنائية ، مصر بدون ناشر ، ٢٠٠٠م .

١٢٦ .عبيد ، دكتور حسنين ابراهيم ، جرائم الإعتداء على الأشخاص (القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣م .

١٢٧ .عثمان ، محمود حامد ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ .

١٢٨ .العدناني ، محمد ، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة بيروت مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م ، ١٤٢٦هـ

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٢٩ .العربي ، محمد عبدالله ، نظام الحكم في الإسلام بيروت دار الفكر (الطبعة الأولى ، بدون تاريخ)

١٣٠ .عرفه ، السيد عبدالوهاب ، الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي (دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥م)

١٣١ .العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن الحجر البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أبي الفضل ، دار المعرفة بيروت . (د . ت) (د ط)

١٣٢ .عوده ،عبدالقادر ،التشريع الجنائي الإسلامي (مؤسسة الرسالة بيروت ، ٢٠٠٥م ١٤٢٦ الطبعة الأولى)

١٣٣ .عيد ، محمد فتحي ، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م

١٣٤ .الغامدي ، عبداللطيف بن سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ١٤٢١ ،

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٣٥ .الغزالي محمد حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٤هـ الطبعة الثالثة .

١٣٦ .الغزالي، مفتاح مصباح بشير ،المسئولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية (المكتب الوطني للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م)

١٣٧ .غصين علي عصام الخطأ الطبي (منشورات زين الحقوقية والأدبية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م)

١٣٨ .الفاضل ، محمد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص (منشورات وزارة الثقافة ، سوريا دمشق ، ١٩٩٠م بدون رقم الطبعة)

١٣٩ .فرج، توفيق حسن ،المدخل للعلوم القانونية موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، (الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الطبعه الأولى ١٩٩٩م)

١٤٠ .الفضل ، منذر ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى الإصدار الأول ، عام ٢٠٠٢ م .

١٤١ .الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (بيروت لبنان ، مكتبة الثراث مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٤٢ . الفيومي ، أحمد محمد : المصباح المنير ، (المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، د . ت) .

١٤٣ .القارئ ،أحمد بن عبدالله ، مجلة الأحكام العدلية تحرير لجنة من العلماء والفقهاء ، قسطنطينية المطبعة العثمانية

١٤٤ .القاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م ، الطبعة الخامسة .

١٤٥ .قايد ، أسامه عبدالله ، المسئولية الجنائية للأطباء : دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠

١٤٦ .القبلاوي محمود ، المسئولية الجنائية للطبيب الاسكندرية – مصر دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥م .

١٤٧ .القرافي ، احمد ادريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة (١) ١٩٩٤م

١٤٨ .القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار عالم الكتب ، د . ط ، الرياض ، ١٤٢٣هـ .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٤٩ .قرقزز ، خالد عبدالله محمد ، قشقوش هدي حامد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية ٢٠٠م .

١٥٠ .القرني ، عوض محمد ، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، جده ، دار الأندلس الخضراء ، ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى .

١٥١ .القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، القاهرة ، دار الحديث (د .ط) (د .ن)

١٥٢ .الكاساني ، ابوبكر مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في تغريب الشرائع ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م بيروت دار الكتب العلمية .

١٥٣ .الكمالي ، عبدالله ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، بيروت دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١٥٤ .كنعان الدكتور احمد محمد الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية (دار الفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠، ٢٠٠٠م)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٥٥ .كورنو جيرار معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م)

١٥٦ .اللخمي ، إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ،(القاهرة ، دار ابن عقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

١٥٧ .الماجد ، عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، (د .ت) .

١٥٨ .المالكي ، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة رقم ١ ، ١٤١٦هـ ج ٢ صفحة رقم ٣١٥ .

١٥٩ .مأمون ، عبدالكريم حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به (دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦م)

١٦٠ .مأمون سلامة ، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ط٤ ، ١٩٨٤ ، دار الفكر العربي ،

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٦١ .الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، أدب الدنيا والدين (القاهرة ، الطبعة الأميرية ن الطبعة الرابعة (د .ت)

١٦٢ .الماوردي ، علي بن محمد حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٠هـ .

١٦٣ .الماوردي ،علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام بن حنبل .

١٦٤ .الماوردي ابو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة ، ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م)

١٦٥ .المجددي ، محمد عليم الأحسان التركماني ، قواعد الفقه دار الصدف ببلشرز الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

١٦٦ .محمد ، حامد سيد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عبر الحدود ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ الطبعة الأولى القومي للإصدارات القانونية .

١٦٧ .مدكور ابراهيم المعجم الوسيط (القاهرة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م)

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٦٨ .المرزوقي ، محمد عبدالله : السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، (مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ)

١٦٩ .المصاوره الدكتور هيثم حامد نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م)

١٧٠ .مصطفى ، ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ،(القاهرة، دار عمران ، ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م)

١٧١ .مصطفى ، محمود بن محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثامنة ١٩٦٩هـ .

١٧٢ .معايطه ، منصور عمر ، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٣٢٥هـ ٢٠٠٤م

١٧٣ .المقري ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ،(دار المعارف ، مصر القاهرة)

١٧٤ .منتصر سهير المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ،(دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع وبدون رقم طباعة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٧٥ . منصور ، محمد حسين المسؤلية الطبية ، (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، د . ت) .

١٧٦ .المواق ، ابي عبدالله بن أبي القاسم العبدري ، التاج والإكليل على مختصر خليل المسمى شرح المواق ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ

١٧٧ .الموسوعة الفقهية الكويتية دول الكويت ، مكتبة الآراء مطبعة ذات السلاسل ، الكويت الطبعة الثانية سنة ، ١٤٠٨هـ .

١٧٨ .ناشد ، سوزي عدلي ، الاتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي (دار الجامعة الجديدة ، بدون رقم الطبعة الاسكندرية ١٩٩٩م)

١٧٩ .النجيمي ، محمد بن يحيى ،وأحكامها في الشريعة الإسلامية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ،

١٨٠ .النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٨١ .النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (المجتبى) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦هـ .

١٨٢ .النووي ، محيي الدين بن شرف ، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق عبدالغني الدقر ، دمشق : دار القلم ١٤٠٨ هـ .

١٨٣ . النووي ،أبي زكريا يحيى بن شرف الدين ، المجموع شرح المهذب دار الفكر ، بيروت ١٩٩٧م .

١٨٤ .النيسابوري ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ابي بكر ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

١٨٥ .الهمداني عبدالرحمن بن عيسى حماد (دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م)

١٨٦ .وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت مطبعة ذات السلاسل ١٤٠١ هـ الطبعة الثانية .

١٨٧ .ياسين ، محمد نعيم ، بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، السنة ١١ ، ١٩٨٧م .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١٨٨ .يوسف أمير فرج، أحكام المسئولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية المدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم (المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٨م)

== الندوات :

ندوة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٤ـ ١٤٢٥/١/٢٦هـ ، ١٥ـ ٢٠٠٤/٣/١٧م .

المجلات :

❖ مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية المكتبة الأمنية ، العدد (١٩) ، شعبان ١٤٢٢هـ نوفمبر ٢٠٠١م

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣ ، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة

❖ مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية المكتبة الأمنية ، العدد (٢٠) ، ذو الحجة ١٤٢٢هـ مارس ٢٠٠٢م

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

❖ مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الأمنية المكتبة الأمنية ، العدد (٣٠) ، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ مايو ٢٠٠٥م

❖ مجلة العدل ، وزارة العدل ، العدد (٢٢) ١٤٢٥هـ

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ملحق

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

(الصادر بالمرسو م الملكي رقم : م / ٤٠ في ١٤٣٠/٧/٢١هـ ونشر في الجريدة الرسمية " أم القرى العدد ٤٢٦٥ الجمعة ١٤٣٠/٨/١٦هـ ٧ أغسطس ٢٠٠٩م وبدأ العمل به يوم ١٤٣٠/١١/١٧هـ)

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الآتية ـ أينما وردت في هذا النظام ـ المعاني أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

١- الإتجار بالأشخاص : استخذام شخص ، أو الحاقه ، أو نقله ، أو إيواؤه ، أو استقباله ، من أجل إساءة الاستغلال .

٢- الجريمة عبر الحدود الوطنية : يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية :

أ ـ إذا ارتكب في أكثر من دولة عربية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

ب ـ إذا ارتكب في دولة واحدة ، ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى .

ج ـ إذا ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

٣- الجماعة الإجرامية المنظمة : أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ منفعة مادة أو مالية أو غيرها .

٤- الطفل : من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره .

المادة الثانية :

يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه ، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه ، أو استغلال ضعفه ، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

أجل الإعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء ، أو إجراء تجارب طبية عليه .

المادة الثالثة :

يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة سنة) ، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال ، أو بهما معاً .

المادة الرابعة :

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية :

١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة .

٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- إذا ارتكتب ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً .

٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً ، أو هدد باستعماله .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٥- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه ، أو كانت له سلطة عليه .

٦- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة .

٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص .

٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية .

٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه ، أو إصابته بعاهة دائمة .

المادة الخامسة :

لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ، أو بهما معاً ، كل ممن يأتي :

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

١- من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد في الإدلاء بها ، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

٢- من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي – أو معنى بإنفاذ النظام – لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام

المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال أو بهما معاً ، كل من علم بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو علم بالشروع فيها ، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني ، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك .

ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المادة الثامنة :

يعاقب بعقوبة الفاعل ، كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص ، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص علهيا في المواد : (الثانية) و(الرابعة)و(السادسة) من هذا النظام .

المادة التاسعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ، أو بهما معاً ، كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص علهيا في هذا النظام ، أو أخفاها أو صرفها ، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين شاركوا فهيا ، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك ، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة .

ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجاً للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه .

المادة العاشرة :

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد : (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المادة الحادية عشرة :

يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل ، أو أعد للإستعمال ، في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ، أو تحصل منها .

المادة الثانية عشرة :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها ، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة ، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكّن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة .

المادة الثالثة عشرة :

دون الإخلال بمسئولية الشخص ذي الصفة الطبيعية ، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو بإسمه مع علمه بذلك ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال ، ويجوز للمحكمة المخصة أن تأمر بحله ، أو إغلاقه ، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

المادة الرابعة عشرة :

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى .

المادة الخامسة عشرة :

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص :

١- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها .

٢- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية إتجار بالأشخاص ، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي .

٣- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية ، أو إذا طلب ذلك .

٤- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الإجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.

٥- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى .

٦- توفير الحماية الأمنية له إذا إستلزم الأمر ذلك .

٧- إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة ، أو العلم أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك .

المادة السادسة عشرة :

تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق والإدعاء العام في الجرائم المنصوص عليه في هذا النظام ، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم ، للتأكيد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن .

المادة السابعة عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Please purchase 'e-PDF Converter and Creator' on http://www.e-pdfconverter.com to remove this message.